جـامعة عين تـموشنت بلحـــاج بوشــعيب

كـلية الحقـوق

قسـم الحقـوق

عملة البيتكوين وجريمة تمويل الإرهاب الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد و تقديم الطالبة :

- لواصلة فراح

لجنة المناقشة:

الرئيس	د.جنادي نسرين	أستاذة محاضرة	رئيسا
المشرف	د.عبد الصدوق حفيضة	أستاذة محاضرة	مشرفا
الممتحن	د.بومناذ هجيرة	أستاذة محاضرة	مناقشا

السنة الجامعية:

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

إلى من كلل العرق جبينه و من علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر و الاصرار، من بدل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي إلى والدي العزيز

إلى النور الذي انار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره في قلبي ابدا، إلى التي سهلت لي الشدائد بدعائها حتى بعد وفاتها إلى التي لاطلما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا إلى روح امي العزيزة

إلى ضلعي الثابت و سندي في وجه الحياة، إلى أخي الذي يشبه الأمان في زمن القلق

إلى نصفي الأخر الذي يفهم صمتي قبل كلماتي، إلى أختى التي تشبه الحظن الدافيء في برد الحياة

إلى عائلتي الصغيرة، إلكم أهدي كل إنجاز و كل لحظة فخر

الشكر و التقدير:

أحمد الله تعالى حمدا يليق بجلاله، أن وفقني إلى إنجاز هذا العمل، وأعانني على اجتياز محطاته المختلفة. وأتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الأستاذة الفاضلة عبد الصدوق، على ما بذلته من جهد مشكور وإرشاد سديد ومتابعة علمية دقيقة، كان لها بالغ الأثر في توجيه هذا البحث نحو النضج والدقة. كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، لما تفضلوا به من وقت وجهد لقراءة هذا العمل وتقييمه، وما سيبدونه من ملاحظات بناءة تسهم في تطويره.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الامتنان إلى كل الأساتذة الذين أثروا في تكويني العلمي خلال سنوات الدراسة، ولكل من أسهم، بكلمة أو دعم أو تشجيع، في إتمام هذا العمل المتواضع، إلى كل من كان له في قلبي أثر، ولكل من ترك في دربي بصمة، أقول شكرا لكم.

كما لا أنسى عائلتي الكريمة، من كبيرها إلى صغيرها، شكرا من القلب على محبتكم الصادقة ودعواتكم التي كانت تسبق خطاي، ووجودكم الذي كان لي دوما طمأنينة وسندا. جزاكم الله عني خير الجزاء.

قائمة أهم المختصرات:

- BTC..... عملة البيتكوين
- P2P..... الند للند
- BIS..... بنك التسويات الدولية
- FAFT..... فريق العمل المالي
- KYC ..... إجراءات إعرف عميلك
- FinCEM..... مكتب مكافحة الجرائم المالية
- FBI..... مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي
- إتفاقية باليرمو..... إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية
- إتفاقية بودابست ..... الإتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة السيبرانية
- أنتربول ..... منظمة الشرطة الجنائية الدولية
- ج.ز.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية
- ص..... رقم الصفحة
- ص ص..... من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض، وُجدت معه مظاهر العنف والجريمة بأشكالها المختلفة، باعتبارها سلوكيات منحرفة ترافق المجتمعات البشرية في جميع مراحل تطورها. ومع مرور الزمن تطورت هذه الأفعال لتأخذ أبعادا أكثر خطورة وتعقيدا، كان من أبرزها ظاهرة الإرهاب التي لا تعد مجرد عمل إجرامي فردي، بل سلوكا منظما يهدف إلى بث الرعب وزعزعة الاستقرار وتحقيق غايات سياسية أو أيديولوجية. ويعتبر الإرهاب من أبرز الظواهر المهددة للاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وقد أخذت مخاطره تتزايد منذ نهاية القرن العشرين، حيث لم يعد مقتصرا على أعمال العنف فحسب، بل امتد ليصبح ظاهرة معقدة تتداخل فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والتقنية[1]. وقد أولت الدول والمنظمات الدولية مسألة تجفيف منابع تمويل الإرهاب أهمية كبرى، إدراكا منها بأن الاستمرار في ملاحقة الفعل الإرهابي لا يكتمل دون السيطرة على موارده المالية.

ومع التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم، خاصة في مجال التكنولوجيا المالية، أفرز الواقع المعاصر تحديات جديدة فرضت نفسها على جهود مكافحة الإرهاب، من بينها بروز وسائل تمويل غير تقليدية تستغل المساحات الرمادية في المنظومة القانونية والرقابية الدولية. وفي هذا السياق ظهرت العملات الرقمية كأحد المستجدات التي فرضت إعادة النظر في أنماط التمويل المعروفة، حيث رافق انتشارها نقاش واسع حول إمكانية توظيفها في سياقات غير مشروعة، ومن أبرزها تمويل الإرهاب. وهو ما يجعل من هذا الموضوع محورا هاما للدراسة، بالنظر إلى تعقيداته وتداعياته الأمنية والقانونية. و من بين هذه العملات برزت عملة البتكوين (Bitcoin) كأشهر عملة رقمية لامركزية، والتي تتيح لمتداوليها مجموعة من الخصائص الجذابة، لكنها في المقابل جذبت أيضا الجهات الإجرامية و الإرهابية التي تسعى الى استغلالها لتحقيق أهدافها الغير مشروعة.

وفي هذا الصدد أصبحت العملات الرقمية المشفرة و على رأسها عملة البتكوين من القضايا البارزة التي تشغل اهتمام الحكومات و المؤسسات المالية و الجهات الامنية، حيث ينظر إليها على أنها سلاح ذو حدين، فمن جهة توفر هذه العملات فرصا إقتصاديا و تقنية مهمة، و من جهة أخرى تشكل تحديا خطيرا من حيث إمكانية استغلالها في تمويل الإرهاب الدولي.

[1] - يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994، ص.01.

أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية هذه الدراسة في ظل التزايد المستمر و الاقبال الكبير لاستعمال العملات الرقمية بصفة عامة وعملة البتكوين بصفة خاصة كونها الأعلى قيمة في سوق العملات الرقمية حاليا، و ما يرافقه من تحديات أمنية و قانونية، كون أن هذه العملة و نظرا لخصائصها يمكن ان يتم ربطها بأنشطة إجرامية مختلفة كغسل الأموال عبر تداول العملات الرقمية في منصات غير منظمة، الجرائم السيبرانية حيث تستخدم العملات الرقمية كوسيلة دفع في عمليات الاختراق الالكتروني و البرمجيات الخبيثة و برامج الفدية، الاتجار الغير مشروع، الاحتيال المالي، التهرب الضريبي، وغيرها من الأنشطة الاجرامية التي تسعى الحكومات والمنظمات الدولية الى تطوير الأطر القانونية و التنظيمية لمكافحتها، و على رأسها جريمة تمويل الارهاب الدولي حيث ترتبط هذه الاخيرة بالسلم و الأمن العام للدول[1]، لدى لا بد من تسليط الضوء على المخاطر المحتملة لاستغلال العملات الرقمية في تمويل الارهاب الدولي، و توضيح التحديات التي تواجه الجهات التنظيمية و الأمنية في مراقبة هذه التعاملات، من خلال دراسة الأطر القانونية الحالية و تحليلها و مدى قدرتها على مكافحة هذه الجريمة المستحدثة.

طرح الإشكالية:

إلا أن التحديات لا تزال قائمة بسبب الطبيعة التقنية المتطورة للعملات الرقمية، ولقد اصبح تمويل الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأمن و السلم الدوليين، حيث تعتمد الجماعات الارهابية على وسائل متعددة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ عملياتها، و قد ادى انتشار العملات الرقمية الى توفير بدائل جديدة لهذه الجماعات بعيدا عن أنظمة الرقابة المالية التقليدية، و في هذا الإطار تثار العديد من التساؤلات حول قدرة القوانين الحالية على مواجهة هذه الظاهرة و مكافحتها، في ظل تزايد استخدام العملات الرقمية المشفرة في المعاملات المالية، و الذي يدفعنا لطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم عملة البتكوين في تمويل الارهاب الدولي و ما هي الإجراءات القانونية و التقنية لمكافحة هذه الظاهرة؟

وينرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من الاشكاليات الفرعية التي سيتم تناولها في دراستنا هذه، و هي:

[1] - طارق أحمد ماهر زغلول، "مخاطر العملات المشفرة و غسل الأموال "عملة البيتكوين نموذجا" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي و الإستجابة الأمريكية و المصرية"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، المجلد 14، العدد 02، جامعة عين الشمس، مصر، 2022/11/03، ص.ص.348.349.

ما هي عملة البتكوين و كيف تعمل و ما هي مخاطرها؟

ماهي جريمة تمويل الارهاب الدولي و اساليبه و مصادره؟

كيف تساهم عملة البتكوين في تمويل الارهاب الدولي؟

ما هو موقف التشريعات الوطنية من تداول العملات الرقمية المشفرة؟

ما هي الجهود الدولية لمكافحة إستخدام البيتكوين لتمويل الإرهاب الدولي؟

ما هي سبل مكافحة تمويل الارهاب الدولي عن طريق عملة البيتكوين؟

الدراسات السابقة:

وتكاد تنعدم الدراسات التي تناولت موضوع عملة البيتكوين و جريمة تمويل الإرهاب الدولي لاسيما الدراسات العربية، و حتى الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لا تزال تفتقر إلى بعض الجوانب وزوايا الظل مثل التعاون الدولي القانوني و التقني في هذا المجال، حيث تناوله الدكتور حسن محمد في مقال بعنوان "البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية" سنة 2017. و تطرق الى هذه الموضوع أيضا الدكتور خالد محمد نور الطباخ هو الأخر في مقال بعنوان "المواجهة الجنائية لإستخدام العملات المشفرة في تمويل الارهاب" سنة 2022.

أسباب إختيار الموضوع:

وقد جاء اختيار هذا الموضوع انطلاقا من دوافع علمية وعملية، أبرزها الاهتمام الشخصي بالقانون الجنائي المعاصر، لاسيما في ظلّ التحديات التي تفرضها التحولات التكنولوجية وظهور أنماط جديدة من الجرائم، على غرار تمويل الإرهاب باستخدام العملات المشفّرة. كما يرتبط الموضوع بأهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي، نظرا لتأثيره المباشر على الأمن الدولي والاستقرار المالي، مما يستدعي دراسته وتحليله قانونيًا لاستشراف سبل المواجهة التشريعية والجنائية المناسبة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة جليا إلى تحليل العلاقة المعقدة بين العملات الرقمية المشفرة، وعلى رأسها عملة البيتكوين وظاهرة تمويل الإرهاب الدولي، من خلال رصد الكيفيات التي يمكن عبرها استغلال هذه

الوسائل الحديثة في دعم الأنشطة الإرهابية، عبر شرح آلية عمل البتكوين و خصائصة التي تجعله وسيلة قابلة للاستغلال في العمليات الاجرامية، و توضيح دور العملات الرقمية في تمويل الارهاب الدولي، و تحليل الطرق التي تستخدم لاخفاء مصادر التمويل. كما تسعى إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية والتنظيمية التي تسمح باستخدام البيتكوين في معاملات غير مشروعة، كما تسعى هذه الدراسة أيضا إلى الوقوف على أبرز التحديات القانونية والتقنية التي تفرضها الطبيعة اللامركزية للعملات الرقمية على الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال مقاربة تحليلية تمكن من تقييم مواطن القصور وتحديد النقاط التي تستدعي تدخلا تشريعيا وتنظيميا عاجلا. كما تهدف الدراسة إلى تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات العملية القابلة للتكييف في السياق الجزائري، بغرض تعزيز المنظومة القانونية بما يتلاءم مع التحولات التكنولوجية الحديثة، ويساهم في دعم جهود التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب باستخدام الوسائط الرقمية الجديدة.

ورغم أن موضوع عملة البيتكوين وتمويل الإرهاب قد حظي باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة عن طريق بعض الدراسات التي تناولته من بعض جوانبه، إلا أن هذه الدراسة تسعى إلى تناوله من زاوية متجددة، في محاولة للربط بين الإطار القانوني والواقع التكنولوجي المعقد. بحيث تهدف الدراسة إلى تقديم إضافة، ولو كانت بسيطة، تسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وتوجيه الاهتمام نحو بعض الجوانب التي لا تزال تعاني من الغموض أو التهميش في التحليل القانوني، لاسيما في السياق العربي والجزائري تحديدا.

صعوبات الدراسة:

كما واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات الموضوعية و المنهجية نظرا لحداثة الموضوع في الساحة القانونية، إضافة لصعوبة الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة بشأن العمليات الإرهابية التي تم تمويلها فعليا باستخدام البيتكوين، وذلك بسبب الطبيعة السرية لهذه الجرائم، واعتمادها على شبكات مغلقة وأدوات تقنية متقدمة تعقد من عمليات التتبع والتحقيق. كما أن الطابع التقني للعملات الرقمية المشفرة، وما يرتبط بها من مفاهيم كشبكة البلوك تشين، المحافظ الرقمية، والخلاطات، شكل تحديا إضافيا استدعى التعمق في فهم هذه الجوانب وتبسيطها ضمن إطار قانوني واضح. ومن بين الصعوبات الأخرى التي اعترضت هذه الدراسة، غياب إطار قانوني جزائري واضح ينظم التعامل بالعملات الرقمية، مما جعل تحليل الوضع القانوني الوطني يتم في ظل فراغ تشريعي أو غموض في المواقف الرسمية. كما تبين أن ظاهرة تمويل الإرهاب عبر

البيتكوين تتداخل مع قضايا أخرى كغسل الأموال والجريمة الاقتصادية، ما تطلب ضبطا دقيقا لمجال الدراسة وتحديدا واضحا لمحاورها لتفادي التشتت أو التداخل المنهجي.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتقديم نظرة شاملة حول البتكوين و جريمة تمويل الارهاب الدولي و تحديد الإطار النظري العام لهما، وعلى المنهج التحليلي لدراسة العلاقة بين العملات الرقمية و تمويل الارهاب و تحليل النصوص القانونية الوطنية و الدولية في هذا السياق، والمنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة إستخدام البيتكوين لتمويل الإرهاب الدولي واستعراض مدى فعالية هذه التشريعات للحد من هذه الظاهرة و الاستفادة من تجارب بعض الدول، ما يسمح بإستخلاص عناصر مفيدة قد تطبق في السياق الجزائري.

الإعلان عن العناوين الرئيسية:

و لقد قمت بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار النظري و التشريع لعملة البيتكوين و جريمة تمويل الارهاب الدولي.

الفصل الثاني: علاقة عملة البيتكوين بجريمة تمويل الإرهاب الدولي و سبل مكافحته.

الفصل الأول:

الإطار النظري و التشريعي
لعملة البيتكوين و جريمة
تمويل الإرهاب الدولي

يشهد العالم اليوم تحولات في شتى المجالات، من أبزرها التطورات المرتبطة بتكنولوجيا الرقمية المالية كالعملات الرقمية المشفرة على رأسها البيتكوين، وما أفرزه هذا الواقع من مستجدات تتطلب الدراسة وتحتاج فهما جديدا وعميقا، و إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التقليدية، خاصة عنما يتعلق الأمر بالجوانب النظرية و التشريعية. ويعد هذا الفصل حجر الاساس لفهم الاشكالية المطروحة حيث سنتطرق للموضوع من مختلف الجوانب النظرية، و سنحاول تسليط الضوء على أهم المفاهيم المرتبطة بالموضوع بهدف تقديم إطار متكامل يساعد في تحليل و دراسة العلاقة بين عملة البتكوين وجريمة تمويل الارهاب الدولي، بشكل معمق في الفصل الثاني، ولفهم هذه العلاقة من الضروري اولا التطرق الى الاطار النظري والتشريعي لكل من عملة البيتكوين وجريمة تمويل الارهاب الدولي، اذ يعتبر البتكوين من أبرز العملات الرقمية التي اثارت جدلا واسعا حول شرعيتها واستخداماتها، في حين تعد جريمة تمويل الارهاب الدولي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن و استقرار الدول.

و عليه يهدف هذا الفصل إلى تقديم تعريف شامل لكل من البيتكوين و جريمة تمويل الارهاب الدولي، و ذلك من خلال مبحثين رئيسيين، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار النظري و التشريعي لعملة البتكوين، و في المبحث الثاني الإطار النظري و التشريعي لجريمة تمويل الارهاب الدولي.

المبحث الأول: الإطار النظري و التشريعي لعملة البتكوين

مما لا شك فيه أن العالم يشهد تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا المالية، مما أدى إلى ظهور العملات الرقمية أمثلة البتكوين التي أصبحت بالفعل تشكل بديلا للعملات التقليدية في بعض الدول، و نظرا لأنها عملة افتراضية تملك طبيعة مميزة و مختلفة تماما عن العملات التقليدية الملموسة برزت العديد من التساؤلات حول نشأتها، تعريفها، خصائصها و آلية عملها.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول المقصود بعملة البتكوين و في المطلب الثاني موقف التشريع الجزائري و بعض التشريعات الوطنية من تداول العملات الرقمية.

المطلب الأول: المقصود بعملة البتكوين

تتمتع هذه العملة بالعديد من الخصائص التي تميزها عن العملات التقليدية، مما يجعلها محط اهتمام عالمي، حتى في الدول التي تمنع تداولها، و عليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على نشأة عملة البيتكوين في الفرع الأول بما أنها بوابة العملات الرقمية المشفرة، و سنتطرق إلى تعريفها و خصائصها في الفرع الثاني، و موقف الشريعة الإسلامية إتجاهها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة البيتكوين بوابة العملات الرقمية الرقمية المشفرة

إن علمة البيتكوين BTC هي أول عملة رقمية مشفرة جمعت بين التشفير، اللامركزية و تقنية سلسلة الكتل أو ما يعرف بالبلوكشتين، الا أنها في حقيقة الأمر لم تكن أول محاولة لانشاء عملة رقمية، فقد بدأ تاريخ العملات الرقمية المشفرة قبل ذلك بكثير، حيث عمل علماء التشفير على العديد من المشاريع لإنشاء عملة رقمية مشفرة و آمنة للاستخدام، من أمثلة ذلك "DigiCash "ديجي كاش" أسسه دايفيد شوم سنة 1989، وهي محاولة إلى محاكاة العملات التقليدية الى عملات رمزية من خلال ابتكار صيغة خوارزمية تمكن الأشخاص من تمرير الأموال بين المرسل و المتلقي بسرية و أمان، و على الرغم من عدم نجاح هذه الفكرة لضعف الإقبال على التكنولوجيا في ذلك الوقت، إلا أنه كان السباق في وضع الأسس للتطورات المستقبلية في المال الرقمي و كان مصدر إلهام للمشاريع التي تبعته، كمشروع B-money والذي كانت الورقة التقديمية له تتشابه بشكل كبير في بعض عناصرها مع الورقة التقديمية لعملة البيتكوين[1].

وقد كان ظهور عملة البيتكوين نتيجة إلى الورقة البيضاء التي نشرها ساتوشي ناكاموتو، وهو مبرمج مجهول الهوية ولا يعرف إن كان شخصا أو مجموعة أشخاص في تاريخ 31 اكتوبر 2008، بعنوان Bitcoin A Peer-to-Peer Electronic Cash System، تستند هذه الورقة في تداولها على تكنولوجيا سلسلة الكتل و التي تعتمد على شبكة تداول او نظام مالي يسمح باجراء المعاملات من الند الى الند دون الحاجة الى وسيط مركزي الورقة البيضاء[2].

بدأت عملية إصدار عملة البيتكوين في 03 يناير 2009، و تم تعدين اول كتلة في شبكة البيتكوين و التي تعرف ب Genesis Block و هي أول عملة بيتكوين و أول عملة مشفرة في العالم، و قد تم بعدها ضمن حدود ضيقة إنشاء ما يقارب مليون قطعة فقط أنذاك من هذه العملة، و في نفس السنة تم تنفيذ أول معاملة عندما أرسل ناكاموتو مؤسس العملة عشرة عملات بيتكوين إلى المبرمج هال فيني أحد

[1] - بوثلجة عائشة، "العملات الرقمية المركزية و دورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسيبو بن بوعلي شلف، الجزائر، 2022، ص.185.

[2] - Satoshi Nakamoto. "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System", October 31, 2008.

أوائل داعمي المشروع، و في سنة 2010 كانت أول معاملة بالبيتكوين من خلال منتدى Bitcointalk و كان هذا من خلال شراء بيتزا مقابل عشرة الآف وحدة من البيتكوين[1].

بعد نجاح البيتكوين، ظهرت العديد من العملات الرقمية المشفرة، و التي كانت من ضمنها عملات قدمت مفاهيم جديدة و تحسينات كثيرة، نذكر منها:[2]

- لايتكوين Litecoin: أُنشئت في أكتوبر عام 2011، على يد شارلي لي Charlie وهو مهندس سابق في شركة جوجل، وهي من أوائل العملات المشفرة البديلة، وتتميز عن البتكوين بأن عملية التعدين فيها أسهل وأقل تكلفة، وهي تعتمد خوارزميات تشفير مختلفة تماما عن المستخدمة في البيتكوين، كما تتصف بأنها أسرع في التبادل من البيتكوين، مما زاد من قبولها، وقد قيل عنها: إذا كان البيتكوين هو العملة الافتراضية الذهبية، فإن اللايتكوين هو العملة الفضية.
- إيثوريوم Ethereum: تم تقديم هذه العملة من قبل Buterin Vitalik وهو عالم كمبيوتر روسي كندي الجنسية، حيث تأسست في 30 جويلية 2015، وهي عبارة عن منصة برمجية غير مركزية تضطلع بإنشاء العقود الذكية والتطبيقات الموزعة على رمز التشفير الخاص بها، وهذا ما يميزها عن البيتكوين، ولقد حظيت هذه العملة منذ مارس 2017 بشعبية وشهرة كبيرة لتُصبح اليوم ثاني عملة تشفيرية من ناحية التداول، أُطلق على منصة الاثريوم بـ "الأثير" وهو الوقود الذي يسمح للتطبيقات بالعمل، من ناحية المبدأ ليست شبيهة بالبيتكوين، بل هي مجرد وسيط مالي ضروري من أجل تشغيل العقود الذكية، والعقود الذكية هي عبارة عن عقد مالي يقصد تشغيله تلقائيا عندما يتم استيفاء شروط معينة ودون وجود طرف ثالث.
- الريبل Ripple: يطلق هذا الاسم على نظام (منصة) تسوية الدفعات الذي أطلقته شركة (Ripple) الخاصة سنة ،2012 ويسمى على النقود المستعملة ضمن هذه المنصة عملة "الريبل" (XRP)، وعلى الرغم من أن هذه العملة لم تصمم بداية ليتم استخدامها من قبل الأفراد للدفع مقابل الخدمات، غير أنها استهدفت البنوك والمؤسسات المالية التي تستطيع استعمال هذه المنصة لتسوية المدفوعات فيما بينها، حيث كان غاية صانع عملة الريبل أن تحل محل شبكة سويفت العالمية كمزود خدمات مالية آمن، الفريد في هذه العملة أنها لا تستعمل تقنية "البلوكتشين" إنما

[1] - الأخضر ايهاب، "العملات المشفرة: النشأة و الخصائص"، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الادارية، المجلد 04، العدد 01، تونس، 2021/06/30، ص.78.

[2] - عون الله سعاد و عامري رضوان، "مخاطر و تداعيات تداول العملات المشفرة على استقرار القطاع المالي خلال الفترة 2017-2021"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، جامعة أحمد زبانة بغيليزان، الجزائر، 2023/03/03، ص.208.

تستعمل آلية خاصة لا تعتمد على مجموعة معينة من الخوارزميات الموزعة المستخدمة للتحقق من الحركات، وبالتالي لا يتم تعدين عملة الريبل (XRP)، بل تم إنشاء 100 مليار قطعة عند إصدارها أول مرة، وتم وضع 55 مليار قطعة منها في حساب أمانات بحيث يتم إصدار الوحدات منها بطريقة منظمة يتم التحكم بها من خلال ما يسمى بالعقود الذكية (Contract Smart) وبعد استعراض أبرز العملات الافتراضية المشفرة في العالم التي يتجاوز عددها 2000 عملة مشفرة لكن ولأغراض هذه الدراسة تم التركيز على أهم العملات المشفرة تداولا وقبولا في العالم.

الفرع الثاني: تعريف عملة البيتكوين و أهم مميزاتها

قبل التطرق و الحديث عن عملة البيتكوين لا بد لنا أن نعرف العملات الرقمية المشفرة أولا، ثم التطرق لتعريف عملة البيتكوين بشكل خاص و ذكر أهم مميزاتها، فما هو تعريف العملات الرقمية المشفرة؟ و ما هي أهم مميزاتها؟

أولا: تعريف العملات الرقمية المشفرة

تعرف العملات الرقمية المشفرة بأنها عملات ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي كالعملات التقليدية، يتم إنتاجها عبر برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة من قبل وسيط كالبنوك المركزية أو أي مؤسسة رسمية دولية، تم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء و البيع أو تحويلها الى عملات أخرى[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2018 في المادة 117 منه على أن: ".... العملة الافراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الشبكة العنكبوتية، و هي تتميز بغياب الدعامة المالية كالقطع والاوراق النقدية، و عمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية"[2].

كما عرفها أيضا بنك التسويات الدولية (BIS) عبر لجنة المدفوعات و البنى التحتية لأسواق المال المنبثقة عنه، بأنها أصول يتم تحديد قيمتها من خلال العرض و الطلب عليها و هي لا تملك قيمة

[1] - بوثلجة عائشة، المرجع السابق، ص.185.

[2] - قانون رقم 11/17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 المواقف ل 27 ديسمبر 2017، المتضمن قتنون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 09 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 28 ديسمبر 2017.

جوهرية حقيقية، يتم تبادلها من شخص لأخر الكترونيا دون وسيط مركزي مباشرة، و هي غير مدارة من قبل جهة أو شخص معين، كما و قد صنفها البنك المركزي الأوروبي بأنها ضمن فئة الأصول الرقمية، وعرفها على أنها تمثيل رقمي لقيمة غير صادرة عن بنك مركزي أو مؤسسة يمكن تخزينها و تبادلها أو تداولها إلكترونيا دون الحاجة إلى وسطاء، و هي لا تملك وضعا قانونيا مثل العملات التقليدية[1].

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن العملات الرقمية المشفرة هي تمثيل رقمي للقيمة أي ليس لها وجود مادي، ويتم تداولها رقميا في مجتمع افتراضي أي في سوق العملات الرقمية، تعتمد على تقنيات التشفير و ولا تصدر عن أي بنك مركزي أو سلطة أو مؤسسة رسمية دولية، ما يمكن الأشخاص من تداولها مباشرة دون وسيط بسرعة و سرية.

ثانيا: تعريف عملة البيتكوين

يمكن القول أن عملة البيتكوين BTC هي النموذج الرائد من بين العديد من العملات الرقمية المشفرة بما أنها الأولى من نوعها التي بدأت و إستمرت إلى يومنا هذا، وهي عملة افتراضية قائمة على علم التشفير في اصدارها و تداولها كما أنها لامركزية و غير مدعومة من الحكومة أو من كيان قانوني أخر. وتعتمد في تصميمها على نظام النقد الالكتروني و الذي يعمل وفق مبدأ الند للند A Peer to Peer حسب ما ورد في الورقة البحثية لساتوشي ناكاموتو و التي دعا فيها الى إنشاء عملة يتم تبادلها بين الأشخاص دون الحاجة إلى وسيط للتبادل، تقوم هذه العملة على تقنية سلسلة الكتل و تدار عن طريق برنامج ذاتي التشغيل و لها عرض نقدي مستقبلي محدود يبلغ 21 مليون وحدة بيتكوين، تهدف إلى تغيير النظام المالي العالمي تغييرا جذريا[2].

ويعتبر التعدين أو التنقيب (Mining) وهي عملية إصدار أو إنتاج البتكوين بطريقة صعبة ومعقدة للغاية ولا يمكن لأي فرد القيام بها، و قد سميت بالتعدين أو التنقيب أساسا على تشبيها بعملية استخراج الذهب من باطن الأرض، وتعتمد فكرة التنقيب على برنامج يتم تثبيته على حاسوب المستخدمين الذي يوفر حماية المعاملات التي يمكن وصفها بالسرية في بعض الدول، لأن قيمة العملة تنتقل من حاسوب إلى آخر بشكل مباشر بلا وسيط أو رسوم تحويل، فبمجرد أن يقوم المستعمل بتنزيل وتفعيل برنامج أو تطبيق البيتكوين يبدأ هذا البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة صممت

[1] - إيهاب الأخضر، المرجع السابق، ص.77.
[2] - المرجع نفسه، ص.79.

لإصدار كمية محددة، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة سنوية، ويتم تخفيض هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات و للتوضيح أكثر فإن عملة البيتكوين تقوم على نظام يعتمد على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت و من قبل أي شخص ما يجعل هذه العملة أكثر شفافية لعامة الناس، كما أن عملية تبادلها تكون بين شخصين بائع و مشتري دون الحاجة لطرف ثالث و هذا ما يضمن سرية أكثر مقارنة بوجود طرف ثالث [1].

كما تعتبر سلسلة الكتل أو ما يسمى بالبلوكتشين قاعدة بيانات أو سجل مفتوح يتم فيه تسجيل معلومات البيتكوين التي يتم تأكيدها عن طريق التعدين لمعرفة اذا تم تكرارها أم لا، و تعرف بأنها سجل حسابات على شبكة البيتكوين تسجل فيه جميع الاجراءات التي تتم في الشبكة، و يمكن معرفة الرصيد الذي يحتويه كل عنوان على الشبكة، و يطلق عليها مصطلح السلسلة بالنظر لوجود ترابط بين الكتل، فإن تغير أي كتلة يتطلب تغيير كل الكتل التي تليها و هو أمر في غاية الصعوبة و التعقيد لدى يعتبره الكثير انه شبه مستحيل. ويتم الحفاظ على الرصيد الشخصي من وحدات البيتكوين في محفظة الكترونية تعتبر مثل الحساب البنكي، يتكوين عنوان المحفظة من مجموعة مشفرة من الحروف و الارقام لإستقبال البيتكوين عند الشراء، وعند إنشاء هذه الأخيرة تقوم بإنشاء تلقائيا عنوان بيتكيون مع مفتاح توقيع خاص للتحكم في الوصول الى الأموال[2].

ثالثا: خصائص عملة البيتكوين

إن العملات الرقمية المشفرة بشكل عام لها خصائص تميزها عن العملات التقليدية، إلا أن كل عملة لها خاصية تميزها عن الأخرى، و ما سنتناوله الان هو خصائص عملة البيتكوين بالتحديد ألا ان خصائص هذه الأخيرة لا تختلف عن باقي العملات المشفرة بشكل عام و يمكن استخلاصها كالأتي:[3]

- غير ملموسة: لا توجد على شكل عملة ورقية أو معدنية، بل هي رقمية بالكامل وغير مادية.
- لا مركزية: لا تخضع لأي جهة أو سلطة مركزية؛ بل تدار عبر شبكة من الحواسيب.
- الند للند :(P2P) تتم المعاملات مباشرة بين المستخدمين دون الحاجة إلى وسيط.
- مشفرة: تعتمد على تقنيات التشفير لضمان أمان المعاملات وحماية المستخدمين.

[1] - عون الله سعاد و عامري رضوان، المرجع السابق، ص.101.
[2] - إلهام بشكر، " مزايا و مخاطر التعاما بعملة البيتكوين"، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021/09/30، ص.ص.168.166.
[3] - بردودي صبرينة و آخرون، " العملات الافتراضية: حقيقتها و لآثارها الاقتصادية"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وادارة الأعمال، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد حيضر بسكرة، الجزائر، 2021/12/31، ص.119.ص.120.

- شفافة: جميع المعاملات تسجل في دفتر عام يسمى سلسلة الكتل (البلوكشين)، و يمكن لأي شخص الإطلاع عليه.
- سرعة المعاملات: تنقل الأموال في دقائق، مقارنة بالأنظمة التقليدية التي قد تستغرق أياما.
- عابرة للحدود: يمكن إرسالها واستلامها من أي مكان في العالم دون قيود جغرافية.

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تداول العملات الرقمية المشفرة

تبنت الشريعة الاسلامية موقفها من هذه العملات المشفرة كالبتكوين من خلال دراسة العملة من الجانب الوظيفي لها و اذا كانت تستوفي الشروط كعملة، و المخاطرة و المضاربات المعرضة لها وبالتالي ضياع المال العام.

أولا: تحقق صفة النقدية في البيتكوين:

إن البتكوين BTC لا يقوم بالوظيفة الحقيقية للنقود لأنه يفتقر إلى الإستقرار النسبي، و يبب عدم استقراره راجع إلى الهجمات الالكترونية و انتشار الفيروسات الخطيرة ما يجعل المتعاملين بها مهددون لفقدان محافظ البيتكوين الخاصة بهم، و في هذه الخالة لا يوجد جهة رسمية محددة يمكن للمتعاملين المتضررين الجوء اليها، كما أنه لا يزال غير معترف بها في أغلب دول العالم كعملة الرسمية و الكثير من الدول تحضر تماما التعامل بها لإمكانية استخدامها في أنشطة مشبوهة و حتى اجرمية، في حين أن النقود أو العملات التقليدية تعتبر وسيط للتبادل أثناء الأنشطة الاقتصادية بما أنها تتمتع بقبول الجميع و تمثل قيمة شرائية عامة[1]، إضافة الى أن الفقه الاسلامي اتفق مع القانون بأن السلطة الوحيدة المختصة بإصدار النقود هي الدولة، و أنه أحد الاعمال السيادية التي تتمتع بها الدول عن طريق بنكها المركزي[2]، وكما هو واضح ومعروف فإن البيتكوين لا تصدر عن أي جهة رسمية بل على عكس ذلك تعمل حسب مبدأ الند للند، وتعتمد

[1] - صالح أحميد العلي، "عملة البيتكوين دراسة فقهية"، مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية، العدد 130، جامعة الكويت، سبتمبر 2022، ص.ص.282.284.

[2] - سمير بن سحنون و آخرون، "عملة البيتكوين الافتراضية... بين المخاطر الاقتصادية ز المحاذير الشرعية" ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي عبد الله مرسلي بتيبازة، الجزائر، 2021/07/20، ص.405.

في إصدارها على عملية التعدين التي تتم عن طريق حل مسائل و خوارزميات معقدة أي أن سلطة أصدار البيتكوين تكون بيد من يستطيع حل هذه المسائل المعقدة دون غيرهم.

يتضح مما سبق أن عملة البتكوين بالرغم من خصائصها و مميزاتها التي لا يمكن انكارها في مجال تكنولوجيا الماليةإلا أنها لا تتوفر على خصائص النقود الحقيقية و وظائفها و بالتالي لا تملك صفة النقدية.

ثانيا: الحكم الشرعي لتداول عملة البيتكوين

ترتبط عملة البيتكوين بالغرر و القمار و المخاطرة، و الغرر هو ما تردد بين السلامة و العطب، و ليس أحدهما بأولى من الأخر أو كان العطب هو الغالب، و قد حرمت الشريعة الاسلامية الغرر في التعامل بما أنه أحد أوجه أكل أموال الناس بالباطل و قد حرمه و الغرر نوعان الغرر في الصفة و التي تتوفر في العملات الرقمية كونها نقود افتراضية ليس لها وجود مادي ملموس و لا يمكن وصفها و قيمتها المالية لا تجعلها موصوفة، و النوع الثاني الغرر في القدرة على التسليم و التي ايضا يمكن قياسها على العملات الرقمية عند حصول خطأ في النسخ أو تسجيل الرابط الخاص بالمحفضة المرسل اليها، تخرج العملة من المحفظة 01 و لا تدخل في المحفظة 02 و تسمى هذه الظاهرة عند المتعاملين بالبتكوين بالضياع في الفضاء الالكتروني، و قد حرمت الشريعة الاسلامية الغرر التعامل بما أنه أحد أوجه أكل أموال الناس بالباطل عن ابو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر[1]، و قد حرمه الله عز و جل في قوله تعالى:

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا " [2]

والقمار هو ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما أخد من المغلوب المبلغ الذي قامر به، و تشير المخاطرة الى المراهنة و المجازفة و احتمالية الخسارة و التعرض للضرر[3]، و قد اجتمع علماء الفقه الاسلامي على تحريم القمار لقوله عز و جل:

[1] - صالح أحميد العلي، الرمجع السابق،ص.286.
[2] - سورة النساء الاية 29.
[3] - صالح احميد العلي، المرجع السابق، ص.187.

" ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ " [1]

و قوله تعالى:

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [2]

والميسر هو القمار الذي الذي يتراهن و يتخاطر عليه الأشخاص دون علم بالنتيجة و يتوقف ذلك على معرفة النتيجة لاحقا بعد وضع الرهان، و لعل من أهم المخاطر التي تحملها عملة البتكوين هو خطر تقلب و تذبذب في الأسعار الذي يمكن أن يحدث، و هو نوع من أنواع أكل مال الناس بالباطل[3].

كما أصدرت دار الفتوى المصرية فتوى فيما يخص عملة البيتكوين و حرمت التعامل بها لما فيه من غرر و مخاطرة و جهالة، حيث صرح سوقي علام مفتي الجمهورية المصرية أنه لا يجوز تداول عملة البيتكوين و التعامل من خلالها بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، و يمنع من الاشتراك فيها و هذا راجع لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة و لما تحتويه من ضرر و غرر و جهالة و غش في مصرفها و معيارها و قيمتها، فضلا عما تؤدي إليه من مخاطر عالية على الأفراد و الدول، و في نفس السياق قدمت دار الإفتاء الفسطينية فتوى أيضا جاء في نصها تحريم التعامل بعملة البيتكوين لإحتوائها على الغرر الفاحش و تضمنها معنى القمار كما لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنها مجهولة المصدر ولا ضامن لها و شديدة التقلب و يتم استخدامها في النصب و الإحتيال و المخادعات، و مع هذا إلا ان رأيا آخر اتجه إلى إجازة تداول عملة البيتكوين و استدل أصحاب هذه الفتوى أن الأصل في الأشياء الإباحة و البيتكوين مال متقوم أي له قيمة شرعا بحكم ما آلت اليه الأوضاع و التطورات في الواقع، و هو حاليا يقوم بوظائف النقود في المجمل رغم عدم إصداره من قبل جهة رسمية ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع ذلك و الله أعلم و أجل[4].

[1] - سورة البقرة الآية 219.
[2] - سورة المائدة الآية 90.
[3] - صالح أحميد العلي، المرجع السابق، ص.188.
[4] - سمير سحنون و آخرون، المرجع السابق، ص.406.ص.407.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات الوطنية من تداول العملات الرقمية المشفرة

إن الإنتشار المتزايد للعملات الرقمية المشفرة أصبح حقيقة لا مفر منها، إلا أن دول العالم إنقسمت الى دول تعترف بهذه العملات و تنظمها، إعترافا منها بالخصائص و المميزات المغرية لهذه العملة، و أخرى لا تعترف بها كعملة رسمية نظرا للمخاطر المتعلقة بها، و في هذا المطلب سنتعرف على موقف الجزائر إتجاه العملات الرقمية المشفرة و موقف بعض التشريعات الوطنية الأخرى.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تداول العملات الرقمية المشفرة

لم يعترف المشرع الجزائري بمشروعية العملات الرقمية المشفرة متأثرا بالمخاطر الكبيرة التي تنطوي على التعامل بعملات الرقمية المشفرة كالبيتكوين مثلا، ما جعله يجرم التعامل بها داخل إقيلم الدولة الجزائرية و يعكس موقف الجزائر حرصها و تخوفها من التداعيات التي تهدد إستقرار هذه العملة في المستقبل ما يجعل التعامل بها محفوف بالمخاطرة، كما تهدد اقتصاد الدول فهناك بعض الدول التي قامت بحظر التعامل بها خوفا من تهريب رؤس أموالها الى الخارج[1]، و بالعودة الى المشرع الجزائري فقد نصت المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 على حظر شراء و بيع و حيازة العملات الإفتراضة وفقا لنص المادة: "يمنع شراء العملة الإفتراضة و بيعها و حيازتها.."[2]، و يعكس هذا الحظر موقف الجزائر الصارم اتجاه العملات الرقمية المشفرة حيث تعتبره الدولة تهديدا للاقتصاد المحلي و الأمن المالي، نظرا لطبيعتها اللامركزية المجهولة.

وقد أحال المشرع الجزائري بخصوص العقاب على مخالفة هذا المنع إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الخصوص، و تظهر صعوبات تطبيق الحكم الوارد في هذه المادة إلى غموض مضمون

[1] - فريدة حداد و عبد الحق قريمس، "العملة الافتراضية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2021، ص.385.

[2] - المادة 117 من القانون رقم 17/11، المصدر السابق.

التدابير العقابية المقررة عن المساس بتدابير المنع، إذ اكتفى النص بالإحالة في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة إلى "القوانين والتنظيمات المعمول بها"، و هذا في ظل غياب أي تأطير قانوني أو تنظيمي سابق لموضوع العملة الافتراضية أو العملة الرقمية المشفرة أو العقاب على التعامل بها، من جهة أخرى، فإن خاصية سرية التعامل بالعملة الإفتراضية وخضوعها لإجراء التشفير تقف كعائق في وسط يعم فيه جو من السرية والمجهولية باعتبارها تزيد من صعوبة إمكانية تعقب وكشف المعاملات التي تتم من خلال هذه العملة، و بناءا على ماسبق ذكره، يبدو النص القانوني الذي يقضي بتجريم التعامل بالعملة الإفتراضية والعقاب عليه عديم الجدوى من الناحية العملية، أمام العوائق التي قد تعرقل إمكانية وضعه قيد التطبيق[1].

كما أن القانون 09-04 الصادر سنة 2009 جاء لتنظيم الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث يتناول مختلف الأفعال الإجرامية التي تُرتكب عبر الوسائط الرقمية، مثل الاختراقات، التزوير الرقمي، والاحتيال الإلكتروني[2]. ويوفر هذا القانون إطارًا عامًا ومرنًا يمكن من خلاله ملاحقة الجرائم الحديثة التي تتم باستخدام الشبكات وتقنيات الاتصال الحديثة. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول العملات الرقمية ضمن أحكام القانون 09-04، وذلك لأن الدولة اختارت تجريم التعامل بها مباشرة دون المرور بمرحلة تنظيمها هذا يعني أن التعامل بالعملات الرقمية في حد ذاته يعد جريمة بصرف النظر عن الجرائم الإلكترونية التي قد ترتكب بواسطتها، وهو ما يعكس رغبة السلطات في قطع الطريق أمام انتشار هذه الأصول غير المنظمة بدل محاولة إدماجها ضمن النظام المالي الرسمي. ومع ذلك، فإن إدراج العملات الرقمية ضمن أحكام القانون 09-04 من خلال تعديل لاحق من شأنه أن يعزز فعالية هذا النص القانوني من عدة زوايا، كتمكينه من استيعاب الجرائم الحديثة المعقدة التي تستغل هذه الأصول، وتوفير أدوات قانونية أدق للتكييف، والتحقيق، والمتابعة القضائية. كما أن هذا التوسيع سيمنح القانون قدرة أكبر على مواكبة تطورات الجريمة الإلكترونية ذات البعد المالي العابر للحدود لاسيما إذا تغير موقف المشرع الجزائري من الحظر الى التنظيم مستقبلا.

كما وقد تبنى المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 العملات الرقمية بنص صريح، لكنه اختار أن تكون صادرة عن البنك المركزي حصراً دون سواه وقد سماها بالدينار الرقمي، وهذا من خلال نص المادة 2 منه. أيضاً، و من خلال نص المادة 4 منه، بين لنا أن العملات

[1] - فريدة حداد و عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص.386.

[2] - قاون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعالم و التصال و مكافحتها، العدد 47، ج.ر.ج.ج، الصادر في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 أوت 2009.

الرقمية المركزية لها سعرقانوني ولها قوة إبرائية مطلقة، وهنا يتجلى لنا أن المشرع أعطى هذا النوع من العملات نفس سمات الأوراق النقدية. أي، المتعامل بها له أن يبيع ويشتري بها كما هو الحال في العملات الرسمية.[1]

و من خلال مقارنة نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 مع نص المادة 02 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 نجد أن المشرع الجزائري ما زال يرفض التعامل بالعملات الافتراضية وهي نوع من أنواع العملات الرقمية لأنها غير منظمة ولا يمكن فرض سلطة رقابية عليها ولكنه قَبل التعامل بالعملات الرقمية الصادرة عن البنك المركزي لأنها مركزية وخاضعة لرقابته وهي خطوة إيجابية من شأنها تحقيق العديد من المزايا للاقتصاد الوطني وبالأخص القضاء على التضخم وكذا تسهيل المعاملات التجارية الإلكترونية.[2]

و عليه فإن هذا يوضح نية المشرع الجزائري في التوجه نحو رقمنة القطاع المالي أيضا، عبر عملة رقمية وطنية ومركزية، إلا أن هذه النية لم تترجم بعد لمشروع على أرض الواقع، في انتظار هذه الخطوة.

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الوطنية من تداول العملات الرقمية المشفرة

حضيت عملة البيتكوين BTC بإهتمام العالم أجمع منذ ظهورها في سنة 2009، فقد انقسم العالم بين مؤيد لها لما تحمله من تطور في تكنولوجيا المالية و التقنيات ابتكنولوجية الجديدة مثل تقنية سلسلكة الكتل أو ما يعرف بالبلوكتشين، و بين متخوف من هذه العملة الجديدة الغير مؤلوفة و التي أحدث ثورة في الاقتصاد العالمي، و ما بين محايد يراقب الوضح الحالي دون حظر التعامل بهذه العملات أو السماح بها، و لكن المؤكد أنه في القريب العاجل ستضطر جميع دول العالم بإتخاد موقف إتجاه عملة البيتكوين سواء بالإعتراف أو عدم الإعتراف، وكانت من بين أول الدول التي تعترف بمشروعية البيتكوين ألمانيا، التي دعمت هذه العملة بقرار صرحت فيه أن عملات البيتكوين حقيقية و مسايرة لمتطلبات هذا الجيل و العصر الحالي، إلا أن بعض الخبراء صرحوا أن هذا الاعلان من دولة اقتصادية عظمى بحجم

[1] - المادة 02 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 الموافق ل 23 ذو القعدة 1444، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج،العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023 الموافق ل 08 ذو الحجة 1444.

[2] - قاسمي زهيرة، "موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية –بين الضرورة و المخاطر-"، مجلة آفاق علمية، المجلد 16، العدد 02، جامعة تمنراست، الجزائر، 2024/10/17، ص.557.

ألمانيا ما هو إلا قلق و تخوف من خروج البيتكوين و المتعاملين بهذه العملات خارج سيطرت الدولة، ما جعلها تتخذ خطوة تدعيمية ليبقى كل شيء تحت سيطرتها، و اتبعت أمريكا نفس الخطى، ثم استراليا[1].

ومن بين الدول التي صرحت بقانونية و مشروعية العملات الرقمية المشفرة اليابان عن طريق تعديل لقانون خدمات الدفع في 2016 و تم نفاذه في 01 ابريل 2017، و قد عرف هذا القانون المعدل العملة الرقمية بأنها قيمة ممتلكات يمكن استخدامها كوسيلة دفع لشراء أو استئجار السلع أو تقديم الخدمات من قبل أشخاص غير محددين و يمكن شراؤها و بيعها و نقلها عبر نظام معالجة البيانات الالكتروني، و ينص القانون على أن العملة الرقمية هي القيم المخزنة الكترونيا على الأجهزة الالكترونية، كما و قد أعلنت مجموعة من منصات التداول عن تشكيل هيئة تنظيمية ذاتية جديدة تضم جميع الشركات مسجلة لتداول العملات الرقمية لدى المكتب المالي المختص، بهدف الحصول على اعتماد رسمي من وكالة الخدمات المالية (FSA) التي تملك حق تفتيش منصات التداول و إصدار أوامر لتحسين ممارستها كما تستطيع إلغاء التسجيل أو تعليق الأعمال في بعض الحالات[2].

إلى جانب اليابان هناك ايضا مجموعة من الدول التي أقرت بالعملات الرقمية المشفرة كسويسرا مثلا، حيث يتم قبول البيتكوين و الإيثر كوسيلة دفع للتكاليف الادارية و المساهمات العينية لتأسيس الشركات منذ نوفمبر 2017، و كذلك دفع رسوم خدمات بلدية[3]، و كذلك أوكرانيا، هولندا، المملكة المتحدة الأمريكية سنغافورة، جورجيا و غيرهم من الدول التي تسمح بتداول العملات الرقمية و التعامل بها كعملة مشروعة، أما بالنسبة للدول العربية فمنها من اتخذت موقفا ايجابيا كالامارات العربية المتحدة فقد اعلنت دبي دعمها لعملة البيتكوين بشكل مباشر عن طريق إعلان عملي و تطبيقي عاى أرض الواقع، و جعلت التعامل بهذه العملة يتم بشكل رسمي لأول مرة عن طريق مطعم بيتزا في دبي، و قامت دبي بإنشاء العديد من ماكينات الصرافة التي تدعم استخدام عملات البيتكوين من عمليات سحب و ايداع و تغيير، كما و قامت بتأسيس المجلس العالمي للتعاملات الرقمية بهدف الإستكشاف و البحث في التطبيقات الحالية و المستقبلية لها و العمل على تعزيز وتنظيم التعاملات الرقمية عبر منصات تكنولوجيا البلوكتشين[4].

---

[1] - عبد الباري مشعل،"النقود الرقمية المشفرة تحديات الواقع و آفاق المستقبل"، مجلة السلام للإقتاد الإسلامي، العدد 02، الولايات المتحدة الامريكية، جوان 2021، ص.61.ص.62.

[2] - Law Library of Congress, "Regulation of Cryptocurrency Around the World",Global Legal Research Directorate,LL File No. 2018-016036 LRA-D-PUB-002438, June 2018, p.p:111.112.

[3] - Law Library of Congress, Op.cite, p.p:77.78.

[4] - عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص.62.

وعلى غرار موقف المشرع الجزائري، اتخذت العديد من الدول العربية موقفا بحظر العملات الرقمية، منها المغرب حيث حذر مكتب الصرف بشكل صريح عبر بيان صحفي بخصوص التعامل بالعملات الرقمية المشفرة مثل البيتكوين و اعتبره مخالف لأنظمة الصرف المعمول بها في المغرب والتي تنظم كيفية إجراء المعاملات المالية مع الخارج، و أي شخص يشارك في المعاملات المالية بإستخدام العملات الرقمية المشفرة يعد مخالفا للقانون و بالتالي سيكون عرضة لعقوبات و غرامات مالية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمة السارية في المغرب، و التي تنص على ضرورة مرور المعاملات المالية مع الخارج من خلال وسطاء معتمدين مثل البنوك و بعملات أجنبية معتمدة لدى بنك المغرب، فالعملات المشفرة لا تعتبر عملة أجنبية معتمدة أو معترف بها لذلك تداولها غير قانوني، هذا و قد حذر البيان بشأن المخاطر المرتبطة بهذه العملات ونظام الدفع الافتراضي بما أنه لا توجد جهة مالية رسمية تدعمها، و لا تخضع لأي اطار تنظيمي يحمي المستخدمين، و قد أكد مكتب الصرف بالتعاون مع البنك المركزي المغربي و التجمع ابمهني للبنوك بالمغرب أهمية مراقبة تطورات العملات الرقمية و تقييم آثارها على المدى القريب و البعيد[1].

وأعلنت المملكة العربية السعودية أن التعامل بالعملات الرقمية مثل البيتكوين يعد مخالفة قانونية تعرض مرتكبيها لعقوبات صارمة من قِبل الجهات المختصة، مشيرة إلى أن الداعمين أو المتعاملين بهذه العملات قد يواجهون عقوبة السجن، نظرا لاعتبار هذا السلوك انتهاكا للقوانين والأنظمة الاقتصادية، وارتباطه بجرائم النصب والاحتيال على الجمهور، وفي السياق ذاته تعد لبنان من الدول العربية التي رفضت استخدام العملات الرقمية بكافة أشكالها، إذ أصدر مصرف لبنان المركزي في عام 2014 تحذيرا يمنع بموجبه المصارف والمؤسسات المالية وشركات الوساطة من التعامل مع هذه العملات، محذرا من المخاطر المحتملة الناتجة عنها. كما انضمت دولة قطر إلى هذا التوجه، لتكون من أحدث الدول العربية التي فرضت حظرا شاملا على خدمات العملات الرقمية، حيث قامت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في عام 2020 بحظر جميع الخدمات المرتبطة بها، في خطوة تهدف إلى حماية النظام المالي والاقتصادي من المخاطر المرتبطة بهذه الأصول غير المنظمة[2].

ورغم أن بعض الدول مثل روسيا رفعت الحظر عن المواقع الإلكترونية المرتبطة بالبيتكوين والعملات الرقمية، فإن التعامل العملي بهذه العملات لا يزال مرفوضا، حتى وإن لم يمنع بشكل رسمي. ففي

[1] - Law Library of Congress, Op.cite, p:87

[2] - عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص.64.63.

روسيا أصبح بالإمكان تصفح مواقع العملات الرقمية، لكن استخدامها في التعاملات المالية اليومية لا يزال غير معترف به قانونيا[1].

وفي الصين تم أيضا تجريم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، حيث قام بنك الشعب الصيني (PBOC) بدراسة العملات الرقمية لأكثر من ثلاث سنوات و إنشاء معهدا للنقود الرقمية، و قد صرح المحافظ السابق "تشو شياو تشوان" في مارس 2018 أن العملات الافتراضية مثل البيتكوين لا تعترف كوسائل دفع قانونية في الصين، ولا يقبلها النظام المصرفي. و في 04 سبتمبر 2017، أصدرت سبع هيئات حكومية صينية إعلانا يحظر العروض الأولية للعملات(ICOs) ، معتبرة أنها شكل من التمويل العام غير المرخص، وشدد الإعلان على أن الرموز مثل البيتكوين والإيثيريوم لا يجوز تداولها كعملات، وأن السلطات ستتخذ إجراءات صارمة ضد المخالفين، و في 03 ديسمبر 2013 أصدار إشعار من البنك المركزي و هيئات أخرى يحذر من مخاطر البيتكوين، مؤكدين أنه "سلعة افتراضية خاصة" وليست عملة قانونية، ويمنع تداولها أو استخدامها كوسيلة دفع، كما حظر على البنوك ومؤسسات الدفع تقديم أي خدمات تتعلق بالبيتكوين، مثل التسعير، التداول أو التحويل، سواء باليوان أو بالعملات الأجنبية[2]،

ورغم هذا الحظر، لا يزال بالإمكان الوصول إلى عملات مثل البيتكوين عبر الإنترنت، كما أن الصين تستحوذ على أكثر من 75% من عمليات تعدين البيتكوين عالميا، ما يجعلها فاعلا أساسيا في هذا المجال. كما أكدت الحكومة أن المستثمرين الذين يتعرضون لخسائر نتيجة التعامل بالعملات المشفرة لن يستفيدوا من أي حماية قانونية، مشيرة إلى أن التقلبات الحادة في أسعار هذه العملات تشكل خطرا كبيرا على سلامة أموال المستخدمين، وتهدد استقرار النظام المالي والاقتصادي في البلاد[3].

وما يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره فإن الصين تتبنى موقفا صارما ضد العملات الرقمية المشفرة كالبيتكوين، وتمنع استخدامها في السوق أو النظام المالي، لكنها في المقابل، تطور عملتها الرقمية الرسمية (اليوان الرقمي) بإشراف البنك المركزي و هو موقف قانوني مدروس و واضح من قبل الحكومة الصينية للاستفادة من تكنولوجيا المالية و تقنية سلسلة الكتل دون مخاطر محتملة.

[1] - إلهام بشكر، المرجع السابق، ص.172.

[2] - Law Library of Congress, Op.cite, p.p:106.107.

[3] - إلهام بشكر، المرجع السابق، ص.172.

المبحث الثاني: الإطار النظري و التشريعي لجريمة تمويل الارهاب الدولي

إن العالم شهد و لازال يشهد تزايدا ملحوظا في التهديدات الارهابية التي تعدت الحدود الوطنية للدول لتأخذ طابعا دوليا منظما، مما يجعل مكافحة الارهاب تحديا عالميا يستدعي تضافر الجهود الدولية لمحاربته، و من بين جرائم الارهاب تبرز جريمة تمويل الارهاب الدولي التي تدعم الانشطة الارهابية و تغذيها، مساهمة بذلك في نموها و تزايدها و استمرارها.

المطلب الأول: المقصود بجريمة تمويل الارهاب الدولي

إن التطرق الى موضوع تمويل الارهاب الدولى يعد خطوة اساسية لفهم كيفية تعامل القانون مع هذه الظاهرة، و تحديد الاطار الذي يضبطها من حيث المفهوم، الاركان، المؤشرات و المصادر، و من هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث ماهية جريمة تمويل الارهاب الدولي، في محاولة لتوضيح معالمها القانونية و العلمية و تسليط الضوء عليها من الجانب النظري، سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين اثنين، سنوضح من خلالهما تعريف جريمة تمويل الارهاب الدولي و كذا اركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الارهاب الدولي

لتعريف جريمة تمويل الارهاب الدولي لا بد أن نعرج اولا على تعريف الارهاب و الجريمة الارهابية و الجريمة الدولية لضبط المفاهيم.

أولا: تعريف الارهاب و الجريمة الارهابية:

الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد به مثل الهجمات، الاغتيالات، احتجاز الرهائن... لتحقيق أهداف سياسية و بث الرعب أو الضغط على الحكومات[1]. وجاء في لسان العرب: رهب: بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي "خاف" و رهب الشيء رهبا و رهبا "خافه" وترهب غيره: إذا توعده، والرهبة: الخوف والفزع، الرهبة "هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف"[2].

وفي نفس السياق فقد عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي في مادتها الاولي الارهاب و الجريمة الارهابية في الفقرة الثانية و الثالثة على التوالي، بحيث نصت على أن:[3]

- الإرهاب: هو من افعال العنف او التهديد ايا كانت دوافعه و اهدافه و الذي يقع تنفيذا لمشروع يكتسيه طابع الاجرام سواء كان فردي او جماعي، و الغرض منه بث الرعب في النفوس و تهديد حقوق و حريات و أمن الأشخاص، و يشمل الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو المنشات العامة أو الخاصة أو احتلالها و السيطرة عليها، اضافة الى تعريض الموارد الوطنية أو المنشأت ذات الطابع الدولي للخطر و المساس بالاستقرار أو السلامة الاقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة.
- الجريمة الارهابية: هي أي فعل اجرامي أو الشروع في ارتكابه أو الاشتراك فيه يتم تنفيذه بقصد ارهابي ، يقع داخل أراضي احدى الدول الأطراف أو يستهدف رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو منشأتها أو يستهدف رعايا أجانب متواجدين داخل اقليمها، و يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون الداخلي لتلك الدولة.

ثانيا: تعريف تمويل الارهاب الدولي

عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الارهاب في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب المعدل و المتمم، في المادة الثالثة منه على أنها كل فعل يرتكب عن قصد

[1] - Paul Robert, Le Petit Robert de la langue française, Dictionnaire alphabétique et analogique, dictionnaire Le Robert, édition 2021, France, p.2535.

[2] - ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب دار بيروت، الجزء الثامن، د.ط، لبنان،2005، ص.337.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 282/07 المؤرخ في 11 رمضان 1428 الموافق ل 23 سبتمبر 2007، المتضمن التصديق على معاهدو منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي، المعتمدة في بواغادوغو بوركينا فاسو في يوليو 1999، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر بتاريخ 14 رمضان 1428 الموافق ل 26 سبتمبر 2007.

و بصورة غير مشروعة و من قبل أي شخص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يتمثل في تقديم أو جمع أموال مع العلم المسبق ان تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ افعالا ارهابية أو تخريبية كما ورد وصفها في القانون[1].

وجاء في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الارهاب و غسيل الاموال تعريف تمويل الارهاب على انه: "جمع او تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الارهاب وفقا لتعريف الارهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب مع العلم بذلك"[2].

كما عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة 1999 هذه الجريمة في المادة 02 منها على انها جريمة قائمة بذاتها، و أن كل من يقوم عمدا و بأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع أموال و هو على علم انها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب اعمالا ارهابية تشمل:[3]

- الافعال التي تسبب وفاة أو اصابة بدنية جسيمة لمدنيين أو أشخاص لا يشاركون مباشرة في أعمالا عدائية أثناء نزاع مسلح، بقصد ترهيب السكان أو جعل الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.
- يرتكب جريمة كل شخص يساهم كشريك في الافعال السابقة أو يأمر أشخاص بارتكابها أو يشارك في قيام مجموعة من الاشخاص بارتكابها.

و ما يتضح لنا من خلال هذا التعريف هو أن الاتفاقية اخذت بالمفهوم الموسع لتمويل الارهاب، كما انها اعتبرته جريمة مستقلة بذاتها، و أنه حتى لو لم تقع الجريمة الارهابية بالفعل يكفي توفر نية التمويل و العلم المسبق باستخدام تلك الاموال في نشاط ارهابي، ما يعكس محاولات قمع الارهاب بمنع الجريمة قبل وقوعها من خلال تجريم السلوك الممهد لها و هو التمويل.

و في هذا الصدد يجدر الاشارة الى أن تمويل الارهاب لا يقتصر على الافراد و الجماعات فقط، بل قد يصدر عن دول بحد ذاتها و هو ما يقتضي تصنيف تمويل الارهاب الى:

---

[1] - القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/06، ج.ر.ج.ج، ع 11، الصادر بتاريخ 29 ذو الحجة 1425 الموافق ل 09 فبراير 2005.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج، ع 55، الصادر بتاريخ 28 ذو القعدة 1435 الموافق ل23 سبتمبر 2014.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق ل 23 ديسمبر 2000، المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، ج.ر.ج.ج، العدد الاول، الصادر بتاريخ 08 شوال 1421 الموافق ل 03 يناير 2001.

- تمويل داخلي: و يكون هذا الصنف من التمويل تمولا ذاتيا داخل اقليم دولة واحدة، يوجده التنظيم الارهابي أو الاشخاص المتعاملين معه من خلال الاستثمارات أو التبرعات، هدفه اجبار و الزام الدولة على اتخاذ قرارات و سياسات تخدم مصالح و أهداف من يرتكبون الاعمال الارهابية دون مساعدة خارجية[1].
- تمويل دولي: اذ يشير التمويل الدولى للارهاب الى الدعم المالي الذي تقدمه بعض الدول لتنفيذ مشاريعها الخاصة أو لحماية مصالح حلفائها، من خلال تقديم تمويلات ضخمة لكيانات و أفراد مرتبطون بأنشطة ارهابية، و يتخذ هذا التمويل اشكالا متعددة من ابرزها التنسيق السري للعمليات الارهابية عبر اجهزة الاستخبارات العسكرية التي تقوم بالتخطيط لها، ايضا تقديم الدعم بالاسلحة الحديثة و المتطورة و العتاد الحربي، و حتى تأمين وسائل التنقل و الايواء و توفير الاموال اللازمة لهم و كذا انشاء معسكرات و قواعد سرية للتدريب لتهيأتهم لتنفيذ العمليات الارهابية.[2]

وفي عام 1985 تم اصدار القرار رقم 40/61 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/12/1985 الذي حدّد مفهوم الإرهاب بشكل غير مباشر بأنه : "الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي أو الاجتماعي لدولة أخرى"، و قد تم في القرار ذاته ادانة مختلف الأعمال التي تقوم بها الدول الاستعمارية من طرف الجمعية العامة، كما أدانت ايضا الإرهاب بشكل عام وتم تكليف لجنة للعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره[3].

وفي هذا الاطار يمكن اعتبار الدعم الامريكي لدولة الكيان الصهيوني نموذجا واضحا للتمويل الدولي للارهاب، ذلك أن هذا الدعم المادي و العسكري و السياسي، يقدم الى دولة تمارس انتهاكات جسيمة بحق الشعب الفلسطيني تنطوي على الاستخدام المفرط للقوة، و التهجير القسري، استهداف المدنيين، تدمير المدارس و المستشفيات و المساجد، ما يخالف قواعد القانون الدولي، و من منظور قانوني و موضوعي فان الافعال التي يرتكبها الكيان الصهيوني بحق الفلسطنيين يمكن أن ترقى الى "ارهاب دولة"[4]، كما يمكن تصنيفها من بعض الجوانب ضمن الارهاب الدولي، لما تسببه من تهديد للسلم و الامن الاقليمي و الدولي و

[1] - محمد بوعبسة، مكافحة تمويل الارهاب على المستوى الدولي و الداخلي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص.46.

[2] - ودرار أمين، القواعد الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص.467.

[3] - محمد بوعبسة، المرجع السابق، ص.45.

[4] - إرهاب الدولة هو الارهاب الذي تمارسه الدولة داخل اقليمها على الشعب بينما تحاول فرض سيطرتها و تطبيق قوانينها عليه، و تستخدم بعض الدول اقسى انواع الارهاب بالنظر لانها تمتلك الوسائل و السلطة تحت غطاء الشرعية، تحت مسميات متعددة كالمصلحة العامة و الامن العام و غالبا ما توجه الدولة الارهاب ضد الاقليات الدينية أو القومية أو العرقية. انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي و شرعية المقاومة،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الاردن، 2011، ص.179 و ما بعدها.

لانتهاكها لقواعد القانون الدولي "فالصفة الدولية تتوفر في الاعمال الارهابية التي ترتكبها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمس بمصلحة يحميها القانون الدولي"[1].

وبناءا على هذا يمكن اعتبار هذا الدعم من قبيل التمويل الدولي للارهاب و تمويل الارهاب الدولي، بما انه يعد دعما مباشرا و مستمرا لأنشطة ارهابية تمارسها دولة تحت غطاء الشرعية الزائف. في المقابل يتم ادانة حركات المقاومة الفلسطينية بالارهاب، رغم انها تمارس حقها المشروع في مقاومة الاحتلال الصهيوني،كما اقرته المواثيق الدولية على رأسها اتفاقيات جنيف[2]. ويظهر جليا من خلال هذه الممارسة تواطؤ دولي غير معلن تغذيه ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي حيث تسخر الاليات القانونية لخدمة مصالح القوى الكبري عن طريق غض الطرف عن افعال دولة حليفة رغم طابعها العدواني، و رغم الادانات الواسعة و الضغوطات من الرأي العام العالمي و المنظمات الحقوقية و الانسانية المختلفة، فان هذه الانتهاكات لا تقابل بردع فعلي ما يعزز غياب العدالة الدولية و اختلال موازينها.

الفرع الثاني: أركان جريمة تمويل الارهاب الدولي

إن جريمة تمويل الارهاب الدولي كأي جريمة جنائية تقوم على الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي، الا أنه ما يميز هذه الجريمة هو احتوائها على الركن الدولي بما أنها تأخذ أبعادا دولية وفي هذا الفرع سنتناول هذه الاركان بالتريب مع الشرح اللازم لها.

أولا: الركن المادي:

نقصد بالركن المادي تلك العناصر المادية و الواقعية التي تظهر في شكل السلوك الخارجي الملموس يمكن ادراكه بالحواس، اذ ان القوانين لا تفرض العقاب على الأفكار أو النوايا المجردة بل تشترط

[1] - محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الارهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلسان الجزائر، 2016، ص.151.

[2] - البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف،المعقودة في 12 اوت 1949، المتعلق بحمايا ضحايا المنزعات المسلحة الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الانساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره، بتاريخ 8 ماي 1977، تاريخ نفاذه 7 ديسمبر 1978.

تحقق فعل مادي يجسد الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون،[1] و يعتبر الواقعة المادية التي تطابق النص المجرم للجريمة، أو الماديات التي تقوم وتوجد على أساسها الجريمة[2].

يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك اجرامي يصدر عن مرتكبه، يفضي الى نتيجة يعاقب عليها القانون، و يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك و تلك النتيجة بحيث تعد هذه العلاقة أساسا لمساءلة الفاعل عن النتيجة التي ترتبت عن فعله[3]، و هي العناصر المكونة للركن المادي و التي هي بدورها لها عناصرها و هي:[4]

- السلوك الاجرامي: و هو الفعل المادي الخارجي في حد ذاته الصادر عن الجاني لتحقيق نتيجة اجرامية، و له صورتان قد يكون ايجابيا أي القيام بفعل من شأنه أن يحدث تغيير و يكون هذا الفعل ارادي و صادرا عن الارادة الحرة، و قد يكون سلبيا و هو نشاط سلبي كالامتناع عن القيام بفعل ايجابي معين شريطة أن يكون هناك واجب قانوني ملزم لهذا الفعل و أن يكون الممتنع قد امتنع عنه بارادته.
- النتيجة الاجرامية: و هي الأثر الذي ينتج عن السلوك الاجرامي و الذي يترتب عنه المساس بالمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون الجنائي و له مدلولان، مدلول مادي للنتيجة و مدلول قانوني، فأما الاول يعني التغيير الذي يحدث جراء ارتكاب الفعل الاجرامي و هو ليس ملزم لكل الجرائم، فهناك جرائم تتطلب وقوع النتيجة الاجرامية لتكون جريمة تامة بينما هناك جرائم شكلية أو جرائم السلوك المجرد و التي تعتبر تامة بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون تحقق النتيجة؛ و أما المدلول القانوني يعني العدوان على المصلحة او الحق المحمي بموجب القانون أو تهديده بخطر، و هو الضرر المعنوي الذي الذي يسببه المعتدي على الحق، كجرائم الامتناع التي قد لا تحتوي على الاثر المادي لكن القانون يعاقب عليها بما أن سلوك الامتناع يحقق نتيجة بمفهومها القانوني.
- العلاقة السببية: و هي الصلة التي تربط بين النتيجة و السلوك الاجرامي و هي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الجاني، ففي حال عدم ارتباط السلوك الاجرامي بالنتيجة، فهنا المسؤولية الجنائية تكون الشروع ان كان قد ارتكبها عن قصد، و ان كانت عن غير قصد فلا مسؤولية عليه فهي بذلك شرط لقيام المسؤولية الجنائية.

[1] - هلالي عبدالله احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1987، ص .50.
[2] - بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص.88.
[3] - هلالي عبدالله احمد، المرجع السابق، ص.52.
[4] - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجرائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الاردن، 2017، ص.256 ص.260.

و منه نستخلص العناصر الثلاث للركن المادي و هم السلوك الاجرامي، النتيجة الصادرة عن ذلك السلوك و العلاقة السببية بينهما، و لو أردنا اسقاط العناصر للجريمة الثلاثة المكونة للركن المادي على جريمة تمويل الارهاب الدولي نجد: السلوك الاجرامي، و يتمثل في التمويل و هو جمع و تقديم الدعم للجماعات الارهابية؛ و النتيجة، و هي وقوع الفعل الارهابي كنتيجة لذلك التمويل؛ و العلاقة السببية، و هي الرابط بين السلوك الاجرامي و النتيجة، حيث يعد الفعل الارهابي ناتجا عن التمويل و الامدادات المقدمة وبالتالي كانت سببا فيه، الا ان جريمة تمويل الارهاب الدولي تعد من الجرائم الشكلية القائمة بمجرد ارتكاب السلوك المادي المقترن بالقصد الجنائي دون الحاجة الى تحقق النتيجة الفعلية و هي وقوع العمليات الارهابية، بل بمجرد جمع الاموال و تقديمها أو أي شكل من اشكال الدعم المباشر أو الغير مباشر مع العلم المسبق بذلك نكون أمام جريمة تامة، و الجدير بالذكر أن هنالك الكثير من التشريعات التي كانت تجرم تمويل الارهاب قبل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999، و مع هذا فان التشريعات التي لم تكن تعتبر تمويل الارهاب جريمة مستقلة بذاته كانت تعتبره من قبيل المساهمة الجنائية في العمليات الارهابية.

ثانيا: الركن المعنوي:

إن الجريمة ليست كيان مادي يتسجد في السلوك الاجرامي فقط، بل هي كيان نفسي يشكل الركن المعنوي جوهره، اذ يمثل الصلة النفسية التي تربط الجاني بأركان الجريمة المادية و يمنحه القدرة على السيطرة عليها أي الارادة الحرة، و من ثم لا تقوم الا اذا ثبتت هذه العلاقة النفسية، بين الفاعل و الجريمة[1] و اذا كان جوهر الركن المعنوي يتمثل في الارادة الاثمة، أي الارادة المتجهة نحو انتهاك احكام قانون العقوبات و ما تفرضه من قواعد آمرة بهدف تحقيق نتيجة اجرامية، نكون هنا بصدد الجريمة العمدية التي يطلق عليها القصد الجنائي، غير أن الارادة قد تقتصر على ارتكاب الفعل المجرم دون قصد تحقق نتيجته فتتحقق النتيجة بسبب اهمال الجاني أو عدم اتخاذه ما تفرضه قواعد الحيطة و الحذر، فنكون بذلك أمام جريمة غير عمدية تقوم على الخطأ[2]، و يقوم القصد الجنائي على صورتين و هما العلم و الارادة والمقصود بالعلم ان يعلم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها فما تتجه اليه الارادة يتعين ان يحيط به العلم أولا، و العلم بالوقائع و بالقانون ايضا فلا يعذر بجهل القانون، أما الارادة فهي النشاط النفسي يحقق نتيجة معينة و

[1] - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.375.
[2] - عبد الله اوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر،الجزائر، 2011، ص.314.

الارادة اللآثمة تكون صادرة عن وعي و ادراك للنتيجة المراد تحقيقها و الوسيلة المستعملة لبلوغ هذه النتيجة[1].

ومنه فان الركن المعنوي يتكون من صورتين و هما القصد الجنائي في حالة الجرائم العمدية أي توفر العلم و الارادة، و الخطأ الغير عمدي في حالة الجرائم الغير مقصودة، و بما أننا بصدد دراسة جريمة تمويل الارهاب الدولي فان الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في علم و ادراك مرتكب هذه الجريمة بأن الأموال و الممتلكات أو الدعم بصفة عامة الذي يقدمة سيتم استخدامه كليا و جزئيا لارتكاب عمل ارهابي و الارادة الحرة في تمويل الارهاب بغض النظر ان تحقق العمل الارهابي أو لم يقع لكون تمويل الارهاب يعد جريمة مستقلة بذاتها.

ثالثا: الركن الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يجرم الفعل و يقرر عقوبته، فلا تقوم أي جريمة في القانون دون وجود نص يجرم الفعل صراحة، و يستمد هذا الركن من مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة الا بنص"، و هو مبدأ قانوني أصيل في الأنظمة القانونية الحديثة، يهدف الى تحقيق العدالة و حماية الحريات[2]، فالفعل اذا لم يكن مجرما بنص القانون لا يعاقب عليه ولا يعد جريمة من الأصل، ما يتطلب مبدئيا أن يكون الفعل غير مشروع ليعتبر جريمة و الأصل في عدم المشروعية هو احكام قانون العقوبات فيكتسب الفعل صفة الجريمة من خلاله[3].

باختصار فان الركن الشرعي يساوي وجود نص قانون يجرم الفعل و يعاقب عليه، و عدم وجوده يعني لا وجود للجريمة، و يظهر الركن الشرعي لجريمة تمويل الارهاب الدولي في تجريم الأفعال التي تعد من قبيل التمويل و الدعم للجماعات الارهابية و التي سبق و تطرقنا اليها في تعريفات تمويل الارهاب حسب مختلف الاتفاقيات الدولية. و مثال ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب و التي قامت بتجريم تمويل الارهاب في القانون الدولي، و ليس هذا فقط بل و حتى مجرد الشروع في ارتكاب الجريمة و حتى التحريض، الاتفاق و المساعدة[4]، كما و أن هذا التجريم يشمل التشريعات الوطنية في مختلف الدول، و قد جرم المشرع الجزائري تمويل الارهاب في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تمويل الارهاب و مكافحته

[1] - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 377. ص 39.
[2] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص.85.ص86.
[3] - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص101. ص102.
[4] - المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 ، المصدر السابق.

المعدل و المتمم بالامر 01/06، و يعاقب عن أي عمل غرضه : "... تمويل ارهابي أو منظمة ارهابية..."[1] حسب قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: الركن الدولي:

يعد الركن الدولي من العناصر الجوهرية التي تميز جريمة تمويل الارهاب الدولي عن غيرها من الجرائم ذات الطابع الداخلي، اذ يضفي عليها طابعها العابر للحدود و يبرر خضوعها للاليات الدولية في المتابعة و المساءلة، "فالقانون الدولي هو الذي ينظم العلاقات الدولية و يحمي مصالحها و يفترض في الجريمة الدولية المساس أو انتهاك لحقوق يحميها القانون"[2]، و يتحقق هذا الركن بوجود عنصر اجنبي في الجريمة فيكتسبب الصفة الدولية اذا مس الفعل الارهابي القانون الدولي، و في حال تعدد جنسيات الجناة أو هروبهم الى دولة أخرى و حتى تعدد جنسيات الضحايا، و ايضا تنظيم لجريمة ارهابية من دولة ضد دولة اخرى، أو كان العمل الارهابي يمس اكثر من دولة كأن ترتكب الجريمة في دولة و تنتهي في اخرى أو يكون هناك أكثر من دولة مستهدفة، أو اذا وقعت على أشخاص محميين بموجب القانون الدولي[3].

ويكتسي هذا الركن أهمية خاصة في ظل تزايد اعتماد الجماعات الارهابية على شبكات الدعم الخارجي و التمويل الدولي للارهاب لتنفيذ مخططاتها، و هو ما يمنح جريمة تمويل الارهاب الدولي طابعا عابرا للحدود و يبرر الحاجة الملحة لتدخل دولي منسق لمكافحتها، و من هنا برزت ضرورة تكامل الجهود الدولية الوطنية و الدولية.

الفرع الثالث: الفرق بين جريمتي تبيض الأموال و تمويل الارهاب

تعد جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الحديثة نسبيا، وقد اكتسبت طابعا خاصا منذ مطلع القرن الحالي، نتيجة لتشابكها مع جريمة غسل الأموال. وعلى الرغم من وجود تقاطعات بين الجريمتين، إلا أن لكل منهما طبيعة قانونية وأهداف مختلفة، مما يستلزم تمييزا دقيقا بينهما عند البحث والتحليل، حيث يكمن الفرق

[1] - المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج، العدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.
[2] - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص.151.
[3] - المرجع نفسه، ص.152.

الأساسي بين الجريمتين في الهدف من وراء استخدام الأموال، فجريمة غسل الأموال تهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، من خلال إخفاء مصدرها الحقيقي، أي أن التركيز فيها يكون على أصل المال، أما في حالة تمويل الإرهاب فالعكس هو الصحيح، إذ قد يكون المال في الأصل مشروعا أو مشروع المصدر، لكن الجريمة تقوم على وجهة المال، أي الطريقة التي يستخدم بها هذا المال لتمويل أنشطة إرهابية. وإن كانت بعض الأساليب الفنية المستخدمة في كلتا الجريمتين متشابهة فإن الدافع والغرض القانوني يختلف تماما، فبينما يسعى مرتكب غسل الأموال إلى حماية نفسه من المساءلة عبر إخفاء أصوله غير المشروعة، يسعى ممول الإرهاب إلى إيصال الأموال إلى جهات معينة لتحقيق أهداف إجرامية، دون الاستفادة المالية الشخصية منها. لذلك فإن تمويل الإرهاب لا يمكن حصره ضمن إطار غسل الأموال فقط، بل يجب اعتباره جريمة قائمة بذاتها تتطلب إطارا قانونيا خاصا، مع ضرورة البحث الدقيق والتوازي في تتبع تدفق الأموال لكشف مصادرها ووجهتها، وتحديد الفاعلين المتورطين[1].

كما تعد عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بطبيعتها ذات طابع سري، مما يجعل من الصعب تحديد حجمها بدقة أو تعقب مسارها إحصائيا، يقوم الفاعلون في هذه العمليات بإخفاء حجم الأموال التي يتم تداولها، ولا يعلنون عن مكاسبهم أو أرباحهم، ونادرا ما يعترفون بعلاقتهم بهذه الأنشطة غير المشروعة. وبسبب هذا الطابع السري، تنتشر هذه العمليات على نطاق عالمي، مما يجعل من الصعب على الدول تقدير حجمها الفعلي أو ضبطها بشكل فعال، في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تبذل جهود مكثفة من قبل الدول العربية، التي تسعى إلى التصدي لهذه الجرائم عبر تقنيات وإجراءات قانونية وتنظيمية. إلا أن الفاعلين في هذه العمليات يعتمدون على استغلال الفوارق التنظيمية بين الدول لإخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة، مما يزيد من تعقيد جهود المكافحة، يتطلب ذلك تعزيز التعاون الدولي وتطبيق القوانين بصرامة أكبر لمواجهة هذه التحديات.[2]

ومن الجدير بالذكر أن المجتمع الدولي أصبح أكثر وعيا بمدى ارتباط تبييض الأموال بتمويل الإرهاب، مما استدعى تفعيل استراتيجيات مكافحة أكثر صرامة، إذ تعتبر عملية تبييض الأموال أداة أساسية في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، خاصة تلك الناتجة عن الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بمختلف أنواعه، وتستخدم هذه الأموال في دعم الأنشطة الإرهابية عبر شبكات معقدة من التحويلات والمعاملات المالية. في حين تتخذ عمليات تمويل الإرهاب أشكالا متعددة تتنوع بين المعاملات النقدية،

[1] - طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص.348.

[2] - بوجحفة رشيدة، "جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب (الجزائر نموذجا)"، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 04، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020/04/16، ص.118.

الشركات الوهمية، المؤسسات غير البنكية، وكالات السفر والسياحة، فضلا عن الأنشطة التجارية كالإتجار بالمعادن والأحجار الكريمة والتحويلات المالية غير المشروعة. كما يمكن أن تمول هذه الأنشطة من خلال فرض الإتاوات والضرائب على مناطق تحت سيطرة جماعات مسلحة، و تعد عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم المعقدة التي يمكن أن تحدث في أي دولة حول العالم حيث تستغل التنظيمات الإجرامية الأنظمة المالية المتشابكة لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وغالبا ما تتسم جهود المكافحة المحلية بعدم الفاعلية أو التراخي في مواجهة هذه الأنشطة، ما يستدعي تعاونا دوليا أكثر صرامة وتنسيقا مشتركا للتصدي لهذه الجرائم[1]، تتم عملية تبييض الأموال عادة عبر ثلاث مراحل أساسية:[2]

- **مرحلة التوظيف أو الإيداع:** يتم خلالها إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي عبر عمليات مصرفية مثل الإيداع أو التحويل أو الشراء المباشر لأصول مالي.
- **مرحلة التغطية (التعتيم):** تستخدم فيها تقنيات معقدة لإخفاء الأصول غير المشروعة عبر سلسلة من العمليات المالية كتحويل الأموال بين حسابات متعددة، مما يجعل تعقبها صعبا.
- **مرحلة الدمج:** في هذه المرحلة، يتم إعادة ضخ الأموال المغسولة في الاقتصاد الشرعي عبر استثمارات أو شراء أصول تبدو قانونية، مما يمنحها طابعا شرعيا ويصعب كشف مصدرها الأصلي.

تتميز هذه العمليات بكونها غير بسيطة أو اعتباطية، بل تعتمد على شبكات معقدة من الإجراءات، يستغلها المجرمون لإخفاء الأموال بطرق ذكية تجعل تعقبها شبه مستحيل. وغالبا ما تتم عمليات الفصل بين المصدر غير المشروع والوجهة النهائية بطريقة احترافية، لتبدو الأموال نظيفة بعد سلسلة من المعاملات المصرفية والمالية. و في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، تبذل جهود مكثفة لضبط مصادر الأموال غير المشروعة، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة التي قد تستخدم في دعم الأنشطة الإرهابية، كما تتطلب مكافحة هذه الأنشطة تعزيز القوانين، وتفعيل آليات المراقبة المالية، بالإضافة إلى تنظيم المؤسسات الخيرية والتحقق من عدم استغلالها في تمويل الإرهاب[3].

كما تعد جريمة تبييض الأموال من الأنظمة المعقدة التي تتطلب تدابير فعالة لمواجهتها، خاصة بالنظر إلى استخدامها المحتمل في تمويل الأنشطة الإرهابية أو الإجرامية. فقد أكدت المواثيق الدولية والتقارير المتخصصة أن مفهوم "تبييض الأموال" يشير إلى التصرف في الأموال المتحصلة من نشاطات غير مشروعة بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي، وإضفاء طابع الشرعية عليها، ويتم ذلك من خلال استخدام

[1] - بوجحة رشيدة، المرجع السابق، ص.119.ص.120.
[2] - بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص.ص.113.115.
[3] - بوجحفة رشيدة، المرجع السابق، ص.121.ص.122.

وسائل وأساليب متطورة في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال، مما يضفي على العملية صفة الشرعية الزائفة، ويصنف هذا النشاط ضمن ما يعرف بـ"اقتصاد الظل" أو "الاقتصاد الخفي"، وقد حددت معظم التعاريف خمسة قطاعات رئيسية تستخدم كأقنعة لإخفاء الطابع غير المشروع للأموال، وهي: [1]

- **القطاع الاقتصادي:** من خلال ضخ الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة أو استهلاكية أو إنتاجية بهدف التأثير في السوق وخلق توازن وهمي.
- **القطاع المصرفي:** نتيجة لسرية الحسابات البنكية وصعوبة تتبع العمليات المالية، لا سيما في ظل التحويلات الفورية والبطاقات المدفوعة مسبقا.
- **القطاع الاجتماعي:** عبر تمويل مشروعات خيرية قد تستخدم لتغطية مصادر الأموال غير المشروعة.
- **القطاع الدولي:** حيث يتم تبييض الأموال عبر أكثر من جهة ودولة، مما يصعب تتبعها.
- **القطاع السياسي:** من خلال دعم جماعات أو أنشطة غير شرعية تحت غطاء الدعم أو الحماية، مما يؤدي إلى تعقيد جهود المكافحة.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تزايد الوعي الدولي بخطورة تمويل الإرهاب باعتباره تهديدا عالميا، مما دفع الدول والمنظمات الدولية إلى إصدار قرارات ملزمة، مثل قرارات مجلس الأمن، للتصدي لهذه الجرائم. وتعد الجزائر من بين الدول التي سارعت إلى تبني تشريعات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم دمج الجريمتين في إطار قانوني واحد إدراكا منه للعلاقة الوثيقة بينهما، واعتبار تمويل الإرهاب من المصادر الأساسية لجريمة تبييض الأموال و العكس صحيح. وفي هذا السياق، جمع المشرع الجزائري بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما انعكس في تبنيه نصوصا قانونية تُثن الجمع بينهما، بالنظر إلى أن تمويل الإرهاب يعد مصدرا رئيسيا من مصادر جريمة تبييض الأموال[2]. ويظهر هذا التوجه في الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة الثانية منه على إدراج الجريمتين في مفهوم قانوني موحد، كما شدد المشرع في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على تجريم كل من يقدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أموالًا أو وسيلة دعم لصالح منظمة إرهابية، سواء علم الغرض من استخدامها أم لم يعلم، وسواء

[1] - بوجحفة رشيدة، المرجع السابق، ص.122.ص.123.
[2] - المرجع نفسه، ص.123.

استخدمت فعلا في ارتكاب العمل الإرهابي أم لا [1]. ويعتبر ذلك تحصينا قانونيا وقائيا، يمنح الدولة صلاحيات أوسع في ملاحقة الأفعال المشبوهة التي قد تستغل في تمويل الإرهاب، حتى في غياب الدليل المباشر على تنفيذ الجريمة الإرهابية. هذا الربط المحكم بين الجريمتين يعكس وعي المشرع بخطورة التمويل غير المشروع كوسيلة خفية لتنفيذ الأعمال الإرهابية، ويمثل جزءا من استراتيجية تشريعية أشمل تهدف إلى سد الثغرات المالية التي قد تنفذ منها التهديدات الأمنية.

المطلب الثاني: مؤشرات تمويل الارهاب الدولي و مصادره

في هذا المطلب سنتناول مؤشرات تمويل الارهاب الدولي و المصادر التي تستمد منها هذه الجماعات الارهابية التمويل اللازم للقيام بعملياتهم الارهابية.

الفرع الأول: مؤشرات تمويل الارهاب الدولي

يتبع ممولي الارهاب في تمويلهم مختلف الأساليب التي تضمن وصول الأموال الى الجماعات الارهابية بطريقة منظمة و مخطط لها بشكل محكم من جميع النواحي، و التي لها مؤشرات مستخلصة من العمليات الارهابية المتكررة، فما هي هذه المؤشرات؟ و للاجابة على هذا السؤال فقد قسمتها الى اربعة مؤشرات و هي مؤشرات خاصة بسلوك الموظف و بالعميل في البنك و مؤشرات مصرفية و مؤشرات عامة.

أولا: مؤشرات خاصة بسلوك الموظف: تشير بعض التصرفات التي تصدر عن موظفي المؤسسات المالية إلى احتمالية تورطهم في تسهيل عمليات مشبوهة، ومن أبرز هذه المؤشرات:[2]

- إذا كان المستوى المعيشي للموظف لا يتناسب مع راتبه الشهري بشكل يثير التساؤلات.

[1] - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد46، الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966.

[2] - بوعبسة محمد، المرجع السابق،ص.78.

- استمرار الموظف في العمل لفترة طويلة دون طلب إجازات، بما يوحي بارتباطه بأطراف خارجية أو مخاوف من انكشاف دور.
- ثبوت ارتباط الموظف بعمليات مشبوهة أو غير مبررة أثناء تأديته لمهامه الوظيفية،
- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (فرد أو شركة) على خدمة مصرفية دون الالتزام بالإجراءات الرقابية الداخلية المعتادة.
- إقامة علاقات وثيقة وغير مبررة مع أفراد يشتبه في صلتهم بجماعات تمويل مشبوهة، مثل رجال أعمال لديهم أنشطة غير مفهومة.
- قيام الموظف بتنسيق مسبق مع العملاء قبل زيارتهم للفرع دون أسباب مهنية واضحة.
- تكرار زيارات الموظف إلى دول تُصنف أمنياً على أنها ذات مخاطر مرتفعة مجالسة الموظف لأشخاص متورطين في قضايا إرهابية أو يحملون أفكاراً متطرفة.

ثانيا: مؤشرات خاصة بالعملاء: قد تظهر تصرفات العميل أو نمط تعاملاته المصرفية إشارات ترجح احتمالية تورطه في تمويل الإرهاب، من بين أهم هذه المؤشرات:[1]

- تقديم معلومات ناقصة أو متضاربة عند فتح الحساب، مثل مستندات الهوية أو الإقامة أو إثبات المهنة.
- زيارة العميل اليومية للبنك والقيام بتعديلات متكررة وغير مبررة على الحساب.
- وجود صلات بين العميل وقضايا تتعلق بالإرهاب أو التطرف و مساهمته المفرطة في أنشطة خيرية وجمعيات ذات طابع ديني أو إنساني، دون توثيق واضح للجهات المستفيدة.
- تقديم إغراءات لموظفي البنك كالهدايا أو المزايا غير المستحقة.
- فتح حسابات بأسماء أو عناوين وهمية أو تعود لأشخاص متوفين أو غير معروفين.
- رفض العميل الإفصاح عن طبيعة أنشطته التجارية أو مصادر أمواله.
- محاولة تحويل مبالغ ضخمة ثم التراجع عنها خوفا من التدقيق الأمني، أو السعي للتأثير على موظفي البنك بهدف عدم الإبلاغ.

ثالثاً: مؤشرات مصرفية مباشرة: تتجلى بعض مظاهر الاشتباه في نمط العمليات المالية نفسها، سواء على مستوى الحركات النقدية أو التعاملات الإلكترونية، ومن أبرز هذه المؤشرات:[2]

[1] - بو عبسة محمد، المرجع السابق، ص.76.
[2] - المرجع نفسه، ص.75.ص76.

- فتح عدة حسابات باسم الشخص نفسه أو أسماء مرتبطة به دون مبرر اقتصادي واضح.
- تكرار عمليات الإيداع النقدي بمبالغ كبيرة دون توافق مع النشاط المصرح به.
- استقبال حوالات مالية من الخارج بشكل متواصل دون وجود نشاط اقتصادي يبرر ذلك.
- تنفيذ عمليات مالية بصفة مستمرة عبر الحوالات الإلكترونية دون تقديم أسباب واضحة.
- اللجوء إلى إيداعات نقدية متكررة بأرقام قريبة من الحد الذي يوجب الإبلاغ.
- تعدد مصادر التحويلات أو تكرار عمليات من جهات معينة مصنفة كمناطق خطرة.

رابعاً: مؤشرات عامة: تشير بعض الظواهر غير المباشرة داخل المؤسسات المالية إلى احتمال وجود شبهة تمويل إرهاب، حتى وإن لم ترتبط بشخص معين، ومن بين تلك المؤشرات:[1]

- تسجيل تغييرات مفاجئة في نمط عمليات أحد فروع البنك مقارنة بالسنوات السابق.
- عدم تناسب حجم العمليات مع طبيعة الفرع أو موقعه الجغرافي.
- فتح حسابات مصرفية لجمعيات خيرية تقوم بتحويلات مالية متكررة دون توثيق كاف.
- توجيه التحويلات نحو مناطق تصنف أمنيا بأنها بؤر تمويل أو نشاطات إرهابية.
- امتناع بعض الكيانات عن تقديم وثائق داعمة لعملياتها المالية بحجج غير مقنعة.
- وجود نمط آلي في التحويلات المالية يشير إلى وجود نظام دعم خفي أو سلسلة تمويلية غير شرعية.

الفرع الثاني: مصادر تمويل الارهاب الدولي

إن جميع المنظمات الارهابية تحتاج الى الدعم المالي بصفة خاصة لتمويل مشاريعها الاجرامية و تحقيق عملياتها الارهابية، ذلك أن التمويل يعد المحرك الأساسي للجرائم الارهابية، و يمكن القول أن للارهاب العديد من المصادر بما في ذلك المشروعة و الغير مشروعة، فما هي هذه المصادر؟

أولا: مصادر الدعم غير المشروعة:

[1] - بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص.80.

إن المصادر الغير مشروعة هي المصادر التي تعتبر جرائم في نظر القانون، و تتمثل أساسا في تبييض الأموال، الاتجار بالمخدرات و البشر، الابتزاز و خطف الاشخاص و طلب فدية، الفساد و التزوير و التهريب، و هي ما سنتناوله تاليا:

- الجريمة المنظمة: و هي الجريمة تمارس من طرف مجموعة من الافراد المخضرمين بشكل منظم و وفق نظام عمل معين بالغ الدقة لممارسة الانشطة الاجرامية التي قد تمتد خارج حدود الدولة الواحدة، و تتسم بطابع عنيف يصل الى حد القتل و غالبا ما تعتمد على افساد الموظفين و كبار الشخصيات، تهدف الى تحقيق مبالغ طائلة بأي شكل من الاشكال يقودها رئيس واحد يحظي بولاء جميع الافراد، مما يمكن التنظيم من الاستمرار لقرون.[1]
- الاتجار بالمخدرات: ان الكثير من الجماعات الارهابية تعتمد بشكل كبير على المخدرات كونها من أهم المصادر المالية لها، اذ يتم بيعها بأسعار خيالية في سرية تامة عن طريق شبكات متخصصة[2]، "و مثال ذلك القوات المسلحة الثورية في كولومبيا و جماعة أبو سياف في الفليبين و عدد من الجماعات الارهابية الأخرى التي تحتاج إلى الدعم المالي من ثم تعد تجارة المخدرات مصدر التمويل الرئيسي لها"[3]، و قد يشمل العديد من العقاقير المخدرة و مجموعة واسعة من الأنشطة الاجرامية من انتاج زراعي و تحويلي الى تهريبها و الترويج لها[4].
- الابتزاز و الفساد: تلجأ بعض المنظمات الارهابية الى استغلال تورط كبار التجار و الاطارا في قضايا الفساد عبر اساليب الابتزاو و التهديد، بغرض الضغط عليهم لتمويل أنشطتهم الاجرامية، و في السياق ذاته كشف السيد صباح الساعدي الرئيس السابق للجنة النزاهة في مجلس النواب العراقي، أن الأموال الناتجة عن الفساد تعد من المصادر الرئيسية لتمويل الارهاب، محذرا من خطورة تسييس قضايا الفساد، مؤكدا أن تستر الأحزاب على الفاسدين بدوافع انتخابية أو للحفاظ على شعبيتها يمثل تهديدا خطيرا للأمن و الاستقرار[5].
- تزوير النقود: قامت المنظمات الارهابية، في عدة مناطق و في فترات مختلفة، بتزوير الاوراق النقدية سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الاجنبية خاصة اليورو، و قد جندت لهذه العمليات أفرادا داخل

[1] - محمد فتحي عيد، الارهاب و المخدرات،الاكاديميون للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2014، ص.12.
[2] - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص.119.
[3] - بوعبسة محمد، المرجع السابق،ص.174.
[4] - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص.41.
[5] - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص.119.ص.120.

صفوفها ليقوموا باستخدام هذه الأموال المزورة في تمويل نشاطاتهم، خصوصا في الجوانب المتعلقة بالدعم اللوجيستي مثل شراء الأسلحة، المعدات، و تأمين و سائل النقل و الامداد[1].

- خطف الأشخاص و طلب فدية: يعد خطف الأشخاص و طلب الفدية من الأساليب التي تعتمدها الجامعات الارهابية لتمويل انشطتها، اذ تتيح لهم هذه العلميات الحصول على مبالغ مالية ضخمة مقابل اطلاق سراح المختطفين، بالاضافة الى استخدامها كوسيلة للضغط السياسي و الاعلامي، خاصة عند استهداف شخصيات مهمة أو سياح أجانب، مما يساهم في لفت أنظام الرأي العام العالمي الى قضايا معينة تسعى هذه الجماعات الى الترويج لها[2].
- الاتجار بالبشر: يعد هو الأخر من المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الارهابية للحصول على التمويل، تشمل هذه الأنشطة تهريب البشر بغرض استغلالهم في العمل القسري، الدعارة، أو تجنيدهم في صفوف الجماعات الارهابية نفسها، عمل هذه الجماعات على اختطاف أو اغواء الأشخاص خاصة النساء و الأطفال ثم تقوم ببيع أعضائهم أو فرض العمل القسري عليهم مما يولد دخلا معتبرا لعملياتها[3]، و هو من أكثر المصادر المعتمدة من قبل الارهاب التي تنتهك حقوق الانسان.
- تهريب الأموال: أيضا التهريب يشكل دعما هاما للجماعات الارهابية حيث هناك علاقة بينهم و بين عصابات التهريب تتمثل في قيام المنظمات الارهابية بتوفير الحماية لعصابات التهريب مقابل جلب السلاح و الذخيرة[4].
- تبييض الأموال: نظرا للتطور السريع لهذه الجريمة و ارتباطها بالتقدم التكنولوجي، لم يتمكن فقهاء القانون الجنائي من الوصول الى تعريف شامل له، و رغم اختلاف التعاريف بسبب كثرة الاساليب المستخدمة في ارتكابها الا أن جميع هذه التعاريف تصب في منحنى واحد يتمثل في اضفاء صفة الشرعية على الأموال ذات المصدر الغير مشروع عبر ادخالها في النظام المالي، و الهدف منه هو اخفاء الاصل الاجرامي للأموال و جعلها تبدو و كأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة، و رغم انها جريمة تبعية أي تتطلب وجود جريمة أصلية تسبقها ذات مصدر أموال مشبوهة مثل الأموال الناتجة عن الاعمال الاجرامية السابقة[5]، الا ان تكييفها كمصدر لتمويل الارهاب ناتج عن المظهر الشرعي التي تكتسيه الأموال الغير شرعية بعد تبييضها و هذا ما يجعل استعمالها لتمويل الارهاب مثاليا لعدم اثارة

[1] - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص.121.
[2] - المرجع نفسه، ص.119.ص.120.
[3] - بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص.ص. 183.181.
[4] - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص.119.
[5] - المرجع نفسه، ص.19.ص.20.

الشبهات فالارهاب يحتاج لأموال نظيفة ظاهريا ما يمكنهم من استعمال تلك الأموال القذرة بطريقة تبدو قانونية لدعم أنشطتها الغير مشروعة ما يجعل تبييض الأموال مصدر لصيق بكل المصادر السابقة و التي تكسبهم الصفة الشرعية.

ثانيا: مصادر الدعم الشرعية:

- التمويل الذاتي: يعرف الاقتصاديون التمويل الذاتي بأنه القدرة على تمويل احتياجات المشاريع المستقبلية انطلاقا من الموارد المحققة داخل المؤسسة، مثل الارباح المدخرة، دون الحاجة لتمويل من الخارج[1]، و يقصد بالتمويل الذاتي للارهاب التمويل الذي يكون من الموارد الشخصية للجماعة الارهابية و التي يتم استعمالها لدعم و تمويل نشاطاته الارهابية دون الحاجة الى مصادر تمويل خارجية[2]، و لعل أشهر مثال يمكن اخذه عن التمويل الذاتي للارهاب هو أسامة بن لادن الذي سخر كل ثروته لتمويل ارهاب القاعدة[3].
- جمع التبرعات و الجمعيات الخيرية: يتم جمع الهبات و التبرعات عن طريق جمع الأموال من الأشخاص داخل أماكن المخصصة للعبادة مثل المساجد و الكنائس و المراكز الثقافية سواء في الدول الاسلامية أو خارجها، و بعد ذلك يتم تجميع هذه الأموال التي تم الحصول عليها بشكل قانوني تماما من المتبرعين بإسم الجمعيات الخيرية إالى المنظمات الارهابية للقيام بالانشطة الارهابية بتلك الاموال دون علم المتبرعين بذلك، و تعتبر الجمعيات و المؤسسات الخيرية منظمة قانونية تعمل بشكل أساسي في مجال جمع التبرعات و إنفاقها على المحتاجين او لأغراض تخدم المجتمع أو تخدم فئة معينة، و الهدف منها هو جمع المساعدات الخيرية الدينية، الثقافية أو الاجتماعية أو حتى من أجل مساعدات تطوعية.

و قد أكد فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال أن واحد من أهم المصادر لتمويل الارهاب هو تمويله عن طريق المنظمات الخيرية و جمع الأموال من التبرعات التي يتم منحها للجمعية لهدف يخدم الإنسانية، بحيث نصت التوصية الثامنة الخاصة يتمويل الارهاب عن طريق المنظمات غير الهادفة للربح أنه يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين و اللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات غير الربحية، كما ينبغي على الدول ضمان عدم استغلال هذه المؤسسات: من قبل المنظمات الارهابية التي تتخذ وضعية

[1] - زغود تبر، المحددت سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام و الخاص في الجزائر، مذكرة ماجستر في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص.17.
[2] - بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص.123.
[3] - المرجع نفسه، ص.124.

مؤسسات شرعية، ولاستغلال جهات شرعية قنوات لتمويل الارهاب بما في ذلك تفادي تجميد الأموال، و في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المخصص استخدامها في أغلاض شرعية إلى المنظمات الارهابية[1].

ثالثا: العملات الرقمية كمصدر لتمويل الارهاب الدولي:

أصبحت العملات الرقمية، نظرا لطبيعتها اللامركزية وسهولة تحويلاتها عبر الحدود، من الأدوات المالية التي تستغل بشكل متزايد في تمويل الإرهاب الدولي، فهي توفر وسيلة فعالة لتجنب الرقابة المالية التقليدية، وذلك بفضل قدرتها على إخفاء هوية المرسِل والمتلقي، وتسريع عمليات التحويل المالية دون الحاجة إلى مؤسسات مالية وسيطة، و إستخدامها لتقنية التشفير ما يجعل تعقبها ومراقبتها أمرا صعبا على الأجهزة الأمنية، و يشكل هذا الاستغلال تهديدا كبيرا للأمن الدولي، ويجعل من الضروري تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية لمراقبة وتحجيم هذه المخاطر ، لكن السؤال المطروح هل تعد العملات الرقمية المشفرة مصدرا شرعيا لتمويل الارهاب أم أنها مصدرا غير شرعي؟؟

يعد تحديد مدى شرعية العملات الرقمية مسألة نسبية تختلف باختلاف السياسات التشريعية المعتمدة في كل دولة، ولا يمكن اعتبارها بطبيعتها مصدرا شرعيا أو غير شرعي بشكل مطلق. ففي الدول التي تجرم التعامل بالعملات الرقمية بشكل صريح، كما هو الحال في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2018، تعتبر العملات الرقمية مصدرا غير شرعي، ويعد كل تعامل أو تداول بها جريمة مالية يعاقب عليها القانون، بغض النظر عن طبيعة النشاط المرتبط بها، أما في الدول التي تعترف بالعملات الرقمية وتنظم التعامل بها ضمن إطار قانوني محدد فإنها تعد مصدرا شرعيا، بشرط احترام القوانين المنظمة لها.

ومع ذلك لا تكتسب العملات الرقمية صفة المشروعية بشكل دائم حتى في البلدان التي تعترف بمشروعيتها، إذ أنها تتأثر بطبيعة استخدامها، فإذا استخدمت في سياق معاملات قانونية فإنها تظل مشروعة، أما إذا تم توظيفها في أنشطة غير قانونية كتمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع، فإنها تتحول إلى وسيلة إجرامية، ويصبح مصدرها غير شرعي، حتى وإن كان أصلها قانونيا في الدولة المعنية، و بالتالي يمكن القول إن شرعية العملات الرقمية تخضع لمعيارين أساسيين: أولهما موقف القانون الوطني من حيث التجريم أو التنظيم، وثانيهما الغرض من استخدامها، وهذا يقتضي من الدول التي تسمح بها تشريعاتها أن تحكم الرقابة وتعزز الأطر التنظيمية لمنع استغلالها في تمويل الجرائم، وعلى رأسها جريمة تمويل الإرهاب.

[1] - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص.121.ص.122.

خلاصة الفصل الأول:

لقد استعرضنا ف هذا الفصل الإطارين النظري والتشريعي لكل من عملة البيتكوين و جريمة تمويل الإرهاب الدولي، انطلاقا من واقع يفرض علينا فهما عميقا للتحولات التي تشهدها الساحة الاقتصادية والقانونية على الصعيدين الوطني والدولي، حيث تناولنا في الفصل الأول نشأة العملات الرقمية المشفرة وعملة البيتكوين كونها أول عملة رقمية مشفرة و لامركزية ظهرت في 2009، و تبعتها بعد ذلك العديد من العملات المشفرة، كما عرجنا على تعريف بعملة البيتكوين و آلية التعدين و هي آلية إصدار عملات البيتكوين فهذه العملة على عكس العملات التقليدية لا تصدر عن طريق سلطة مركزية بل يتم إصدارها عبر آلية التعدين حيث يحصل المعدنون على عملات كمكافأة على حل الخورزميات معقدة تثبت المعاملات و يتم إضافتها بذلك الى سلسلة الكتل أو البلوكتشين. و كذا خصائصها الجوهرية التي تميزها عن العملات التقليدية، مثل خاصية اللامركزية، خاصية الند للند، أيضا تميزها بالتشفير و السرية و الشفافية، والمعاملات الدولية السريعة...، كما تم استعراض موقف المشرع الجزائري الذي اختار التجريم الصريح لأي تعامل بها بموجب المادة 117 مكرر من قانون المالية لسنة 2018، نظرا لعدم خضوعها للرقابة وما قد ينجم عن استخدامها من مخاطر قانونية وأمنية، ولم تكن الجزائر الوحيدة في هذا الموقف، إذ تبنت بعض التشريعات الأخرى مواقف مشابهة أو مقاربة لاسيما مواقف الدول العربية، بينما اختارت دول أخرى تنظيم استخدامها في إطار قوانين مالية وتقنية محددة كألمانيا، سويسرا و اليابان.

أما في المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة تمويل الإرهاب الدولي باعتباره أحد أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تم تحديد مفهوم الإرهاب وتمويله وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية و استخلصنا أن تمويل الارهاب الدولي هو كل المساعدات المالية أو اللوجستية التي يتم تقديمها الى الجماعات الارهابية بشكل مباشر أو غير مباشر و التي تستخدم في عمليات و أنشطة ارهابية مع العلم بذلك و بإرادة حرة كما و يكفي توفر نية التمويل دون الحاجة لوقوع الفعل الارهابي. ثم التطرقنا إلى أركان جريمة تمويل الإرهاب التي تقوم على توفر العنصر المادي والمعنوي و الشرعي و أضفنا أيضا الركن الدولي بما أن تمويل الارهاب الدولي هو جريمة ذات بعد دولي و عابر للحدود، كما تم التطرق إلى العلاقة بين تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال من حيث تشابه الوسائل واختلاف الغاية، إذ تسعى الأولى إلى دعم نشاط إرهابي والثانية إلى إضفاء الشرعية على الأموال غير مشروعة. بالإضافة إلى ذلك، تم عرض أبرز مؤشرات

تمويل الإرهاب ومصادره المحتملة، سواء التقليدية منها كالجريمة المنظمة و الاتجار بالمخدرات وهي من المصادر الغير شرعية، والتبرعات والمنظمات الخيرية وهي من المصادر الشرعية. أو الحديثة كاستخدام العملات الرقمية، ويستخلص من هذا البحث أن التطور التكنولوجي، ورغم ما يحمله من جوانب إيجابية، قد أوجد وسائل جديدة تستخدم في تمويل الجرائم ذات الطابع الدولي، وهو ما يتطلب مواكبة تشريعية دقيقة قادرة على سد الثغرات، ومنع استغلال مثل هذه الأدوات في تهديد الأمن والاستقرار العالمي. كما يؤكد البحث على أهمية التعاون الدولي وتوحيد المفاهيم القانونية، لضمان فعالية جهود مكافحة جريمة تمويل الإرهاب بجميع صورها التقليدية والمستحدثة.

الفصل الثاني:

علاقة عملة البتكوين بجريمة تمويل الإرهاب الدولي و سبل مكافحته

مع ظهور العملات الرقمية المشفرة وعلى رأسها عملة البيتكوين، ساهم هذا الابتكار في إحداث تحول جذري في مفاهيم التعاملات المالية، إلا أن استخدامه لم يقتصر على الأغراض الاقتصادية المشروعة، بل امتد ليشمل مجالات غير قانونية تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ومن أبرز هذه التحديات ما يتعلق بالصلة أو العلاقة بين البيتكوين وجريمة تمويل الإرهاب الدولي، حيث أثارت طبيعة هذه العملة الرقمية، من حيث اللامركزية وإخفاء الهوية، مخاوف جدية لدى الدول والهيئات التنظيمية. فقد أصبح من الواضح أن استغلال العملات المشفرة لأغراض إجرامية لم يعد أمرا نظريا، بل واقعا يتطلب دراسة معمقة وفهما دقيقا للأبعاد القانونية والأمنية المحيطة به .يركز هذا الفصل على تحليل العلاقة بين عملة البيتكوين وتمويل الإرهاب من منظور قانوني وأمني، مع تسليط الضوء على أبرز المخاطر والتحديات التي تفرضها هذه الظاهرة على المجتمع الدولي. كما يتناول مختلف الجهود والآليات المعتمدة على الصعيدين الإقليمي والدولي للحد من إساءة استخدام العملات الرقمية، من خلال تعزيز التعاون بين الدول وتحديث الأطر التشريعية والرقابية بما يواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة.

إن التطرق إلى هذه الإشكالية يمثل خطوة أساسية لفهم تعقيدات الجرائم المالية الحديثة، ويتيح المجال لتقييم فعالية سبل المكافحة المعتمدة، واستشراف السبل الكفيلة بتحقيق توازن بين دعم الابتكار المالي والحفاظ على أمن المجتمعات واستقرارها.

المبحث الأول: دور البتكوين في تسهيل عمليات تمويل الارهاب الدولي

شهدت السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في استخدام العملات الرقمية في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي أثار اهتمام الباحثين وصناع القرار لما قد ينجم عنه من آثار قانونية وأمنية. ومن بين أبرز الإشكالات المطروحة في هذا السياق، تبرز مسألة استخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب الدولي، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول الدور الذي قد تلعبه هذه العملة في تسهيل هذا النوع من الجرائم، حيث سنتطرق فيي هذا المبحث للمخاطر والتحديات القانونية الناتجة عن العملات الرقمية المشفرة في المطلب الأول، إلى جانب دراسة الأسباب التي جعلت الجماعات الارهابية تنجذب إلى هذه العملات لتمويل عملياتها، وبعض النماذج عن استعمال عملة البيتكوين في تمويل الجماعات الارهابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المخاطر و التحديات التي تفرضها العملات الرقمية المشفرة

أصبح البيتكوين جزءا لا يتجزأ من المشهد المالي الرقمي الحديث، مما أثار تساؤلات مهمة حول تأثيره على النظام المالي والقانوني العالمي. ومن ثم، بات من الضروري دراسة هذا التحول لفهم أبعاده، إلى جانب المخاطر الاقتصادية والتقنية التي قد تترتب عليه، والتي تفرض بدورها تحديات قانونية تستدعي المعالجة و هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المخاطر و المخاوف الدولية إتجاه العملات الرقمية المشفرة

تواجه العملات الرقمية المشفرة العديد من المخاطر الاقتصادية و التقنية التي قد تؤثر بشكل مباشر على إستقرار الأنظمة المالية التقليدية و الاقتصاد الدولي، و تسبب مخاوف إنعدام ثقة تمنع التعامل بها و الاعتماد عليها بشكل كامل بدل الانظمة التقليدية.

أولا: المخاطر الاقتصادية للعملات الرقمية المشفرة:

التذبذب الشديد في الأسعار العملات الرقمية المشفرة والمضاربة، خاصة البيتكوين التي تعرف بتقلباتها السعرية العالية خلال فترة قصيرة، قد ترتفع قيمتها بشكل هائل ثم تنهار فجأة. هذه السمة تجعلها أقرب لأدوات المضاربة من كونها عملات مستقرة، وتمكن المشكلة هنا في فقدان الثقة بها كوسيلة للتبادل حيث لا يمكن لأفراد أو شركات الاعتماد على عملة قيمتها تتغير يوميا في تسعير المنتجات أو تقديم الخدمات.[1]

أيضا تشجيع السلوكيات غير الإنتاجية فبدلا من استثمار الأموال في الإنتاج الحقيقي أو المشروعات الاقتصادية، يتم ضخها في المضاربة على ارتفاع سعر العملات، مما يخلق فقاعة مالية قد تنفجر في أي وقت وتُحدث صدمة اقتصادية، و مع ظهور عملات بديلة وسحب الريادة من البيتكوين تدريجيا، رغم أن البيتكوين ما يزال في صدارة العملات الرقمية، إلا أن السوق يشهد ظهور مئات العملات الجديدة، بعضها يتميز بسرعة معاملات أكبر، أو خصوصية أقوى، أو استخدامات محددة في قطاعات مختلفة، هذا التنوع قد يؤدي إلى فقدان الاستقرار السوق و انتقال رؤوس الأموال بين العملات بسرعة عند ظهور كل جديد، ما يضعف الثقة في النظام ككل، إلى جانب صعوبة تحديد عملة مرجعية موثوقة عكس العملات الورقية التي تكون مدعومة من الدولة، فإن فقدان اللامركزية الواضحة في العملات الرقمية تضعف من استقرار السوق وتزيد من تقلباته.[2]

[1] - لحسن مومني، "العملات الافتراضية (البتكوين Bitcoin أنموذجا)"، المؤتمر الدولي للإقتصاد الإسلامي و الأعمال، كلية الإقصاد الإسلامي، اندونيسيا، 2023، ص.50.

[2] - المرجع نفسه، ص.51.

كما أن التضخم والانكماش الرقمي العملات الرقمية ينتج آثارا اقتصادية متناقضة مثل البيتكوين الذي له سقف إصدار محدد (21 مليون وحدة فقط). هذه الندرة قد تدفع الأفراد إلى الاحتفاظ به كأصل استثماري بدلا من استخدامه في التداول، مما يقلل الإنفاق ويؤدي إلى تباطؤ الاقتصاد الرقمي، وحين أن عملات أخرى ليس لها حد أقصى للإصدار، قد يؤدي إلى انخفاض القيمة مع مرور الوقت، وتكرار نفس أخطاء التضخم المفرط التي عرفها العالم في فترات الأزمات الاقتصادية الكبر.[1]

كما قد تؤدي العملات الرقمية المشفرة في تهديد السياسات النقدية للدول، فالعملة التقليدية هي أداة من أدوات السيادة الوطنية، تستخدمها الحكومات والبنوك المركزية للتحكم في الاقتصاد، لكن مع انتشار العملات الرقمية قد تفقد الحكومات السيطرة على العرض النقدي، لأن هذه العملات لا تطبع أو تنظم من قبلها، وتصبح السياسات النقدية غير فعالة خصوصا في الأزمات، و بالتالي إضعاف البنوك والمؤسسات المالية التقليدية فمع اعتماد الأفراد بشكل مباشر على المحافظ الرقمية وتقنية الـblockchain .[2]

و تبدأ البنوك في فقدان دورها كوسيط مالي وتقل الحاجة لفتح حسابات بنكية، أو طلب خدمات مالية مثل التحويلات والادخار، وحتى القروض، و يؤثر هذا سلبا على أرباح البنوك واستمراريتها، ويهدد الوظائف المرتبطة بها ويضع ضغطا على الأنظمة البنكية لتطوير نفسها بسرعة أو مواجهة الزوال، و قد يؤدي أيضا إلى صعود بنوك رقمية جديدة غير خاضعة لنفس المعايير القانونية والتنظيمية، و تغير طبيعة الاقتصاد الكلي مع الوقت، إذا استمر الانتشار الكبير للعملات الرقمية بحيث تتحول الاقتصادات تدريجيا نحو الاقتصاد الرقمي بالكامل، مما يعيد تشكيل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وتتراجع التجارة التقليدية أمام التجارة الرقمية وتتقلص أهمية المحلات والأسواق الواقعية مقابل المتاجر الإلكترونية والدفع بالعملات المشفرة، و قد يحدث هذا تحولا جذريا في طريقة عمل الأسواق، ونمط حياة الأفراد، ما قد يخلف آثارا اجتماعية واقتصادية غير مدروسة، خاصة في الدول النامية التي لم تتهيأ بعد لهذا التحول. [3]

و عليه يمكن القول أن العملات الرقمية، رغم أنها تمثل ثورة تكنولوجية في عالم المال، إلا أنها تحمل في طياتها مخاطر اقتصادية حقيقية قد تمس بالاستقرار النقدي، فعالية السياسة الاقتصادية، التوازن بين الاقتصاد الرقمي والتقليدي، ومستقبل المؤسسات المالية القائمة، ولهذا فإن التعامل معها يتطلب حذرا ورقابة ذكية، وتشريعات تضمن تكيف هذه العملات ضمن النظام الاقتصادي.

[1] - لحسن مومني، المرجع السابق، ص.52.
[2] - المرجع نفسه، ص.52.ص53.
[3] - المرجع نفسه، ص.53.

ثانيا: المخاطر التقنية للعملات الرقمية الافتراضية:

- مخاطر متعلقة بالقرصنة و الاختراق و الهجمات السيبرانية:

تعتمد تقنية البيتكوين على نظام لا مركزي كما هو معروف، حيث لا يوجد طرف ثالث مثل البنوك في الأنظمة التقليدية، بل تتم عملية تأكيد المعاملات من خلال المعدنين، ويعد دفتر سلسلة الكتل بمثابة سجل عام يسمح بالاطلاع على جميع المعاملات التي تمت، مما يجعل من الصعب التلاعب بهذه البيانات، إذ يتم اكتشاف أي خطأ أو تعديل فيها وتصحيحه فورا. كما أن البيتكوين عملة مشفرة تعتمد على تقنيات التشفير، ويتحكم فيها باستخدام مفتاح خاص، مما يزيد من صعوبة اختراقها أو التلاعب بها. لكن وعلى الرغم من قوة تقنيات التشفير المستخدمة، فإن البيتكوين عملة رقمية يتم الاحتفاظ بها في محافظ افتراضية، تخزن على هيئة ملفات على الحواسيب أو الهواتف الذكية، ما يجعلها عرضة للهجمات الإلكترونية والبرمجيات الخبيثة. وفي حال تمكن أحدهم من اختراق المفتاح الخاص، يمكنه نقل العملات من المحفظة إلى أخرى، وهي عملية يطلق عليها البعض السرقة الافتراضية، حيث يحصل مستخدمو البيتكوين على العملة عادة من خلال تحويل العملات التقليدية إلى بيتكوين عبر منصات متخصصة، لا تخضع عادة للرقابة مثل المنصات التقليدية، مما يجعلها هدفا سهلا للمخترقين. وفي كثير من الحالات تتحكم هذه المنصات في المفاتيح الخاصة بالمستخدمين، وهو ما تسبب في حوادث قرصنة عديدة أدت إلى خسائر مالية كبيرة، فقد شهدت السنوات الأولى لتداول البيتكوين سلسلة من عمليات الاختراق، بدأت عام 2010 عندما استغل بعض القراصنة ثغرات تقنية و برمجية لإنشاء وحدات مزيفة من العملة. وتكررت هذه الحوادث في منصات مثل Bitcoinica وBitFloor، وأدت إلى خسائر بآلاف وحدات البيتكوين. كما تعرضت منصة Mt. Gox لاختراق كبير عام 2014، خسرت فيه مئات الآلاف من وحدات البيتكوين، مما دفعها إلى إعلان الإفلاسها، وتوالت بعد ذلك حوادث القرصنة، مثل ما وقع في منصة Bitfinex ، وأغلقت على إثرها العديد من المنصات، ما أدى إلى تقلص حجم السوق بشكل كبير[1].

وقد ساهم هذا الكم الهائل من حوادث الاختراق والاحتيال المرتبط بمنصات التداول في انعدام الثقة بشكل شبه كامل في البيتكوين والعملات الرقمية بوجه عام، خاصة من قبل كبار رجال الأعمال

[1] - عبد الحليم شاهين، " تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البيتكوين"، مجلة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، المجلد 22، العدد 02، جامعة القاهرة، مصر، جوان 2021، ص.44.ص.45.

والمستثمرين العالميين، الذين يرون أنها لا تمثل أداة استثمار حقيقية، بل سرابا ماليا خطيرا ينبغي الابتعاد عنه[1].

وفي مقابل ذلك فإن العملات التقليدية يمكن تخزينها بأمان في البنوك والخزائن، على عكس البيتكوين الذي يخزن رقميا ولا يخضع لرقابة مصرفية أو حماية قانونية واضحة، ما يجعل مستخدميه عرضة للمخاطر التقنية والاحتيال، كما أن مستخدمي البيتكوين معرضون بشكل كبير لهجمات التصيد الاحتيالي، والتي تهدف إلى سرقة معلوماتهم الشخصية أو المفاتيح الخاصة من خلال وسائل متنوعة، مثل رسائل البريد الإلكتروني أو المواقع المزيفة، فبمجرد حصول المحتال على هذه البيانات يصبح من السهل عليه تنفيذ عمليات السرقة ومع ذلك يرى البعض أن للبيتكوين خصائص تكنولوجية تقلل من هذه المخاطر، مثل تطوير خوارزميات التشفير باستمرار، وتزايد عدد المستخدمين والعناوين التي تؤكد صحة المعاملات، مما ساهم في انخفاض نسبي لعدد الهجمات. كما يمكن تخزين البيتكوين دون الاتصال بالإنترنت باستخدام المحافظ الباردة مثل Armory ، والتي تقلل من خطر التعرض للاختراق[2].

وفي المجمل تواجه البيتكوين تحديات أمنية كبيرة تتعلق بالمخاطر التشغيلية، حيث يمكن أن تؤدي الأخطاء التقنية أو الثغرات البرمجية و الأمنية إلى خسائر فادحة، سواء بسبب الجهل بطريقة الاستخدام أو نتيجة أعطال تقنية، قد يحول دون إمكانية الوصول إلى أمواله، وبما أن النظام لا مركزي ولا توجد جهة مسؤولة عن حمايته، فإن استرجاع الحقوق في حال التعرض للاختراق أو إلى هجمات سيبرانية عبر فيروسات خطيرة يظل أمرا صعبا[3].

- المخاطر التقنية المتعلقة بعدم رجعية المعاملات:

تعد خاصية عدم رجعية المعاملات إحدى السمات الجوهرية في نظام البيتكوين، إذ لا يمكن التراجع عن أي معاملة تم تأكيدها وإدراجها في سلسلة الكتل. وبينما تعتبر هذه الميزة وسيلة لحماية النظام من التلاعب، إلا أنها في الوقت ذاته تشكل تحديات تقنية خطيرة على المستخدمين، و أول هذه المخاطر هو عدم إمكانية تصحيح الأخطاء البشرية، ففي حال قام أحد المستخدمين بإرسال مبلغ من البيتكوين إلى عنوان

[1] - بن معتوق صابر، "تحديات التعامل بالعملات المشفرة-البيتكوين نموذجا"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، 2020/12/28، ص.105.
[2] - عبد الحليم شاهين، المرجع السابق، ص.45.ص.46.
[3] - المرجع نفسه، ص.86.

خاطئ، سواء بسبب خطأ في النسخ أو نتيجة خداع إلكتروني، فإن هذه الأموال تفقد إلى الأبد، ولا يمكن استعادتها بأي وسيلة تقنية.[1]

ويزداد هذا الخطر في التعاملات اليومية، خاصة لدى المستخدمين الجدد الذين قد لا يمتلكون الدراية الكافية بكيفية التعامل مع المحافظ الرقمية، كما يعد هذا الطابع النهائي للمعاملات عاملا محفزا للمخترقين، إذ إنهم يدركون أن نجاحهم في الاستيلاء على المفتاح الخاص لمستخدم معين يسمح لهم بنقل الأموال إلى محافظهم الخاصة دون إمكانية استرجاعها، فبمجرد تنفيذ المعاملة وتأكيدها من قبل الشبكة، تصبح نهائية وغير قابلة للطعن، حتى لو تم اكتشاف الاختراق بعد لحظات فقط. و قد تؤدي هذه الخاصية إلى تسهيل عمليات الاحتيال بين الأفراد، خصوصا في المنصات غير الرسمية أو شبكات التواصل، حيث يمكن لأحد الأطراف استلام الدفعة الرقمية ثم الانسحاب دون تقديم المنتج أو الخدمة المتفق عليها، ولا يمكن للطرف الآخر المطالبة بإلغاء المعاملة أو استرداد المبلغ، ما يشكل تحديا إضافيا ويضعف من الثقة العامة بالنظام، خصوصا في حالات الاحتيال أو الخلل التقني.[2]

بالإضافة إلى ذلك، تطرح خاصية عدم الرجعية مخاطر تتعلق بمشكلة الإنفاق المزدوج (Double Spending) ، التي تتمثل في محاولة مستخدم خبيث إنفاق نفس الرصيد أكثر من مرة قبل أن تؤكد الشبكة المعاملة الأولى. ورغم أن خوارزميات البيتكوين مصممة لمنع هذا النوع من التلاعب من خلال آلية إثبات العمل (Proof of Work) وتأكيدات الشبكة، إلا أن الهجمات الناجحة تظل ممكنة، خاصة في الحالات التي لا تنتظر فيها الأطراف عددا كافيا من التأكيدات، وهو ما يعرضهم لخسائر مباشرة. وبهذا تظهر هذه التحديات أن نهائية المعاملات، على الرغم من كونها ميزة من الناحية التقنية، إلا أنها تعتبر نقطة ضعف خطيرة من زاوية أمن المستخدم، ما يبرز الحاجة إلى توعية أكبر وتطوير أدوات حماية متقدمة تخفف من المخاطر المرتبطة بها[3].

وإن كانت هذه الثغرات التقنية والبرمجية تستغل غالبا من قبل المحتالين والهاكرز بهدف السرقة أو تحقيق أرباح غير مشروعة، فإن الأخطر من ذلك هو إمكانية استغلالها من قبل الجماعات الإجرامية وممولي الإرهاب. فبفضل غياب الرقابة المركزية وصعوبة تتبع المعاملات، يمكن لهؤلاء استغلال هذه

[1] - عبد الحليم شاهين، المرجع السابق، ص.46.
[2] - المرجع نفسه، ص.47.
[3] - المرجع نفسه، ص.ص.48.47.

الثغرات لتحقيق أرباح مالية ضخمة في وقت قصير، تستخدم لاحقا في تمويل عمليات إرهابية أو دعم أنشطة غير قانونية عابرة للحدود، دون أن تتمكن الجهات الأمنية من تتبع مصدر الأموال أو إيقاف مسارها.

الفرع الثاني: التحديات القانونية للعملات الرقمية المشفرة

تطرح العملات الرقمية المشفرة واقعا قانونيا جديدا يثير العديد من الاشكاليات، اذ يصعب اخضاعها للأنظمة التقليدية بسبب طبيعتها الرقمية و اللامركزية، وفي هذا الفرع سنحاول التطرق إلى أهم التحديات القانونية التي تفرضها هذه العملات.

أولا: ضعف الاعتراف القانوني والدولي بالعملات الرقمية المشفرة :

يعد غياب إطار تنظيمي موحد على المستوى الدولي من أبرز التحديات التي تواجه انتشار وتبني العملات الرقمية المشفرة بشكل قانوني وآمن. ففي الوقت الذي تتسارع فيه وتيرة استخدام هذه العملات، لا تزال أغلب دول العالم تختلف في موقفها القانوني منها، فبعضها يعترف بها كوسيلة دفع قانونية أو كأصل مالي قابل للتداول، بينما تتعامل معها دول أخرى بحذر أو تفرض عليها حظرا تاما بسبب مخاوف اقتصادية وأمنية وتشريعية، هذا التباين في التشريعات والسياسات يؤدي إلى إضعاف الاعتراف القانوني الدولي بهذه العملات، ويحول دون إدماجها في النظام المالي العالمي بصورة رسمية، كما أنه يخلق حالة من الغموض القانوني تجعل من الصعب على المستثمرين والمستخدمين معرفة الوضع القانوني الدقيق للتعامل بهذه العملات عند انتقالهم من دولة إلى أخرى أو عند تنفيذ عمليات تجارية عابرة للحدود[1].

وتزداد هذه الإشكالية حدة في حال وقوع نزاعات قانونية أو جرائم رقمية مرتبطة باستخدام العملات الرقمية، إذ لا توجد حتى الآن آلية موحدة أو مرجعية قانونية دولية تحكم هذه الحالات أو توفر إطارا للتعاون القضائي العابر للحدود. وهذا ما قد يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة تحديد الاختصاص القضائي، أو لعدم وجود اتفاقيات تنظم تبادل المعلومات والأدلة بين السلطات المختصة في الدول المختلفة، فضلا عن ذلك، فإن هذا الضعف في الاعتراف الدولي ينعكس سلبا على ثقة المستخدمين والمتعاملين في سوق العملات الرقمية، ويجعلهم أكثر عرضة للمخاطر التنظيمية والمالية.

[1] - عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص.85.ص.86.

حيث يمكن أن تؤدي قرارات مفاجئة من جهات تنظيمية في بلد ما إلى تجميد الأصول الرقمية أو تقييد الوصول إليها دون سابق إنذار، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء إطار قانوني دولي متناسق، يقوم على التعاون متعدد الأطراف، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه العملات من جهة، ومتطلبات الحوكمة الاقتصادية والأمن السيبراني من جهة أخرى. إن التوصل إلى اتفاقيات ومعايير دولية مشتركة من شأنه أن يسهم في تنظيم هذا القطاع الواعد، ويحد من مخاطره، ويعزز الثقة في استخدام العملات الرقمية المشفرة بشكل مشروع وآمن.

ثانيا: التحديات القانونية المرتبطة بخدمات خلط العملات:

تستخدم خدمات خلط العملات (Mixing) أو التمويه (Tumbling) في سياق المعاملات الرقمية، خاصة عندما يسعى الأفراد لإخفاء مصادر أموالهم الرقمية، وتختلف هذه المعاملات عن التحويلات العادية، إذ تهدف أساسا إلى طمس الأثر الرقمي لسلسلة المعاملات السابقة، وفصل العلاقة بين المصدر الأصلي للأموال والجهة المستقبلة لها. ورغم أن الهدف المعلن من استخدام هذه الخدمات هو تعزيز الخصوصية، فإنها تستغل في كثير من الأحيان في تمويل الإرهاب، حيث تمكن الجهات الممولة من إخفاء هويتها وتحويل الأموال بطرق معقدة، ما يصعب بشكل كبير قدرة السلطات على تتبع مصادر التمويل. فبعد خلط الأموال يصبح من الصعب إعادة بناء مسار المعاملات، مما يشكل عائقا حقيقيا أمام تحديد ممولي الإرهاب وتعقب تحركاتهم المالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الخدمات تستخدم أحيانا كوسيلة للتحايل على التشريعات في الدول التي تحظر أو تجرم تداول العملات الرقمية، إذ تتيح للمستخدمين إخفاء نشاطاتهم الرقمية وتجاوز أنظمة المراقبة الرسمية، مما يجرد بعض القوانين من فعاليتها ويعقد جهود الرقابة المالية، و من أبرز المنصات التي تقدم هذه الخدمات: CryptoMixer، BitMix وLaundry.[1]

ثالثا: العروض الأولية للعملات الرقمية ثغرة تمويلية خارج الأطر القانونية:[2]

الاحتيال في عروض العملات الأولية (ICOs) :

شهد سوق العملات الرقمية طفرة كبيرة في مشاريع عروض العملات الأولية (ICOs)، حيث تستخدم هذه العروض كوسيلة لجمع الأموال من المستثمرين لتمويل مشاريع قائمة على تقنية البلوكتشين.

[1] - طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص.452.ص.453.
[2] -المرجع نفسه، ص.ص.453.456.

ورغم الطابع الابتكاري لهذه الطريقة، فقد استغلت في العديد من الحالات كوسيلة للاحتيال، فقد صرح "جوردان بلفورت"، المعروف بلقب "ذئب وول ستريت"، أن عروض العملات الأولية تمثل "أكبر عملية احتيال في التاريخ". وتشير تقارير إلى أن ما يقارب 80% من مشاريع ICO التي أُطلقت خلال عام 2017 كانت في الحقيقة عمليات احتيال تهدف فقط إلى سرقة أموال المستثمرين.

وغالبا ما يستخدم المحتالون هذه العروض لإقناع الناس بشراء عملات رقمية لا قيمة لها أو لا وجود فعلي لها، مدعين أنها تمثل فرصا استثمارية واعدة. كما يستخدم جزء من هذه العائدات في تمويل الإرهاب، خاصة عندما يتم تحويل الأموال إلى عملات رقمية يصعب تتبعها، وعلى الرغم من أن تقنية البلوكتشين تسجل المعاملات في دفتر عام، إلا أن هويات المستخدمين تبقى مجهولة في كثير من الأحيان، ما يسهل عملية الإخفاء. ولهذا السبب بدأت العديد من الدول تفرض إجراءات اعرف عميلك (KYC) للتحقق من هوية المستثمرين، لكن هذه الإجراءات لا تطبق دائما بصرامة، مما يترك مجالا للاستغلال هذه الثغرة واستعمالها في تمويل الإرهاب الدولي.

كيف تشكل عروض العملات الأولية (ICOs) ثغرة قانونية خاصة؟

- غياب تصنيف قانوني واضح لعروضICOs:

في كثير من الدول، لا يوجد تعريف دقيق لما إذا كانت عروض العملات الأولية تعتبر أوراقا مالية أو منتجات استثمارية منظمة، هذا الغموض يجعل تنظيم هذه العروض صعبا، ويترك الباب مفتوحا أمام المحتالين لاستغلالها.

- انعدام الرقابة التنظيمية قبل الإطلاق:

في معظم الحالات، لا تخضع ICOs إلى مراجعة أو تقييم رسمي من الجهات الرقابية قبل بيع العملات للمستثمرين، على عكس الطرح العام للأسهم في الأسواق المالية التقليدية، ما يتيح ظهور مشاريع وهمية أو احتيالية.

- عدم وجود آليات واضحة لحماية المستثمر:

يفتقر سوق ICOs إلى ضوابط صارمة لحماية المستثمرين من الاحتيال أو التضليل، ولا توجد جهة مسؤولة تلزم مقدمي العروض بالكشف الكامل عن تفاصيل المشروع ومخاطره، مما يجعل المستثمرين في موقف ضعيف قانونيا.

- سهولة التهرب من قوانين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال:

إن ICOs غالبا ما تدار عبر منصات إلكترونية لا تخضع لقوانين صارمة اعرف عميلك (KYC) ومكافحة غسل الأموال، يمكن استخدامها كغطاء لتلقي أموال غير مشروعة وتمويل أنشطة إرهابية، دون مراقبة قانونية كافية.

المطلب الثاني: إستخدام البتكوين في تمويل الجماعات الارهابية الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب تفضيل الجماعات الارهابية للعملات الرقمية بشكل عام في الفرع الأول، و من ثم سنتناول بعض النماذج لقضايا تم تمويل الارهاب فيها عن طريق البيتكوين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب تفضيل الجماعات الارهابية للعملات الرقمية

تعد العملات الرقمية من الوسائل الحديثة التي قد تستغل في تمويل الإرهاب، نظرا لما تتميز به من خصائص تقنية تجعل تتبع المعاملات أمرا بالغ الصعوبة، فطبيعتها اللامركزية، وسرعة التحويلات وإمكانية إخفاء هوية المستخدمين، فضلا عن عدم خضوعها لرقابة مصرفية مركزية، كلها عوامل تسهم في جعلها بيئة ملائمة لتحويل الأموال بطرق سرية. كما أن انخفاض الكلفة المرتبطة بتنفيذ المعاملات الرقمية يعزز من جاذبيتها للمستخدمين الذين يسعون إلى تجنب أنظمة الرقابة يتمتع استخدام العملات الرقمية في تمويل الإرهاب بدرجة من المرونة، حيث تختلف دوافع وتفضيلات الممولين تبعا لظروفهم واحتياجاتهم. فالبعض قد يفضلها لتجاوز العقوبات أو نقل الأموال عبر الحدود دون الحاجة للأنظمة المصرفية الرسمية بينما قد يرى فيها آخرون وسيلة للتحكم الكامل في سير المعاملة دون تدخل خارجي. إن تعدد هذه

الاستخدامات وغياب الضوابط الكافية يفتح المجال أمام استغلال هذا النظام في سياقات غير قانونية، مما يشكل تحديا حقيقيا للجهات التنظيمية والأمنية[1].

أولا: سهولة إستخدام العملات الرقمية المشفرة:

تعتبر بساطة استخدام العملات المشفرة من العوامل الرئيسية التي تشجع على توظيفها في تمويل الإرهاب، حيث لا تتطلب عملياتها مهارات تقنية متقدمة، يكفي أن يمتلك المستخدم اتصالا بالإنترنت ومحفظة رقمية للقيام بالتحويلات بسهولة، وتتم المعاملات بطريقة مباشرة وسريعة، دون المرور عبر الوسطاء الماليين التقليديين، مما يقلل من فرص التعرف على هوية المرسل أو المستقبل. هذا الغياب للشفافية في مسار الأموال يسهل استخدامها في تمويل أنشطة غير مشروعة، ويصعب من مهام الجهات الرقابية في تتبعها أو منعها[2].

ثانيا: سرعة معاملات العملات الرقمية المشفرة:

تتميز معاملات العملات المشفرة بسرعة فائقة، حيث تنجز في غضون ثوان معدودة عبر الشبكة الإلكترونية، مما يجعلها أساسا مثاليا لإجراء التحويلات المالية بسرعة وفعالية، تعزز هذه السرعة من قدرة المستخدمين على تنفيذ العديد من العمليات في فترة زمنية قصيرة، وهو أمر يصعب ملاحظته أو تعقبه بدقة في الوقت الحقيقي. كما أن الطبيعة المتسارعة لهذه المعاملات تتيح إمكانية تكرار نفس العملية عدة مرات في أوقات متقاربة، مما يزيد من صعوبة رصدها أو مراقبتها[3].

وعليه فإن سرعة تنفيذ هذه المعاملات تساهم في تعقيد الجهود الرقابية وتسهيل استغلالها في تمويل الإرهاب أو أنشطة غير قانونية أخرى، على عكس العمليات المصرفية التقليدية التي تخضع لرقابة مشددة.

ثالثا: قلة المخاطر المرتبطة بعمليات التشغيل:

تتميز معاملات العملات المشفرة بتقليل الحاجة إلى تدخل بشري مباشر في عمليات تشغيل الحسابات، مما يقلل من المخاطر المرتبطة بالخطأ أو التلاعب، فسرعة تنفيذ هذه العمليات وسهولة إجرائها عبر الشبكة الإلكترونية تقلل من فرص الحاجة إلى تدخل يدوي، وبالتالي تقل المخاطر المصاحبة لهذه

[1] - طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص.441.ص.442

[2] - المرجع نفسه، ص.442.

[3] - المرجع نفسه، ص.443.

العمليات بالمقارنة مع الأنظمة التقليدية. هذا الأمر يجعل استخدام العملات المشفرة أكثر جاذبية للمشاركين، حيث تنخفض احتمالات وقوع مخالفات أو اكتشاف عمليات تمويل الإرهاب المرتبطة بها، و رغم سهولة استخدام العملات المشفرة وقلة المخاطر التشغيلية، إلا أن التحديات الأمنية والقانونية التي يواجهها من يستخدمها في تمويل الإرهاب تكون كبيرة، ففي حال اكتشاف أو إيقاف أي نشاط غير قانوني، فإن المتسبب قد يواجه عقوبات صارمة، حيث تتضمن القوانين إجراءات مشددة لمنع استغلال هذه التقنيات في دعم الأنشطة الإرهابية. ومع ذلك، فإن الطبيعة الرقمية وسرعة المعاملات تتيح فرصا لعمليات تمويه وتعقيد الرقابة، مما يشكل تحديًا كبيرًا للجهات الرقابية والقانونية في مكافحة تمويل الإرهاب[1].

رابعا: قلة المخاطر المرتبطة بتهديدات الإكتشاف:

تتميز معاملات العملات الرقمية المشفرة بانخفاض احتمالات التعرف والشكوك مقارنة بالأنظمة المالية التقليدية، وذلك بسبب عدم خضوع غالبية هذه المعاملات لمتطلبات الإبلاغ الصارمة المفروضة على المؤسسات المالية التقليدية. إذ لا يتطلب إجراء معاملات العملات الرقمية المرور عبر وسطاء ماليين أو البنوك الذين يقومون عادة بمراقبة ومراجعة المعاملات للكشف عن أي نشاط مشبوه. بدلا من ذلك، تتم عمليات نقل الأموال وتحويلها بشكل مباشر وسريع دون الحاجة إلى إشراف مكثف أو مراجعة مستمرة. وتعتبر شركات خدمات نقل الأموال (MSBs) من الجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأنظمة المالية التقليدية، حيث تلتزم بمتابعة العمليات المشبوهة وإعداد تقارير النشاط المشبوه (SARs) للجهات الرقابية مثل مكتب مكافحة الجرائم المالية (FinCEN) في الولايات المتحدة[2].

أما معاملات العملات الرقمية، فتتم في كثير من الأحيان خارج نطاق هذه الجهات الرقابية أو تخضع لقواعد أقل صرامة، ما يؤدي إلى تقليل فرص اكتشاف النشاطات غير القانونية. وبالتالي يعد هذا الوضع سببا في تقليل التهديدات المباشرة بالاكتشاف للمستخدمين الذين يستغلون العملات الرقمية في أنشطة تمويل الإرهاب، لا سيما في ظل ضعف التنسيق التنظيمي بين الجهات الرقابية واختلاف القوانين بين الدول، ومع ذلك هناك جهود مستمرة لتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لمراقبة هذه العمليات والحد من استخدامها في الأغراض غير القانونية، مثل إصدار القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تشمل العملات الرقمية ضمن نطاقها.

[1] - طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص.443.
[2] - المرجع نفسه، ص.444.ص.445.

خامسا: القدرة على إخفاء الهوية في العملات الرقمية المشفرة:

توفر بعض العملات الرقمية خاصية إخفاء الهوية (Anonymity) ، ما يسمح للأفراد والجهات باستخدامها دون الكشف عن هويتهم الحقيقية. ويتاح ذلك من خلال اعتماد أسماء مستعارة أو وهمية (Aliases / Pseudonyms) عند تنفيذ المعاملات، مما يضفي طابعا من الخصوصية والسرية على العمليات التي تجرى عبر شبكات البلوكشين المفتوحة .ورغم أن سجلات هذه المعاملات تكون متاحة للجميع على سلسلة الكتل أو ما يعرف بالبلوكتشين فإن البيانات الواردة فيها غالبا لا تتضمن معلومات كافية لتحديد الهويات الحقيقية للمستخدمين، الأمر الذي يجعل تتبعهم عملية معقدة، وتعزز بعض العملات الرقمية هذه الخصوصية من خلال تقنيات متقدمة تعمل على إخفاء تفاصيل المعاملة مثل المبلغ، والطرفين المتعاملين، وسلسلة المعاملات المرتبطة، مما يصعب ربط المعاملة بشخص معين. وهذا يجعل هذه العملات خيارا مفضلا لمن يسعى إلى أعلى درجات السرية، سواء لأسباب مشروعة تتعلق بحماية الخصوصية الشخصية، أو لأغراض غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب[1].

ومن الجدير بالذكر أن عملة البيتكوين توفر هذه الخاصية لكن ليس بدرجة كبيرة مثل بعض العملات المصممة خصيصا لأغراض إخفاء الهوية هذه الفئة من العملات الرقمية صممت أساسا لتلبية احتياجات الأفراد الراغبين في الحفاظ على سرية تعاملاتهم المالية، وهي تستند إلى مبادئ الحماية التقنية واللامركزية، التي تعد من أهم مميزات الاقتصاد الرقمي المعاصر.

سادسا: الطابع العابر للحدود في العملات الرقمية المشفرة و صعوبة التعقب:

تعد خاصية تنفيذ المعاملات الدولية دون قيود أو إشراف مباشر من أبرز السمات التي تجعل عملة البيتكوين أداة جاذبة للمنظمات الإرهابية في عمليات التمويل فهي لا ترتبط بإقليم جغرافي معين وتمتاز بالعالمية، على عكس النظام المالي التقليدي الذي يخضع لرقابة البنوك المركزية والمؤسسات المالية، تسمح شبكة البلوكشين الخاصة بالبيتكوين بإجراء تحويلات مالية مباشرة بين الأطراف دون الحاجة إلى وسيط أو تدخل تنظيمي. هذا يخلق بيئة شبه مجهولة ومفتوحة، يصعب على السلطات تتبع تدفق الأموال فيها أو فرض رقابة فعالة عليها. وتزداد خطورة هذه الخاصية في سياق تمويل الإرهاب، إذ تتيح للجماعات الإرهابية تلقي الدعم المالي من مصادر مختلفة حول العالم، عبر سلسلة من المحافظ الرقمية التي يمكن إنشاؤها بسهولة ودون الحاجة إلى كشف الهوية الحقيقية للمستخدم. كما يمكن تقسيم الأموال وتحريكها عبر عدد

[1] - طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص.445.ص446.

كبير من المعاملات الصغيرة أو استخدام تقنيات تعمية إضافية، ما يصعب من مهمة تتبعها وتعقبها بغرض تحديد الأشخاص المشتبه بهم الذين يتعاملون بهذه العملات[1].

كما تتضاعف جاذبية هذه الخاصية بالنظر إلى الطابع العابر للحدود للإرهاب الدولي، الذي لا يقتصر نشاطه على دولة واحدة، بل يمتد إلى شبكات ومنظمات تعمل في مناطق جغرافية متعددة. ومن ثم فإن قدرة البيتكوين على تجاوز الحواجز التنظيمية والمالية التقليدية، تتماشى مع طبيعة هذا النشاط الدولي، مما يجعلها وسيلة ملائمة وفعالة لنقل وتمويل العمليات الإرهابية عبر دول مختلفة دون كشفها بسهولة.

و عليه يمكننا القول إن العملات الرقمية توفر للجماعات الإرهابية أدوات فعالة لتحقيق التمويل السريع والآمن مع مستوى من إخفاء الهوية يصعب كشفه، مما يجعلها خيارا مفضلا لديهم. هذا الاستخدام يعود إلى سهولة نقل الأموال عبر الحدود بدون الحاجة إلى بنوك أو وسطاء تقليديين، بالإضافة إلى القدرة على استخدام الأسماء المستعارة التي تحمي هوية المستخدمين وتقلل من إمكانية تعقبهم. كل هذه العوامل تجعل العملات الرقمية بيئة مناسبة للجماعات الإرهابية لتأمين مواردها المالية دون التعرض للمراقبة التقليدية.

الفرع الثاني: نماذج عن قضايا تم فيها إستخدام البيتكوين لتمويل الارهاب الدولي

تدرك الجماعات العنيفة والمتطرفة أن الحفاظ على قوتها واستمراريتها يتطلب توفر موارد مالية مستقرة يصعب تعقبها ومصادرتها من قبل المصارف أو السلطات الحكومية. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الجماعات بقوة إلى استغلال التقنيات والآليات الحديثة في إخفاء مواردها المالية، وتشفير عمليات نقل الأموال، بالإضافة إلى شراء المعدات والأجهزة اللازمة لأنشطتها[2].

[1] - خالد محمد نور الطباخ، "المواجهة الجنائية لإستخدام العملات المشفرة في تمويل الارهاب"، مجلة القانون و التكنولوجيا، المجلد 02، العدد 02، جامعة حلوان، مصر، أكتوبر 2022، ص.107.

[2] - حسن محمد، "البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تعليقات، أغسطس 2017، ص.09.

ثمة سؤال جوهري يطرح نفسه في هذا السياق: هل تدرك الجماعات والتنظيمات المتطرفة القيمة المتزايدة للعملات الافتراضية وأهميتها في تمويل العمليات المحظورة، وشراء الأسلحة والمعدات التي تعجز عن الحصول عليها عبر القنوات التقليدية؟ وهل يصاحب هذا الإدراك توفر إمكانات تقنية ومعرفية تؤهلها لاستغلال هذه العملات الرقمية بفعالية، وضمان موارد مالية مستقرة وآمنة؟...

تشير المؤشرات والظواهر إلى أن عددا كبيرا من الحركات والجماعات المتطرفة والإرهابية ملم بفوائد العملات الافتراضية، كما تتوافر لديها القدرات العلمية والتقنية اللازمة لاستخدامها واستثمارها. ومن ثم، فإن العديد من الدول والمنظمات الدولية أولت اهتماماً متزايداً لهذه الظاهرة، وبدأت في تطوير آليات حديثة ومتقدمة لرصد وتتبع حركة العملات الافتراضية وفرض رقابة فعالة عليها عبر الحدود الدولية. يمكن ملاحظة الاهتمام المتزايد بالعملات الافتراضية في سياق مكافحة تمويل الإرهاب من خلال عدة أحداث بارزة[1].

أولا: تنظيم داعش الإرهابي:

في قضية بارزة قامت شرطة مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) باعتقال الشاب الأمريكي من أصل سوداني عيل شكري في عام 2017، بتهمة مساعدة تنظيم داعش الإرهابي. حيث وصف شكري بأنه خبير في شؤون العملة الإلكترونية "بيتكوين" لدى التنظيم، وساعد في تجنيد مهاجر إيراني يدعى رضا نيكنجاد، ونقله إلى المطار عند سفره إلى سوريا للانضمام إلى داعش. كان شكري يدير صفحة "أمريكان ويتناس" على موقع تويتر، وحقق خلال فترة قصيرة أكثر من 4 آلاف متابع. وفي منشوراته، أشار إلى أن نظام العملات الرقمية يمتلك القدرة على إحياء "سنة فاضلة".[2]

ودعا إلى تسريع استخدام بيتكوين في تمويل الأنشطة المتطرفة. وقد حكم عليه بالسجن 11 عاما، وعلق مساعد وزيرة العدل الأمريكية لشؤون الأمن الوطني، جون كارلن، بأن جهود شكري تبين قدرة التنظيمات الإرهابية على استقطاب الشباب عبر وسائل الإعلام الاجتماعية، واستخدام العملات الرقمية كأداة تمويلية. وفي نوفمبر 2015 قررت دول الاتحاد الأوروبي فرض قيود على التعاملات المالية التي تتم عبر

[1] - حسن محمد، المرجع السابق، ص.09.

[2] - المرجع نفسه، ص.10.

العملة الافتراضية بيتكوين، بالإضافة إلى التحويلات النقدية التقليدية، بهدف تجفيف منابع تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال. جاء ذلك عقب إعلان مجموعة القراصنة الشهيرة "Ghostsec" عن امتلاك تنظيم داعش حسابا يحوي ما يقارب 9298 بيتكوين، أي ما يعادل نحو 3 ملايين دولار أمريكي، مما أثار المخاوف من استخدام هذه الأموال في تمويل هجمات إرهابية في أوروبا أو مناطق أخرى. كما أشار مايكل سميث المؤسس المشارك لشركة كرونوس الاستشارية والمتخصص في الأمن القومي، إلى اعتقاد مسؤولي مكافحة الإرهاب الأمريكيين بأن تنظيم داعش يستخدم الذهب والمعاملات المالية، بما في ذلك بيتكوين، لتمويل هجماته ودفع رواتب الارهابيين، حيث تقدر نسبة دخل التنظيم من هذه المصادر بين 1% و3 %.[1]

وأكدت مجموعة "Group Security Ghost" أن البيتكوين يمثل نسبة من إجمالي دخل داعش السنوي، الذي تقدر وزارة المالية الأمريكية أن يتراوح بين 4.7 مليون دولار و15.6 مليون دولار، ضمن دخل إجمالي سنوي يقدر بين 468 مليون دولار و520 مليون دولار. كما نقلت مجلة "Government Executive" الأمريكية عن جينفر شاسكي كالفريي، رئيسة شبكة إنفاذ الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، انزعاجها من إمكانية استخدام تقنيات الدفع الرقمية لتسهيل أنشطة "الأشرار" في العالم، مؤكدة أن التهديدات الحقيقية متركزة في الخارج، في إشارة إلى المخاطر المرتبطة باستخدام هذه العملات الرقمية في تمويل الإرهاب، كما شهدت أيام نشاط تنظيم داعش تطرح المجلة عدة تساؤلات مهمة حول كيفية نقل الأموال من قبل المقاتلين المسلحين، وبخاصة فيما يتعلق بالأفراد المحتملين الذين يقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية وينضمون كمقاتلين أجانب.[2]

فهل يقوم هؤلاء بنقل أموالهم فعليًا؟ وهل يمكن التعرف على هوياتهم من خلال تتبع حركة أموالهم؟ وما هو دلالة انتقالهم إلى استخدام عملة البيتكوين في نقل الأموال؟ وتؤكد المجلة أن هناك مؤشرات متزايدة على حدوث ذلك بالفعل. واستشهدت المجلة بتقرير نشرته شبكة "سكاي نيوز" البريطانية، الذي أكد أن إحدى المدونات المرتبطة بتنظيم داعش ناقشت استخدام عملة البيتكوين لتمويل مساعي المقاتلين لفرض رؤيتهم الخاصة على الشيعة في العراق وسوريا.[3]

وفي سياق متصل تناولت مقالة بعنوان «بيتكوين وصدقة الجهاد» وجهة نظر تقي الدين المنذر، وهو أحد المقربين من تنظيم داعش، والذي أكد على ضرورة استعمال العملة الافتراضية بيتكوين لتمويل بما

[1] - حسن محمد، المرجع السابق، ص.10.

[2] - المرجع نفسه، ص.10.ص.11.

[3] - المرجع نفسه، ص.11.

وصفه بالأنشطة الجهادية. واعتبر المنذر أن استخدام البيتكوين ضرورة شرعية للتغلب على الأنظمة المالية الحكومية التي وصفها بـ«الكافرة». وقد أوضح المنذر في مقاله الطريقة العملية لاستعمال هذه العملة، حيث يمكن إنشاء حسابات مالية على الإنترنت وتحويل الأموال بشكل مجهول دون لفت انتباه السلطات.[1]

وأشار إلى أنه لا يمكن إرسال حوالة مصرفية لمجاهد أو مشتبه فيه كمجاهد دون أن تكون الحكومات الكافرة على علم بذلك، والحل المقترح هو استخدام البيتكوين الذي يتيح إرسال ملايين الدولارات فورا وبشكل مجهول، لتصل مباشرة إلى جيوب المجاهدين يمكن القول إذن إن الميزات التي تتمتع بها البيتكوين من حيث السرية، والأمان، وعدم الخضوع لأي سلطة مركزية أو هيئة مالية، جعلتها تشكل عامل جذب قوي لدى التنظيمات غير الشرعية، مما دفعها إلى اعتمادها في التداول وإجراء المعاملات المالية التي تتطلب الخصوصية والسرية[2].

ثانيا: تنظيم القاعدة الإرهابي:

في سياق تمويل الإرهاب طورت تنظيمات إرهابية كتنظيم القاعدة في السنوات الأخيرة بنية تحتية مالية متطورة، تعتمد على العملات المشفرة، وخاصة البيتكوين، كوسيلة بديلة لتأمين التمويل وغسل الأموال. جاء ذلك استجابة للتضييق المتزايد على القنوات المالية التقليدية، حيث اتجهت هذه الجماعات إلى الاستفادة من الطبيعة اللامركزية والعمل شبه المجهول للعملات الرقمية، حيث اعتمدت القاعدة في تنفيذ هذا النظام على استراتيجية واضحة تبدأ من جمع التبرعات عبر الإنترنت. إذ أنشأت واجهات رقمية تتظاهر بأنها منظمات خيرية تعنى بمساعدة المدنيين في سوريا، واستخدمت منصات التواصل الاجتماعي مثل تيليغرام وفيسبوك للترويج لحملات تبرع بعملة البيتكوين. ورغم المظهر الإنساني لتلك الحملات، فقد كانت تستخدم في الحقيقة لتمويل أنشطة إرهابية، بما في ذلك شراء الأسلحة وتغطية تكاليف العمليات المسلحة.[3]

ومن أبرز الأدوات التي استخدمتها القاعدة في هذا السياق كانت منصة تدعى BitcoinTransfer وهي منصة لتداول العملات المشفرة تتخذ من إدلب في سوريا مقرا لها. رغم ادعائها العمل كبورصة رقمية شرعية، فقد كشفت التحقيقات الأمريكية أنها خاضعة بشكل كامل لسيطرة الجماعات الإرهابية، وتستخدم كمركز مالي لتجميع وتحويل الأموال المرسلة من مختلف الجهات لتعقيد عملية التتبع،

[1] - حسن محمد، المرجع السابق، ص.11.

[2] - المرجع نفسه، ص.11.

[3] -Chainalysis team,"Chainalysis in Action: Department of Justice Announces Takedown of Two TerrorismFinancinCampaignwithHelpfromBlockchainAnalysis", https://www.chainalysis.com/blog/cryptocurrency-terrorism-financing-al-qaeda-al-qassam-brigades-bitcointransfer/, تاريخ الاطلاع: 2025/05/04 على الساعة:21.56

وقد لجأت هذه الجماعات إلى استخدام معاملات متعددة الطبقات، حيث يتم تحويل التبرعات من عنوان إلى آخر، قبل أن تجمع في عناوين مركزية داخل منصة BitcoinTransfer ، ثم تعاد توزيعها على شبكات التنظيم الإرهابي، وتعتبر هذه الأساليب جزءا من تقنيات متقدمة لغسل الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي.[1]

وقد نجحت السلطات الأمريكية من خلال تعاون بين وزارة العدل، ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، ودائرة الأمن الداخلي(HSI) ، ودائرة الإيرادات الداخلية (IRS-CI) ، في تعطيل هذه الشبكة المالية، واستخدمت أدوات تحليل سلاسل الكتل، وعلى رأسها برنامج Chainalysis ، لتتبع المعاملات الرقمية وكشف العناوين المرتبطة بالإرهاب. وقد أدى هذا التحقيق إلى مصادرة أكثر من مليون دولار من العملات المشفرة، وهي أكبر عملية مصادرة من نوعها في هذا السياق حتى الآن. تعكس هذه القضية خطورة استخدام العملات الرقمية في تمويل الإرهاب، وتبرز أهمية التعاون بين الهيئات الأمنية الدولية ومنصات تداول العملات المشفرة لرصد ومنع هذه الأنشطة[2].

و في الأخير نستطيع القول أن مثل هذه القضايا تكشف عن فجوة تنظيمية في التعامل مع الأصول الرقمية، لا سيما في المناطق الخارجة عن السيطرة الحكومية كإدلب. فرغم أن العديد من الدول شرعت قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن استخدام العملات المشفرة لا يزال يمثل تحديا حقيقيًا بسبب طبيعته العابرة للحدود وصعوبة تتبعه دون تقنيات متقدمة. ولهذا، يعد من الضروري سن تشريعات دولية موحدة تلزم منصات التداول الرقمية باعتماد إجراءات صارمة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية و العالمية لمكافحة إستخدام البتكوين في تمويل الارهاب الدولي

يشكل تمويل الإرهاب تهديدا عابرا للحدود يستدعي استجابات جماعية و جهود دولية، تتجاوز الحلول الوطنية الضيقة، ومع تطور الوسائل المالية الحديثة أصبح المجتمع الدولي في حاجة ملحة لتعزيز التعاون الدولي، لمواجهة التحديات التي تفرضها أدوات التمويل الحديثة كالبيتكوين BTC. وفي هذا السياق سنتاول في هذا المبحث بعض الجهود الدولية التي ساهمت في تنظيم العملات الرقمية المشفرة، و آليات تعزيز التعاون الدولي من جانب القانوني و التقني.

[1] - Chainalysis team, Op.cite.
[2] - Ibid.

المطلب الأول: الجهود العالمية و الإقليمية لمكافحة التمويل الإرهاب الدولي بإستخدام البيتكوين

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهود العالمية و الاقليمية، من خلال جهود المنظمات الدولية العالمية في الفرع الأول فريق العمل المالي FAFT و مجلس الأمن التابع لمنظمة للأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي بإستخدام البيتكوين.

الفرع الأول: جهود المنظمات العالمية لمكافحة تمويل الارهاب باستخدام البيتكوين

أولا: توصيات فريق العمل المالي

في سياق تنامي استخدام العملات الرقمية المشفرة كوسيلة غير تقليدية في تمويل الأنشطة الإرهابية، بادر فريق العمل المالي(FATF) ، باعتباره الهيئة الدولية المختصة بوضع المعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى تحديث أدواته وآلياته لمواكبة هذا التطور التكنولوجي. وقد تمثل أبرز ما قدمه الفريق في هذا الصدد في تعديل التوصية رقم 15 سنة 2019، لتشمل الأصول الافتراضية (Virtual Assets) ومقدمي خدماتها(VASPs) ، بحيث ألزمت الدول الأعضاء بوضع أطر تنظيمية وتشريعية تخضع هذه الكيانات لنفس معايير الامتثال المطبقة على المؤسسات المالية التقليدية، بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة بالعميل، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتحديد المستفيد الحقيقي[1].

ومن بين أبرز المستحدثات التقنية، تم اعتماد ما يعرف بـ قاعدة السفر (Travel Rule) ، التي تلزم مزودي خدمات الأصول الافتراضية، في حال إجراء تحويلات مالية رقمية تتجاوز قيمتها الحد المعتمد (عادة 1000 دولار/يورو)، بنقل معلومات دقيقة حول هوية المرسل والمستفيد إلى الجهة المتلقية، وذلك بهدف تعزيز الشفافية وتتبع مسار المعاملات الرقمية العابرة للحدود. وقد دعم الفريق هذه التوصيات بجملة من الإرشادات التقنية والتفسيرية صدرت تباعا بعد تحديث 2019، ركزت على تقييم المخاطر المرتبطة

[1] - The FAFT recommendation, International standards on combating money laundering and the Financing of Terrorism and proliferation, February 2019, p.p:16.17.

بالعملات التي تعزز الخصوصية، والتقنيات المجهولة المصدر كـ Mixers ، فضلا عن المنصات اللامركزية والعملات المستقرة التي قد تستخدم كوسائل بديلة في تمويل الإرهاب[1].

كما أن التوصية رقم 15 "المخاطر الناشئة من التكنولوجيا الجديدة الأصول الافتراضية" تهدف إلى ضمان أن تقوم الدول والمؤسسات المالية، إضافة إلى مقدمي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs) بتحديد وتقييم وفهم ومواجهة المخاطر المرتبطة بالتقنيات المالية الجديدة، وعلى وجه الخصوص الأصول الافتراضية مثل البيتكوين في نسختها المحدثة (فبراير 2025) و التي لا تختلف كثيرا عن (نسخة 2019)، حيث ركزت التوصية على عدة محاور أساسية:[2]

- توسيع نطاق الالتزام الرقابي: ألزمت الدول باتخاذ تدابير فعالة لضمان أن جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية يخضعون للتسجيل أو الترخيص والرقابة، بنفس الطريقة التي تعامل بها المؤسسات المالية التقليدية. يشمل ذلك شركات تداول البيتكوين، المحافظ الرقمية، خدمات التحويل، ومنصات التمويل اللامركزي إذا كانت تدار مركزيا.
- تعزيز إجراءات اعرف عميلك :(KYC) فرضت التوصية أن يلتزم مقدمو هذه الخدمات بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، ومراقبة المعاملات وتحليل الأنشطة المشبوهة.
- تطبيق قاعدة السفر :(Travel Rule) نصت التوصية صراحة على ضرورة التزام مزودي خدمات الأصول الرقمية بنقل معلومات المُرسِل والمُستَلم عند تنفيذ أي معاملة تتجاوز حدًا معينًا، بما يسمح للسلطات بربط التحويلات بأشخاص حقيقيين .هذه القاعدة ضرورية لتعطيل شبكات تمويل الإرهاب التي تستفيد من إخفاء الهوية في معاملات البيتكوين.
- تقييم المخاطر قبل طرح التكنولوجيا: أوجبت التوصية على الدول والمؤسسات أن تُجري تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إدخال أو استخدام أي منتج أو خدمة جديدة تعتمد على التكنولوجيا.
- دور الدول في الإشراف والمراقبة: دعت التوصية الحكومات إلى ضمان وجود آليات إشراف فعالة، بما في ذلك التفتيش الدوري، وتبادل المعلومات بين الجهات التنظيمية، والتعاون الدولي، لردع استخدام العملات المشفرة في الأنشطة الإجرامية.

[1] - The FAFT Guidance for a risk-based approach, virtual assets and virtual asset service providers, October 2021, p.p: 78.82.
[2] - The FAFT recommendation, International standards on combating money laundering and the Financing of Terrorism and proliferation, February 2025, p:17.

وتكمن أهمية التوصية 15 في مكافحة تمويل الإرهاب بالبيتكوين في أنها تعد حجر الزاوية في مواجهة الاستغلال الإجرامي للعملات الرقمية، حيث توفر الإطار التنظيمي والتقني اللازم لمكافحة استخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب الدولي، من خلال فرض الرقابة الصارمة والشفافية، دون أن تعرقل الابتكار المالي المشروع.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

في سياق مواجهة التهديدات المتزايدة التي تمثلها الشبكات الإرهابية العابرة للحدود، وتحت ضغط التطورات التقنية المتسارعة في المجال المالي، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2462 في 28 مارس 2019، وهو من بين أبرز القرارات التي أرست معايير دولية ملزمة لمكافحة تمويل الإرهاب بكافة أشكاله، مع تركيز خاص على الوسائل المالية الحديثة، وفي مقدمتها العملات الافتراضية والمشفرة. وقد أتى هذا القرار في وقت بدأت فيه التنظيمات الإرهابية باللجوء إلى وسائل تمويل يصعب تتبعها، مثل البيتكوين وغيرها من الأصول الرقمية، وهو ما مثل تحديا كبيرا أمام الدول وأجهزتها الرقابية. من خلال هذا القرار دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، بما في ذلك منع استخدام التكنولوجيات المالية الجديدة كوسيلة لتجاوز النظم الرقابية التقليدية.[1]

كما ألزمت الفقرة (5) من القرار الدول بتجريم تمويل الإرهاب حتى في غياب ربط مباشر بعمل إرهابي معين، وهو تطور بالغ الأهمية في التجريم الموضوعي، يهدف إلى سد الفجوات القانونية التي كانت تسمح بمرور الأموال تحت غطاء "النية غير المؤكدة"، إضافة إلى ذلك شجع القرار على تعزيز الرقابة على مقدمي خدمات الأصول الرقمية(VASPs) ، من خلال إلزامهم بإجراءات معرفة الزبون(KYC) ، وتقديم تقارير حول المعاملات المشبوهة، وتعاونهم مع وحدات الاستخبارات المالية. هذا ما يؤكد إدراك مجلس الأمن بأن البيئة الرقمية أصبحت مجالا خصبا لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصا في ظل ما توفره من إخفاء للهوية، وسهولة في نقل الأموال عبر الحدود دون وسطاء ماليين تقليديين. ومن أجل ضمان فعالية هذه الإجراءات، شدد القرار أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، لا سيما من خلال تبادل المعلومات المالية والاستخباراتية بين الدول، والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات التكنولوجية ومنصات

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 2462 المؤرخ في 28 مارس 2019، المتعلق بمنع تمويل الإرهاب، منشور في الوثيقة S/RES/2462(2019)، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

تداول العملات المشفرة. كما أشار إلى أهمية التنسيق مع المؤسسات الدولية المتخصصة، مثل مجموعة العمل المالي(FATF) ، لملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير العالمية في هذا المجال[1].

ويتميز القرار 2462 عن سابقاته (مثل القرار 1373 لسنة 2001 أو القرار 2253 لسنة 2015) بكونه أول قرار يخصص حيزا صريحا لمسألة الأصول الرقمية والأدوات المالية غير التقليدية، مما يجعله حجر الزاوية في مقاربة مجلس الأمن الحديثة لمكافحة تمويل الإرهاب، ويعكس وعيا مؤسساتيا متقدما بالتحديات الأمنية الناجمة عن التطور الرقمي العالمي. وبناء عليه، فإن القرار يمثل مرجعية قانونية مهمة يفترض أن تترجمها الدول الأعضاء إلى تشريعات داخلية وتدابير عملية، تتماشى مع البيئة التكنولوجية الحالية.

الفرع الثاني: توجيهات الإتحاد الأوروبي لمكافحة استخدام البيتكوين في تمويل الارهاب الدولي

أمام ظهور العملات الرقمية المشفرة أمثلة البيتكوين، التي فتحت المجال أمام استغلالها في تمويل الأرهاب الدولي أصبح من الضروري تحديث الأطر القانونية الأوروبية لمكافحة هذه الظواهر المستحدثة وقد جاء التوجيه الخامس (AMLD5) والتوجيه السادس (AMLD6) استجابة لهذه التحديات، حيث ركزا بشكل واضح على محاصرة استخدام العملات الرقمية في تمويل الإرهاب، سواء من خلال الرقابة أو من خلال التجريم والعقاب

أولا: التوجيه الخامس (تعزيز الرقابة على العملات الرقمية لمحاصرة التمويل الإرهابي):

يعد التوجيه الخامس 2018/843 (EU) من أبرز التعديلات التي أدخلت على الإطار الأوروبي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد مثل تحولا نوعيا بدمج العملات الرقمية ضمن مجال المراقبة القانونية بحيث تضمن:[2]

[1] - الفقرة 05 من القرار 2462، المصدر السابق.

[2] - Directive (UE) 2018/843, en date du 30 mai 2018, relative à la modification de la directive (UE) 2015/849 concernant la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 156, publié le 19 juin 2018, p.p : 43.74.

- إخضاع مزودي خدمات العملات الرقمية للرقابة قبل هذا التوجيه، كانت الجهات التي توفر خدمات تبادل أو حفظ العملات الرقمية خارج نطاق الرقابة الأوروبية، مما جعلها هدفا سهلا للجماعات الإرهابية، لكن مع التوجيه الخامس، أصبحت هذه الجهات ملزمة بـ :تسجيل أنشطتها لدى السلطات الوطنية المختصة .تطبيق إجراءات اعرف عميلك (KYC) للتحقق من هوية المستخدمين .رصد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها .الاحتفاظ بسجلات المعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل، هذه الإجراءات ساهمت في تضييق الخناق على العمليات المشبوهة التي قد يتم استخدامها في تمويل الإرهاب تحت غطاء العملات الرقمية.
- تقييد إخفاء الهوية (ضرب جوهر التمويل الإرهابي الرقمي) أحد أبرز أسباب لجوء الإرهابيين للعملات الرقمية هو القدرة على إخفاء مصدر الأموال ووجهتها. ولذلك، ركز التوجيه الخامس على الحد من هذه السمة، بإجبار المنصات على معرفة وتتبع مستخدميها، وبالتالي لم يعد بالإمكان استخدام العملات الرقمية كوسيلة لنقل الأموال نحو الجماعات المتطرفة دون أن تثار الشكوك ويتم التبليغ عن العمليات.

ثانيا: التوجيه السادس (تجريم استخدام العملات الرقمية في تمويل الإرهاب):

جاء التوجيه السادس 2018/1673 (EU) ليكمل جهود التوجيه الخامس، لكن من زاوية قانون العقوبات. فقد حرص على أن تكون الأفعال المتعلقة بتمويل الإرهاب، سواء تمت نقدا أو رقميا، موضوعا لتجريم صريح وعقوبات صارمة:[1]

- توسيع مفهوم "تمويل الإرهاب" لم يعد تمويل الإرهاب مرتبطا فقط بنقل الأموال لعملية إرهابية محددة. بل وسع التوجيه السادس المفهوم ليشمل: تمويل أفراد أو جماعات إرهابية حتى بدون وجود عمل إرهابي وشيك .تقديم الدعم المادي بأي شكل، سواء عبر النقد، أو العملات الرقمية، أو الأصول الأخرى، استخدام وسطاء أو أدوات رقمية بهدف التمويه أو التغطية، وهذا التوسع يعني أن أي استخدام للعملات الرقمية لدعم الإرهاب حتى بشكل غير مباشر، أصبح جريمة قائمة بذاتها.
- إدخال العقوبات الجنائية ضد المؤسسات من أبرز ما جاء به التوجيه السادس، هو أنه حمل الشركات والمؤسسات، مثل منصات التبادل الرقمي، مسؤولية جنائية إذا ثبت أنها سهلت، عمدا أو

[1] - Directive (UE) 2018/1673, en date du 23 octobre 2018, relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux au moyen du droit pénal, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 284, publié le 12 novembre 2018, p.p : 22.30.

عن طريق الإهمال الجسيم، عمليات تمويل إرهابي .وتصل العقوبات إلى غرامات مالية باهظة،تقييد النشاط التجاري أو حتى حله، السجن لمدة لا تقل عن 4 سنوات ضد الأفراد المتورطين.

ثالثا: أثر التوجيهين في مكافحة التمويل الإرهابي الرقمي:

من خلال التوجيهين الخامس والسادس، أصبح لدى الاتحاد الأوروبي نظام قانوني مزدوج للتعامل مع تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية، نظام وقائي تنظيمي من خلال التوجيه الخامس، الذي يفرض الشفافية على المعاملات الرقمية ويقيد إخفاء الهوية. ونظام عقابي زجري من خلال التوجيه السادس، الذي يجرم أي دعم مالي للإرهاب عبر الوسائل الرقمية، سواء أكان مباشرا أم غير مباشر. وهذا التزاوج بين التنظيم والتجريم مكن دول الاتحاد من غلق العديد من الثغرات القانونية، ومواجهة التطور السريع في تقنيات تمويل الإرهاب، لا سيما في ظل توسع استعمال البلوكشين والعملات المشفرة. وبذلك ترسخ هذه التوجيهات مبدأ أن الأمن الرقمي لا يقل أهمية عن الأمن المادي، وأن محاربة الإرهاب تقتضي مواكبة الأدوات الحديثة التي قد يستغلها.

المطلب الثاني: تعزيز التعاون الدولي لمواجهة استخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب

يشكل التعاون الدولي حجر الأساس في التصدي للتحديات الإرهابية التي باتت تهدد الأمن والسلم الدوليين، خصوصا مع تحول الجماعات الإرهابية إلى استخدام أدوات تكنولوجية متقدمة لتجنيد الأفراد وتنفيذ الهجمات، وتمويل الأنشطة غير المشروعة. ومن بين أخطر هذه الأدوات العملات الرقمية المشفرة وعلى رأسها البيتكوين وأمام هذا الواقع يجب أن تتكاتف الجهود الدولية، القانونية والتقنية والأمنية، لإرساء آليات فعالة للتعاون الدولي في مواجهة الإرهاب وتمويله.

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي لمواجهة استخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب

سأتطرق في هذا الفرع إلى آليات التعاون الدولي في إطار التنظيم القانوني الدولي عبر الاتفاقيات الدولية، ودور الأنتربول في دعم التعاون بين الدولي لمواجهة هذه الظاهرة.

أولا: التنظيم القانوني الدولي للعملات الرقمية المشفرة:

إن تأثير التباين القانوني بين الدول في عرقلة التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب باستخدام العملات المشفّرة يشكل غياب الانسجام في المواقف القانونية بين الدول بشأن العملات المشفرة إحدى أبرز العقبات أمام فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، فالتفاوت الواضح بين الأنظمة القانونية، سواء بين الدول التي اختارت الحظر الكامل لهذه العملات والدول التي اتجهت نحو تنظيمها، ينتج تضاربا في المفاهيم القانونية، ويعيق إمكانية توحيد الجهود الدولية لمحاصرة هذه الظاهرة المتنامية.[1]

ففي الوقت الذي تعتبر فيه بعض الدول، مثل الجزائر والصين، التعامل بالعملات المشفرة جريمة يعاقب عليها القانون، تتجه دول أخرى مثل ألمانيا واليابان إلى الاعتراف بهذه العملات ضمن أطر قانونية وتنظيمية محددة، تفرض على منصات التداول الرقمية احترام مبادئ اعرف عميلك (KYC) ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا التباين ينعكس مباشرة على إمكانية التعاون القضائي، إذ تعرقل مثل هذه الاختلافات مفاهيم التسليم المتبادل للمجرمين أو تبادل المعلومات المالية، بسبب غياب الاعتراف المشترك بالفعل الإجرامي ذاته. علاوة على ذلك، فإن الدول التي تحظر العملات المشفرة بشكل صارم، لا تضع عادة أي منظومة رقابية تقنية أو قانونية لتتبع التعاملات التي تتم عبر هذه العملات، ما يجعلها عاجزة عن مراقبة المعاملات الرقمية المشبوهة التي قد تمر عبر منصات أجنبية أو شبكات غير خاضعة لولايتها.[2]

بالمقابل فإن الدول المنظمة لهذه العملات تمتلك آليات رقابة وتحليل بيانات قادرة على تعقب مسار الأموال والتحقق من مصدرها ووجهتها، مما يظهر بوضوح فجوة تنسيقية تضعف قدرة الجهد الدولي الجماعي على مواجهة التمويل الإرهابي العابر للحدود، ما يبقى رهينًا بقدرة الدول على التوصل إلى موقف قانوني موحد أو على الأقل متقارب بشأن شرعية هذه العملات، وهو ما لا يزال بعيد المنال نظرا لاستمرار

[1] - عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص.85.
[2] - المرجع نفسه، ص.86.

الانقسام بين نهج الحظر ونهج التنظيم. وعليه، فإن تجاوز هذا التحدي يتطلب إما التوجه نحو تنظيم شامل ومتعدد الأطراف لهذه العملات يمكن من فرض قواعد رقابية شفافة تسمح بتتبع التعاملات المشبوهة، أو تنظيم الحظر ذاته بما يسمح ببناء آليات مراقبة قادرة على كشف التجاوزات، رغم عدم الاعتراف القانوني بالعملة، إلى جانب ضرورة العمل على إدماج الأبعاد الرقمية ضمن النصوص القانونية الدولية الحالية.

ورغم تنامي التهديدات المرتبطة باستخدام العملات المشفرة في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، إلا أن الإطار القانوني الدولي لا يزال يعاني فراغا واضحا في هذا المجال، إذ لا توجد إلى اليوم اتفاقيات دولية أو ثنائية ملزمة تنظم بشكل صريح ومباشر استخدام الأصول الرقمية أو تحدد آليات التعاون بين الدول بشأنها. ويرجع هذا الغياب إلى حداثة الظاهرة وتفاوت المواقف الوطنية حيال مشروعية هذه العملات، مما يعرقل إبرام اتفاقيات موحدة، ويضعف فعالية التعاون الدولي في التصدي لاستخدام العملات المشفرة لأغراض غير مشروعة.

ومع هذا فهناك بعض الاتفاقيات الدولية القديمة التي يمكن تعديلها لتواكب تطورات العملات المشفرة في سياق مكافحة تمويل الإرهاب و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) و التي تهدف أساسا إلى تجريم تمويل الأفعال الإرهابية بصرف النظر عن ما إذا كانت الجريمة قد نفذت فعلا أو لم تنفذ كما سبق و تناولنا. لكن هذه الاتفاقية لم تحدد وسائل التمويل، في المقابل ركزت على الأنظمة المالية التقليدية (كالبنوك، والحوالات)، كما أن العملات المشفرة لم تكن موجودة وقت صياغتها، وبالتالي لم تدرج الوسائل الرقمية الجديدة كأدوات محتملة لتمويل الإرهاب[1]. ويمكن تعديلها عن طريق إدخال بروتوكول إضافي يوسع تعريف "الأصول المالية" ليشمل العملات الرقمية والمشفرة، وينص على إلزام الدول بتنظيم أو مراقبة أسواق الأصول المشفرة، مع تطوير آليات التعاون التقني بين أجهزة الرقابة المالية والهيئات المختصة بمكافحة الإرهاب.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000) وتسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة في مجالات

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 445/2000، المصدر السابق.

غسل الأموال، وتهريب البشر، والفساد. كما تتناول الاتفاقية الأموال والممتلكات المرتبطة بالجريمة[1]، ولكن بلغة عامة لا تشير مباشرة إلى التكنولوجيا الرقمية أو العملات المشفرة، أي غياب أي ذكر صريح للجريمة السيبرانية أو الأدوات الرقمية الحديثة المستخدمة من قبل الشبكات الإجرامية، ويمكن تعديلهاعن طريق تعديل بنود الاتفاقية أو إرفاق بروتوكول تقني يوسع نطاقها لتشمل تصنيف العملات المشفرة كأدوات محتملة للجريمة المنظمة.

- اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية (2001) والتي تعتبر أول اتفاقية دولية مخصصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث تغطي الجرائم التي ترتكب عبر أنظمة المعلومات، مثل الوصول غير المشروع، واعتراض البيانات، والتزوير السيبراني. إلا أنها لم تصمم للتعامل مع الجرائم المالية المرتبطة بالعملات المشفرة، بل تركز على البنية التحتية للمعلومات وأنظمة البيانات نفسها[2]. ويمكن تطويرها هي الأخرى من خلال توسيع تعريف الجريمة السيبرانية ليشمل التمويل غير المشروع عبر الأصول الرقمية وإدراج معايير تتعلق بتشفير المعاملات الرقمية وتتبعها، وتعزيز آليات التعاون الفوري بين وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر الدول لتتبع المعاملات المشفرة العابرة للحدود. لكن السؤال المطروح هنا لماذا يفضل تعديل هذه الاتفاقيات بدلا من صياغة اتفاقيات جديدة؟ لأنها ببساطة تحظى بتصديق عدد كبير من الدول، مما يسهل دمج التعديلات مقارنة بإعادة التفاوض على اتفاقيات جديدة، كما أنها تشكل أساسا قانونيا جاهزا يمكن البناء عليه تقنيا.

وفي الأخير، ورغم وجود اتفاقيات دولية قد تشكّل أساسًا للتعاون في هذا المجال، مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، واتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية (2001)، إلا أن هذه الاتفاقيات وضعت في سياقات زمنية لم تكن العملات المشفرة قد ظهرت فيها بعد، وهو ما يجعلها محدودة في التعامل مع التحديات التقنية والمالية التي تفرضها هذه الأدوات الجديدة. لذا، فإن تعديل هذه الاتفاقيات، أو إلحاقها ببروتوكولات إضافية توسع من مفاهيمها وتدرج العملات الرقمية كأدوات محتملة للتمويل غير المشروع، أصبح ضروريا لتعزيز التنسيق الدولي وضمان استجابة قانونية فعالة. وفي الجزائر، فإن الحفاظ على فعالية التعاون الدولي يقتضي منها هي الأخرى تنظيم الحظر المفروض على العملات المشفرة بوضوح، إما من خلال رفعه وتنظيم تداول

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، المتعلق بالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 09، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

[2] - Council of Europe, Convention on Cybercrime (ETS No. 185), Budapest, 23 November 2001. Available at: **https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/185**

هذه العملات بما يسمح بمراقبتها وتتبع المعاملات، أو من خلال تطوير آليات قانونية وتقنية فعالة لتتبع المعاملات باعتبارها نشاطا محظورا وجريمة قائمة بذاتها، تماشيا مع مقتضيات التعاون الدولي ومبادئ الاتفاقيات الأممية التي يمكن تحديثها لتواكب تطورات العصر الرقمي.

ثانيا: دور الانتربول في مواجهة تمويل الارهاب بإستخدام العملات الرقمية المشفرة:

يعد الإنتربول من أبرز الفاعلين في ميدان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وعلى وجه الخصوص الإرهاب وتمويله، الذي بات يتخذ أشكالا مستحدثة وأكثر تعقيدا، في ظل توسع استخدام الأدوات الرقمية الحديثة، وعلى رأسها العملات المشفرة مثل البيتكوين. ومع إدراك المنظمة للخطر المتزايد الناتج عن اعتماد الجماعات الإرهابية على الوسائط الرقمية لتحريك الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، سارعت إلى تحديث بنيتها التنظيمية وتطوير وحدات عمل متخصصة في معالجة الجرائم السيبرانية وتمويل الإرهاب الرقمي. وتوفر هذه الوحدات للدول الأعضاء منظومة متكاملة من الأدوات والموارد التقنية، التي تمكن من تتبع المحافظ الرقمية المشبوهة، وتحديد العناوين الإلكترونية المرتبطة بكيانات مصنفة إرهابية، وذلك في إطار شبكات تعاون آني، آمن، وفعال بين أجهزة الشرطة الوطنية[1].

وفي هذا السياق، يضطلع الإنتربول بدور محوري في تسهيل التحقيقات الجنائية ذات البعد العابر للحدود، لا سيما عندما تكون الجريمة مرتبطة بتحويلات رقمية خفية يصعب تعقبها عبر الوسائل التقليدية. وتتمثل أبرز وسائل التدخل في إصدار "النشرات الحمراء"، التي تُعد بمثابة طلب توقيف دولي بحق أشخاص مشتبه في ضلوعهم في تمويل الإرهاب أو استخدام العملات الرقمية لأغراض غير مشروعة. كما يعمل الإنتربول على توفير دعم تقني للدول التي تحتاج إلى تعزيز قدراتها التحليلية، خاصة من خلال تقديم الأدلة الرقمية وتحليل أنماط المعاملات، بالتعاون مع المنصات الرقمية والجهات الفاعلة في مجال تكنولوجيا البلوكشين[2].

وتسعى المنظمة إلى تعزيز جاهزية الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء عبر تنظيم دورات تكوينية وورش عمل متخصصة، تركز على تطوير مهارات الشرطة في تعقب المعاملات الرقمية المشبوهة، وفهم

[1] - منى بومعزة، "دور الأنتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2024/11/02، ص.398.

[2] - المرجع نفسه، ص.403.

طبيعة وتقنيات البلوكشين، والتعامل مع الجرائم المالية الافتراضية. وتشمل هذه المبادرات تكوين محققي الجرائم المالية والمعلوماتية في مجالات مثل تتبع المحافظ المجهولة، وتحليل الروابط بين مستخدمي العملات المشفرة، والتعرف على أدوات التشفير والتهريب الإلكتروني للأموال. وفي إطار هذه الجهود، أطلق الإنتربول عدة مبادرات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة استخدام العملات المشفرة في الجرائم العابرة للحدود[1].

الفرع الثاني: تطوير آليات تقنية دولية لمواجهة استخدام البيتكوين في تمويل الارهاب الدولي

تسعى مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى تطوير آليات فعالة لمواجهة مخاطر استخدام العملات المشفرة وعلى رأسها البيتكوين في تمويل الإرهاب الدولي، وذلك من خلال توظيف الإمكانيات التكنولوجية المتاحة، وتعزيز أدوات الرصد والتحليل الأمني في البيئتين الواقعية والافتراضية. وقد أفرز التطور التكنولوجي فرصا كبيرة لتعزيز الأمن، كما شكل في الوقت نفسه تحديا جديدا يتطلب استجابة متعددة الأبعاد، و هناك بعض التطبيقات التكنولوجية التي يمكن الاستعانة بها:[2]

- سنتناولها استثمار التكنولوجيا الأمنية الحديثة: أصبحت التكنولوجيا الحديثة أداة ضرورية للأجهزة الأمنية في سعيها للكشف عن مصادر التمويل غير المشروعة، فقد ساهم استخدام أنظمة التحليل المتقدم والبرمجيات الذكية في تمكين الجهات المعنية من تتبع المعاملات التي تتم باستخدام البيتكوين، رغم طابعها اللامركزي والمشفر. وتعد نظم الذكاء الاصطناعي أحد أبرز الوسائل التي توظف لتحديد الأنماط السلوكية المرتبطة بالتمويل غير المشروع، وتحليل المعاملات المالية في الوقت الحقيقي.
- استخدام البصمة البيومترية متعددة الأبعاد: بدأت بعض الدول في اعتماد تقنيات بيومترية متقدمة تقوم على جمع وتحليل بيانات متعددة مثل ملامح الوجه، وبصمات العين، والبصمة الصوتية، فيما يعرف بنظام التعرف البيومتري المتعدد، ويستفاد من هذه التقنية في تحديد هوية الأفراد الذين يلجأون إلى استخدام البيتكوين ضمن شبكات تمويل الإرهاب، حتى عند استخدامهم لهويات زائفة أو تقنيات إخفاء الهوية .تعتمد هذه الأنظمة على خوارزميات معقدة تسمح بالتعرف على الأشخاص

[1] - منى بومعزة،المرجع السابق، ص.408.ص.409.
[2] - خالد محمد نور الطباخ، المرجع السابق، ص.ص.140.134.

عبر خصائصهم البيولوجية، وربطهم بسلوكهم الرقمي، مما يسهم في تقليص مساحات التخفي التي توفرها طبيعة العملات المشفرة.

- تتبع الأسواق الرقمية المعنية بتداول العملات المشفرة: قامت جهات أمنية دولية بتكثيف جهودها لرصد وتتبع منصات تداول البيتكوين، خاصة تلك التي تنشط في "الويب المظلم" أو تُستخدم كوسيط لتمويل الأنشطة غير القانونية. ويتم ذلك من خلال تحليل عناوينIP ، ومراقبة أنماط التحويلات الرقمية، وتوظيف أنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على تحديد الأنشطة المشبوهة وربطها بهويات محتملة، ما يُعزز فرص التصدي المبكر للعمليات المرتبطة بتمويل الإرهاب.
- التعليم والتدريب الأمني عن بعد: في ظل المتغيرات الصحية والاجتماعية، خاصة بعد ظهور جائحة كوفيد-19، أصبحت آلية التعليم والتدريب عن بعد خيارا إستراتيجيا، ووسيلة مرنة لتكوين الكوادر الأمنية المتخصصة. ويتيح هذا النمط من التعليم للأجهزة الأمنية تدريب عدد كبير من المتخصصين في أوقات وظروف مرنة، باستخدام وسائل اتصال تقنية حديثة، ووسائط متعددة تفاعلية، أثبت هذا النوع من التدريب فعاليته في تعزيز المهارات التحليلية والتقنية اللازمة لمواجهة الجرائم السيبرانية وتمويل الإرهاب الرقمي. كما استُخدم في حملات التوعية على الصعيد الدولي، حيث قامت منظمات دولية ببث محتوى توعوي عبر الإذاعات والوسائط الرقمية لفائدة المجتمعات الهشة، بهدف تعزيز الثقافة الأمنية والبيئية.
- توظيف الذكاء الاصطناعي في رصد المحتوى الإرهابي: أصبح الذكاء الاصطناعي أداة مركزية في مواجهة المحتوى الرقمي الداعم للأنشطة الإرهابية. فقد تم تطوير خوارزميات قادرة على التعرف على الصور المحظورة، وتحليل النصوص واللغات المتداولة ضمن الدعاية الإرهابية، وتحديد الحسابات المزيفة التي تنشر هذا النوع من المحتوى. وتستخدم بعض المؤسسات الأمنية الدولية آليات مثل الرصد الشبكي للمحتوى والتحليل الدلالي، بهدف تصنيف المحتوى، حظره، أو توجيه الاستجابة الأمنية المناسبة له. كما أُنشئت وحدات خاصة لرصد التفاعلات على وسائل التواصل الاجتماعي، وجمع البيانات المتعلقة بالدعاية، أو النشاط المالي المشبوه المرتبط بتمويل الإرهاب بواسطة العملات المشفرة.
- مراقبة الشبكات وتحليل الترابطات: من خلال تحليل الشبكات الاجتماعية والرقمية، يمكن للوحدات الأمنية الدولية رصد العلاقات بين الأفراد، والتعرف على الحسابات المشبوهة أو المزيفة. كما تسمح تقنية الحظر العابر للمنصات بمنع الشخص نفسه من إنشاء حسابات جديدة على مختلف المنصات الإلكترونية، ما يقلل من قدرة الجهات الإرهابية على إعادة التموقع الرقمي. كما تستخدم تطبيقات

تحليل الترابطات للكشف عن الشبكات الإرهابية التي تعتمد في تمويلها على البيتكوين، وتوظف هذه التقنيات في التمييز بين المعاملات العادية والمشبوهة بناء على التحليل السلوكي.

- توظيف البيانات الضخمة والشرطة التنبؤية: بدأت العديد من الدول في استخدام ما يعرف بـ "الشرطة التنبؤية"، وهي أنظمة تعتمد على جمع وتحليل كميات ضخمة من البيانات المستخرجة من شبكات التواصل الاجتماعي، محركات البحث، كاميرات المراقبة، بيانات المواقع الجغرافية (GPS)، سجلات السفر، وقواعد بيانات المؤسسات المالية. يتم استخدام هذه البيانات لتحديد الأنماط المتكررة، والتنبؤ بالتهديدات الأمنية، بما في ذلك تلك المرتبطة باستخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب. وتمكن هذه المقاربة من التدخل المبكر قبل وقوع الجريمة، وهو ما يعزز من فعالية الأجهزة الأمنية في الرد على التهديدات المستجدة.
- المجسات الذكية والتحليل الزمني: اعتمدت بعض الأنظمة الأمنية المتقدمة على نشر مجسات ذكية تغطي النطاق الحضري، تشمل أعمدة إنارة مزودة بكاميرات ومجسات صوتية، ومرتبطة بشبكات معلومات محلية وعسكرية. وتعمل هذه المجسّات على جمع المعلومات من البيئة الواقعية والافتراضية في آن واحد، ما يوفر قاعدة معلومات غنية تستخدم لتحليل الوضع الأمني في الزمن الحقيقي، تتيح هذه التقنيات إمكانية التعرف على الأفراد، تحليل سلوكهم، رصد العلاقات فيما بينهم، وحتى اعتراض الاتصالات المشبوهة عند الضرورة، وذلك بهدف تقديم استجابة أمنية سريعة ومنع الأحداث المحتملة التي قد تُخل بالأمن العام، خاصة تلك التي يكون فيها التمويل الرقمي (ومنها البيتكوين) عنصرا فاعلا.

يتضح من خلال ما سبق أن الآليات الدولية لمواجهة استخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب قد شهدت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث تم التركيز على توظيف أدوات التكنولوجيا المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، المجسّات الذكية، والتحليل الشبكي الزمني، في تعزيز القدرات الأمنية على الرصد والتحليل والتتبع. وقد ساهمت هذه الآليات في الانتقال من الأساليب التقليدية إلى منهجيات استباقية تقوم على التنبؤ والكشف المبكر، مما ساعد على تضييق هامش المناورة أمام الجماعات الإرهابية التي تلجأ إلى العملات المشفرة لتأمين مصادر تمويلها بعيدا عن الأنظمة الرقابية الكلاسيكية غير أن فعالية هذه الجهود تبقى مرتبطة بدرجة التنسيق والتكامل بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات، بما يتيح بناء منظومة دولية شاملة قادرة على مجابهة هذا التهديد العابر للحدود.

خلاصة الفصل الثاني:

يهدف هذا الفصل إالى تسلط الضوء على الإرتباط الوثيق بين إستخدام العملات الرقمية المشفرة على رأسها البيتكوين مع جريمة تمويل الارهاب الدولي،و ذلك من خلال دراسة والتحليل العلاقة المتزايدة بين استخدام البيتكوين وجريمة تمويل الإرهاب الدولي، وهي علاقة فرضتها طبيعة هذه العملات التي أوجدت تحديات قانونية وأمنية غير مسبوقة. وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يعكسان من جهة المخاطر والأسباب التي دفعت التنظيمات الإرهابية نحو استخدام البيتكوين، ومن جهة أخرى الجهود الدولية المبذولة لمجابهة هذا التهديد المستحدث.

في المبحث الأول، تم تحليل المخاطر الاقتصادية والتقنية المرتبطة بالعملات المشفرة، مثل عدم الاستقرار السعري، وغياب الضمانات المؤسسية، وعدم خضوعها لأي سلطة رقابية مركزية وامكانية تعرضها للأختراق، مما يعزز استخدامها في الأنشطة المالية غير المشروعة. كما تم التطرق إلى التحديات القانونية والتشريعية التي أفرزها هذا النمط الجديد من الأصول الرقمية، حيث لا تزال غالبية الدول تعاني من فراغ قانوني أو اختلاف في التعاطي مع هذا النوع من العملات، ما يؤدي إلى تباين السياسات وصعوبة التعاون القضائي الدولي، إلى جانب الإحتيال عبر العروض الأولية للعملات المشفرة، و استخدام الخلاطات التي تخفي مصدر أو مسار المعاملات و تعقد عملية تتبعها. ولتوضيح مدى خطورة هذه الظاهرة، تم استعراض أسباب تفضيل الجماعات الإرهابية للعملات المشفرة ونماذج حقيقية لقضايا استخدمت فيها البيتكوين في تمويل أنشطة إرهابية، أظهرت مدى تعقيد التحقيقات وصعوبة كشف الأطراف المتورطة.

أما المبحث الثاني فقد خصص لاستعراض الجهود الدولية لمكافحة استخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب، حيث تم التركيز على الدور المحوري لكل من فريق العمل المال (FATF) ، من خلال توصياته الملزمة، لاسيما التوصية 15 التي تم تحديثها سنة 2019 لتشمل الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها. ومجلس الأمن الدولي، خاصة من خلال القرار 2462 الصادر سنة 2019، الذي ألزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل العملات المشفرة. والاتحاد الأوروبي، الذي اعتمد عددا من التوجيهات ذات الصلة، أبرزها التوجيه الخامس والسادس لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي وسعت من نطاق الالتزامات القانونية لتشمل منصات تبادل العملات المشفرة، وألزمتها بتسجيل بيانات المستخدمين والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة. وقد تم في هذا السياق

التطرق إلى تعزيز التعاون الدولي كسبيل أساسي لمجابهة هذا التهديد العابر للحدود، من خلال إدراج العملات الرقمية المشفرة ضمن اتفاقيات دولية ملزمة، و الإلتزام بآليات متعددة منها انتربول وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة. كما تم التطرق إلى أهمية تطوير الآليات التقنية وتدريب الكوادر المختصة على استخدام التكنولوجيا في التتبع والتحليل المالي الرقمي، واعتماد أدوات تحليل سلاسل الكتل لتتبع المعاملات المشفرة.

الخاتمة

يتضح مما سبق أن جريمة تمويل الإرهاب الدولي تعد من أخطر الجرائم العابرة للحدود، لما تخلفه من آثار مدمرة على الأمن والسلم الدوليين. وقد ساهم التطور التكنولوجي المتسارع، لاسيما في المجال المالي، في تسهيل انتشار هذه الجريمة وتعقيد سبل مكافحتها، من خلال اعتماد التنظيمات الإرهابية على أدوات رقمية متطوّرة لتأمين مصادر تمويلها .وقد برزت العملات الرقمية، وفي مقدمتها البيتكوين، كوسيلة فعالة – وإن كانت مزدوجة الاستخدام – تستغل في هذا الإطار، بالنظر لما توفره من سرية، وسرعة تحويل، وإمكانية تجاوز الوساطة والرقابة التقليدية. كما يتم استعمال بعض تقنيات الإضافية التي تعزز من صعوبة تتبع مسارات الأموال المشبوهة.

وفي سبيل الإحاطة الشاملة بالموضوع، تم التطرق في هذه الدراسة إلى الجوانب النظرية والقانونية لكل من عملة البيتكوين وجريمة تمويل الإرهاب الدولي، من خلال تطرق إلى نشأة العملة الرقمية، خصائصها، وموقف المشرع الجزائري من التعامل بها، إلى جانب دراسة الإطار النظري و التشريعي لهذه الجريمة، ومصادر تمويلها الشرعية وغير الشرعية. وذلك في محاولة لفهم طبيعة العلاقة التي تربط البيتكوين بتمويل الأنشطة غير المشروعة، ورصد التحديات التي تفرضها على المنظومة القانونية الدولية.

و فيما يلي سأوضح أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

أولا: النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1. **تعد عملة البيتكوين أكثر العملات الرقمية شهرة وتداولا، وهي تهيمن على السوق العالمية للعملات المشفرة، مما جعلها محط اهتمام واسع ومحورا أساسيا لهذه الدراسة.**
2. **إلى جانب البيتكوين، توجد عملات رقمية مشفّرة أخرى تلقى رواجًا كبيرًا بين المتداولين، من أبرزها الإيثريوم والريبل، ما يعكس تنوع السوق وازدهاره.**
3. **تعتمد عملة البيتكوين على تقنية سلسلة الكتل(Blockchain) ، وهي تقنية تعزز من شفافية المعاملات مع الحفاظ على سرية البيانات، ما يجعل تتبع العمليات أمرا صعبا في بعض الحالات.**
4. **ترى العديد من الهيئات الدينية تحريم تداول العملات الرقمية المشفرة للاشتباه بارتباطها بـ الغرر والمقامرة، والمخاطرة، لما في ذلك من تعارض مع مقاصد الشريعة.**
5. **تختلف مواقف التشريعات الوطنية تجاه العملات الرقمية، بين من يقر بتنظيمها ويجيز تداولها ومن يرفضها ويجرم التعامل بها، ما يؤدي إلى غياب توجه قانوني موحد دوليا.**

6. اعتمدت الجزائر نهجا وقائيا من خلال منع وتجريم تداول العملات الرقمية على أراضيها، لما قد تطرحه من مخاطر وارتباطات محتملة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

7. يُلاحظ وجود توجه لدى المشرع الجزائري نحو اعتماد عملة رقمية وطنية، متمثلة في مشروع "الدينار الرقمي الجزائري"، وهو ما يعكس وعيا بأهمية مواكبة التحولات المالية العالمية، وتعزيز الرقابة على المعاملات الرقمية. غير أن هذا التوجه لا يزال في طور الفكرة أو الدراسة، ويستدعي تأطيرا قانونيا وتقنيا محكما.

8. تعد جريمة تمويل الإرهاب الدولي جريمة حديثة ومستقلة بذاتها، ويكفي فيها توفّر نية التمويل والعلم باستخدام الأموال لأغراض إرهابية حتى لو لم يقع الفعل الإرهابي فعليا.

9. تقوم هذه الجريمة على الأركان التقليدية للجريمة (الركن الشرعي، المادي، والمعنوي)، غير أنها تنفرد بـ الركن الدولي نظرا لطابعها العابر للحدود.

10. في كثير من الحالات، تتقاطع جريمة تمويل الإرهاب مع جريمة غسل الأموال، ما يبرر إدراجهما ضمن إطار قانوني واحد لمكافحة الجرائم المالية.

11. توجد مصادر تمويل مشروعة وغير مشروعة للإرهاب، من بينها العملات الرقمية، التي تُعد مصدرا مشروعا في الدول التي تنظمها، وغير مشروع في الدول التي تجرمها.

12. تفرض العملات الرقمية مخاطر اقتصادية وتقنية متعددة، مثل التضخم والانكماش، إضافة إلى قابلية اختراق الأنظمة التي تعمل بها

13. تواجه الدول تحديات قانونية كبيرة في التعامل مع هذه العملات، أبرزها ضعف الاعتراف القانوني الدولي، وصعوبة تتبع المعاملات، خاصة عند استخدام خدمات الخلط (Mixers) والاحتيال في العروض الأولية(ICOs) .

14. تنجذب الجماعات الإرهابية إلى استخدام هذه العملات بسبب ما توفره من إخفاء للهوية، وسهولة في الاستخدام، وانتشار عالمي، وقلة في مخاطر الكشف.

15. سجلت وقائع فعلية في العالم تُثبت لجوء بعض الجماعات الإرهابية إلى استخدام البيتكوين لتمويل عملياتها.

16. بذل فريق العمل المالي (FATF) جهودا مهمة عبر توصياته المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب بالعملات الرقمية، مركّزًا على تنظيمها وفرض الرقابة عليها.

17. ساهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 2462 في دعم الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، داعيا إلى اتخاذ تدابير شاملة تمنع استغلال التكنولوجيا المالية الحديثة لتجاوز الأنظمة الرقابية التقليدية.

18. كان للتوجيهين الخامس والسادس للاتحاد الأوروبي دور فعال في مواجهة تمويل الإرهاب باستخدام العملات الرقمية، من خلال تعزيز أدوات الرقابة وفرض العقوبات القانونية.

19. تبرز أهمية التعاون الدولي والتنظيم القانوني الموحد لمواجهة المخاطر المرتبطة بالعملات الرقمية، خاصة في ظل طبيعتها العابرة للحدو.

20. الدور المحوري للإنتربول على المستوى الدولي في ملاحقة الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب باستخدام البيتكوين، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين الدول وتبادل المعلومات.

و من خلال هذه النتائج تم إستخلاص مجموعة من التوصيات و الاقتراحات التي تهم هذه الدراسة:

ثانيا: التوصيات و الإقتراحات:

1. ضرورة الإسراع في وضع إطار قانوني دولي موحد لتنظيم تداول العملات الرقمية، يراعي خصوصيات كل دولة لكنه يضمن الانسجام في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها تمويل الإرهاب.

2. تشجيع الجزائر على إما الانتقال من سياسة المنع إلى سياسة التنظيم والمراقبة، من خلال إصدار نصوص تشريعية واضحة تحدد شروط استخدام العملات الرقمية، أو تبني نظام قانوني دقيق لتجريم إستخدامها، بما يسمح بالإطلاع على التطورات التكنولوحية و تتبع المعاملات الرقمية، وفرض عقوبات صارمة على المخالفين.

3. تشجيع توجه المشرع الجزائري نحو اعتماد دينار رقمي جزائري منظم وخاضع للرقابة، كبديل آمن للعملات المشفّرة غير المنظمة، يسهم في التحكم في المعاملات المالية الرقمية وتقليص فرص استغلالها في الجرائم العابرة للحدود.

4. تعزيز قدرات الهيئات الرقابية الجزائرية وتزويدها بالوسائل التقنية والبشرية اللازمة لتتبع المعاملات الرقمية، خاصة عبر التعاون مع المنصات الدولية المختصة.

5. تعديل المنظومة القانونية الوطنية لتتضمن نصوصا واضحة تجرم استخدام العملات الرقمية في تمويل الإرهاب، مع فرض عقوبات فعالة ورادعة على المخالفين.

6. تعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات والتحقيقات حول المعاملات المشبوهة، عبر اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وتفعيل دور الإنتربول والمنظمات الأمنية ذات الصلة.

7. إدراج منصات تداول العملات الرقمية ضمن الجهات الخاضعة لإجراءات العناية الواجبةKYC اعرف عميلك، لضمان التحقق من هوية المستخدمين وتتبع أنشطتهم.

8. وضع آليات رقابة صارمة على العروض الأولية للعملات الرقمية (ICOs) ، للحد من عمليات الاحتيال التي قد تستغل في جمع الأموال غير المشروعة.

9. تطوير أدوات تقنية لتتبع العملات المشفّرة، خاصة تلك التي تمر عبر خدمات الخلط (Mixers) أو المحافظ غير المسجلة أو الباردة، بالتعاون مع شركات تحليل البلوكشين الدولية.

10. ضرورة توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في تتبع وتحليل المعاملات الرقمية المشبوهة، وذلك من خلال تطوير أدوات قادرة على كشف الأنماط غير العادية في تحويل الأموال، وربط البيانات بين مختلف المنصات الرقمية، بما يساهم في تعزيز فعالية أجهزة الرقابة المالية والأمنية في مكافحة تمويل الإرهاب عبر العملات المشفرة.

11. تكثيف التكوين والتدريب المستمر للقضاة وأعوان إنفاذ القانون حول المستجدات المتعلقة بالعملات الرقمية وأساليب استخدامها في الجرائم المالية وتمويل الإرهاب.

12. إطلاق حملات توعية وطنية للمواطنين والشركات حول مخاطر الاستثمار غير المنظم في العملات الرقمية، مع شرح الأبعاد القانونية والأمنية لذلك.

13. دعوة المؤسسات الدينية والمالية لتقديم رؤى متوازنة حول شرعية العملات الرقمية، بما يساهم في تكوين وعي مجتمعي قانوني واقتصادي وأخلاقي بهذه الظاهرة.

14. تشجيع البحث العلمي والأكاديمي في موضوع العملات الرقمية وتمويل الإرهاب، لدعم صانعي القرار بمقترحات مبنية على تحليل علمي دقيق و واقعي.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- **القرآن الكريم**

ب- المصادر:

المعاجم:

- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب دار بيروت، الجزء الثامن، د.ط، لبنان،2005.

المعاهدرات الدولية:

- المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق ل 23 ديسمبر 2000، المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، ج.ر.ج.ج، العدد الاول، الصادر بتاريخ 08 شوال 1421 الموافق ل 03 يناير 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، المتعلق بالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 09، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 282/07 المؤرخ في 11 رمضان 1428 الموافق ل 23 سبتمبر 2007، المتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي، المعتمدة في بواغادوغو بوركينا فاسو في يوليو 1999، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر بتاريخ 14 رمضان 1428 الموافق ل 26 سبتمبر 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج، ع 55، الصادر بتاريخ 28 ذو القعدة 1435 الموافق ل23 سبتمبر 2014.
- البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف،المعقودة في 12 اوت 1949، المتعلق بحمايا ضحايا المنزعات المسلحة الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر

الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الانساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره، بتاريخ 8 ماي 1977، تاريخ نفاذه 7 ديسمبر 1978.

النصوص التشريعية:

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/06، ج.ر.ج.ج، ع 11، الصادر بتاريخ 29 ذو الحجة 1425 الموافق ل 09 فبراير 2005.
- قاون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعالم و التصال و مكافحتها، العدد 47، ج.ر.ج.ج، الصادر في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 أوت 2009.
- قانون رقم 11/17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 المواقف ل 27 ديسمبر 2017، المتضمن قتنون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 09 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 28 ديسمبر 2017.
- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 الموافق ل 23 ذو القعدة 1444، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج،العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023 الموافق ل 08 ذو الحجة 1444.

الأوامر:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج، العدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

القرارات:

- قرار مجلس الأمن رقم 2462 المؤرخ في 28 مارس 2019، المتعلق بمنع تمويل الإرهاب، منشور في الوثيقة(2019)S/RES/2462 ، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ت- المراجع:

الكتب العامة:

- زغود تبر، المحددت سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام و الخاص في الجزائر، مذكرة ماجستر في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.
- عبد الله اوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر،الجزائر، 2011.
- محمد فتحي عيد، الارهاب و المخدرات،الاكاديميون للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2014.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجرائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الاردن، 2017.
- هلالي عبدالله احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1987.
- يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994.

أطروحات الدكتوراه:

- محمد بوعبسة، مكافحة تمويل الارهاب على المستوى الدولي و الداخلي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- ودرار أمين، القواعد الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2017/2016.

المقالات العلمية:

- الأخضر ايهاب، "العملات المشفرة: النشأة و الخصائص"، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الادارية، المجلد 04، العدد 01، تونس، 2021/06/30.
- إلهام بشكر، " مزايا و مخاطر التعاما بعملة البيتكوين"، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021/09/30.
- بردودي صبرينة و آخرون، " العملات الافتراضية: حقيقتها و لآثارها الاقتصادية"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وادارة الأعمال، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد حيضر بسكرة، الجزائر، 2021/12/31.
- بن معتوق صابر، "تحديات التعامل بالعملات المشفرة–البيتكوين نموذجا"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة برج بوعريررج، الجزائر، 2020/12/28، ص.105.
- بوثلجة عائشة، " العملات الرقمية المركزية و دورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسيبو بن بوعلي شلف، الجزائر، 2022.
- حسن محمد، "البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تعليقات، أغسطس 2017.
- خالد محمد نور الطباخ، "المواجهة الجنائية لإستخدام العملات المشفرة في تمويل الارهاب"، مجلة القانون و التكنولوجيا، المجلد 02، العدد 02، جامعة حلوان، مصر، أكتوبر 2022.
- سمير بن سحنون و آخرون، "عملة البيتكوين الافتراضية... بين المخاطر الاقتصادية ز المحاذير الشرعية" ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي عبد الله مرسلي بتيبازة، الجزائر، 2021/07/20.
- صالح أحميد العلي، "عملة البيتكوين دراسة فقهية"، مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية، العدد 130، جامعة الكويت، سبتمبر 2022.

- طارق أحمد ماهر زغلول، "مخاطر العملات المشفرة و غسل الأموال "عملة البيتكوين نموذجا" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي و الإستجابة الأمريكية و المصرية"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، المجلد 14، العدد 02، جامعة عين الشمس، مصر، 2022/11/03.
- عبد الباري مشعل،"النقود الرقمية المشفرة تحديات الواقع و آفاق المستقبل"، مجلة السلام للإقتاد الإسلامي، العدد 02، الولايات المتحدة الامريكية، جوان 2021.
- عبد الباري مشعل،"النقود الرقمية المشفرة تحديات الواقع و آفاق المستقبل"، مجلة السلام للإقتاد الإسلامي، العدد 02، الولايات المتحدة الامريكية، جوان 2021.
- عون الله سعاد و عامري رضوان، "مخاطر و تداعيات تداول العملات المشفرة على استقرار القطاع المالي خلال الفترة 2017-2021"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، جامعة أحمد زبانة بغيليزان، الجزائر، 2023/03/03.
- فريدة حداد و عبد الحق قريمس، "العملة الافتراضية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2021.
- قاسمي زهيرة، "موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية –بين الضرورة و المخاطر-"، مجلة آفاق علمية، المجلد 16، العدد 02، جامعة تمنراست، الجزائر، 2024/10/17.
- لحسن مومني، "العملات الافتراضية (البتكوين Bitcoin أنموذجا)"، المؤتمر الدولي للإقتصاد الإسلامي و الأعمال، كلية الإقصاد الإسلامي، اندونيسيا، 2023.
- منى بومعزة، "دور الأنتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2024/11/02.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/185
- https://www.chainalysis.com/blog/cryptocurrency-terrorism-financing-al-qaeda-al-qassam-brigades-bitcointransfer/

ث-المصادر باللغة الأجنبية:

- Paul Robert, Le Petit Robert de la langue française, Dictionnaire alphabétique et analogique, dictionnaire Le Robert, édition 2021, France.

ج- المراجع باللغة الأجنبية:

- Directive (UE) 2018/843, en date du 30 mai 2018, relative à la modification de la directive (UE) 2015/849 concernant la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 156, publié le 19 juin 2018.
- Directive (UE) 2018/1673, en date du 23 octobre 2018, relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux au moyen du droit pénal, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 284, publié le 12 novembre 2018.
- Law Library of Congress, "Regulation of Cryptocurrency Around the World",Global Legal Research Directorate,LL File No. 2018-016036 LRA-D-PUB-002438, June 2018.
- Satoshi Nakamoto. "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System", October 31, 2008.
- The FAFT recommendation, International standards on combating money laundering and the Financing of Terrorism and proliferation, February 2019.
- The FAFT Guidance for a risk-based approach, virtual assets and virtual asset service providers, October 2021.
- The FAFT recommendation, International standards on combating money laundering and the Financing of Terrorism and proliferation, February 2025.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار النظري و التشريعي لتداول عملة البيتكوين و جريمة تمويل الارهاب الدولي.....06

المبحث الأول: الإطار النظري و التشريعي لعملة البتكوين.....08

المطلب الأول: المقصود بعملة البتكوين.....08

الفرع الأول: نشأة البيتكوين بوابة العملات الرقمية الرقمية المشفرة.....09

الفرع الثاني: تعريف عملة البتكوين و Hهم خصائصها.....11

الفرع الثالث: موقف الشريعة الاسلامية من تداول عملة البتكوين.....14

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات الوطنية من تداول العملات الرقمية المشفرة.....17

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تداول العملات الرقمية المشفرة.....17

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الوطنية من تداول العملات الرقمية المشفرة.....19

المبحث الثاني: الإطار النظري و التشريعي لجريمة تمويل الارهاب الدولي.....22

المطلب الأول: المقصود بجريمة تمويل الارهاب الدولي.....22

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الارهاب الدولي حسب الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني.....23

الفرع الثاني: أركان جريمة تمويل الارهاب الدولي.....27

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة تمويل الارهاب الدولي و جريمة تبييض الأموال.....31

المطلب الثاني: مؤشرات تمويل الارهاب الدولي و مصادره.....34

الفرع الأول: مؤشرات تمويل الارهاب الدولي.....35

الفرع الثاني: مصادر تمويل الارهاب الدولي.....37

الفصل الثاني: علاقة عملة البتكوين بجريمة تمويل الارهاب الدولي و سبل مكافحته.....44

المبحث الأول: دور البتكوين في تسهيل عمليات تمويل الارهاب الدولي.....46

المطلب الأول: المخاطر و التحديات التي تفرضها العملات الرقمية المشفرة.....46

الفرع الاول: مخاطر و مخاوف الدولية إتجاه العملات الرقمية المشفرة.....47

الفرع الثاني: التحديات القانونية للعملات الرقمية المشفرة.....51

المطلب الثاني : إستخدام البتكوين في تمويل الجماعات الارهابية.....54

الفرع الأول: أسباب تفضيل الجماعات الارهابية للعملات الرقمية.....55

الفرع الثاني: نماذج عن قضايا تم فيها إستخدام البيتكوين لتمويل الارهاب.....59

المبحث الثاني: الجهود الدولية و العالمية لمكافحة إستخدام البتكوين في تمويل الارهاب الدولي....63

المطلب الأول: الجهود العالمية و الاقليمية لمكافحة التمويل الارهاب بإستخدام البيتكوين.....63

الفرع الأول: جهود المنظمات العالمية لمكافحة استخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب الدولي.....63

الفرع الثاني: توجبهات الإتحاد الأوروبي لمكافحة إستخدام البيتكوين في تمويل الإرهاب الدولي.....66

المطلب الثاني: تعزيز التعاون الدولي لمواجهة استخدام البيتكوين في تمويل الارهاب.....68

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي لمواجهة استخدام البيتكوين في تمويل الارهاب.....69

الفرع الثاني: تطوير آليات دولية لمواجهة استخدام البيتكوين في تمويل الارهاب.....73

الخاتمة.....80

قائمة المصادر و المراجع.....85

الفهرس.....92

ملخص:

شهد العالم ظهور العملات المشفرة، وعلى رأسها البيتكوين سنة 2008، وقد مكنت من تسريع المعاملات الرقمية مع ضمان السرّية واللامركزية. إلا أن هذه المزايا استغلت في أنشطة غير مشروعة أبرزها تمويل الإرهاب، من خلال إخفاء مصادر الأموال وهويات المتعاملين. تمثل هذه العملات تحديا للأمن القومي بما تخلقه من آثار قانونية وأمنية واقتصادية، مما يستدعي تطوير تشريعات ملائمة، وآليات رقابة فعالة، وتمكين الجهات المختصة من وسائل المواجهة. وقد سلطت الدراسة الضوء على هذا الخطر، مؤكدةً على ضرورة سن أطر قانونية وتنظيمية دقيقة لمكافحة التمويل غير المشروع للإرهاب باستخدام العملات الرقمية المشفرة.

الكلمات المفتاحية:

العملات الرقمية المشفرة، البيتكوين، تكنولوجيا المالية، التمويل، الإرهاب الدولي، التعاون الدولي.

Résumé :

Les crypto-monnaies, notamment le Bitcoin apparu en 2008, ont permis d'accélérer les transactions numériques tout en garantissant confidentialité et décentralisation. Toutefois, ces avantages ont été exploités à des fins illicites, en particulier pour le financement du terrorisme, en dissimulant l'origine des fonds et l'identité des utilisateurs. Ces monnaies représentent un défi pour la sécurité nationale en raison de leurs répercussions juridiques, sécuritaires et économiques, ce qui impose l'élaboration de législations adaptées, de mécanismes de contrôle efficaces, et le renforcement des capacités des autorités compétentes. Cette étude met en lumière ce danger croissant, soulignant la nécessité d'établir des cadres juridiques et réglementaires précis pour lutter contre le financement illicite du terrorisme via les crypto-monnaies.

Mots-clés :

Cryptomonnaies, Bitcoin, Technologie financière, Financement, Terrorisme international, Coopération internationale

Summary :

Cryptocurrencies, especially Bitcoin introduced in 2008, have enabled faster digital transactions while ensuring confidentiality and decentralization. However, these advantages have been exploited for illegal purposes, particularly in financing terrorism by concealing the sources of funds and user identities. These currencies pose a challenge to national security due to their legal, security, and economic implications, which requires the development of appropriate legislation, effective control mechanisms, and the strengthening of the capabilities of relevant authorities. This study highlights this growing threat and emphasizes the need for clear legal and regulatory frameworks to combat the illicit financing of terrorism through cryptocurrencies.

Keywords:

Cryptocurrencies, Bitcoin, Financial technology, Financing, International terrorism, International cooperation.